

قضية
تحديد النسل

في الشريعة

الإسلامية

المؤلف: د. محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

الدار السعودية
للشؤون والنشر



قضية تحذير النسب
في الشريعة الإسلامية

بَيْنَهُمَا سَبِيلٌ مِّنْهُمَا

١٩١
٢٠٢

قضية تحريد النسل في الشريعة الإسلامية

أ.م.ك. ثومجي مصطفي الخطيب
المحاضرة بكلية الآداب بجامعة البصرة

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

جدة : الإدارة - العدادية عمارة الجوهرة الدور الثاني شقة رقم ٧ و ٧
تليفون ٤٣-٦٤٧٤٠٤٣/٦٤٣٨٨٢١ من. ب. : ٢٠٤٣ برقياً: نشر دار
الرياض السليمانية، شارع الأربعين تليفون ٤٦٤٧٥١٥ من. ب. : ٩٤٧٣
الدمام : الشارع العام، عمارة المنصور والعدل من. ب. : ٨٩٩ تليفون
٢٣٥١٥ برقياً: نشر دار الدمام.



أهداك

إلى والديّ قرة عيني
أهديّ هذا البحث

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ صدق الله العظيم .

الاسراء : ٣١

شكر وتقدير

المرء من مهده إلى لحده تلميذ يستقي العلم والمعرفة ، فسبحانه هو الذي أحصى كل شيء علما .

الشكر كله لله العلي القدير ، وإنه ليسعدني ويشرفني أن أعبر بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل ، أولئك العلماء الأجلاء الذين قدّموا لي يد العون في هذا البحث المضني ، ولم يخلوا عليّ بوقتهم الثمين وجهدهم المقدر ، فكان لأرشاداتهم أكبر الأثر في الأخذ بيدي في هذا البحث حتى رأى النور .

فأذكر بالفخر والإعزاز أستاذي الكبير الدكتور محمد أنيس عبادة الأستاذ المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لما أسبغه عليّ من الفضل ؛ والشكر أجزله للأستاذ الدكتور عبد الباسط محمد حسن عميد كلية البنات الإسلامية الذي تفضل بالإشراف على الجانب الاجتماعي بالرسالة والذي لقيت منه كل عون وإخلاص ؛ والأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين نائب رئيس جامعة الأزهر ، فبالرغم من مهامه الجسام وافق بصدر رحب على تصحيح ما كتبت في تفسير الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، والأستاذ الدكتور عبد السلام أبو جندية مدير عام شعبة التكاليف بجهاز تخطيط الأسعار لما قدم لي من مساعدة جادة ومخلصة ، والدكتور محمد الأحمدى أبو النور الأستاذ المساعد بكلية البنات الإسلامية لما قدم لي من مساعدة عظيمة في تخريج الأحاديث ، وأخص بالشكر أيضاً الدكاترة

الأطباء الذين قدموا لي العون الصادق في السجال الطبي وهم الدكتور ماجد فخر أستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة الأزهر والدكتور صبحي خليل المدرّس بكلية طب عين شمس قسم النساء والتوليد ، والدكتور محمد نبيل يونس أستاذ مساعد بطب الأزهر ، قسم النساء والتوليد ، والدكتور محمد عبد الله المراغي أستاذ مساعد أمراض النساء والتوليد، كلية طب عين شمس ، والدكتور محمد المليجي مدرّس أمراض النساء والتوليد بطب جامعة القاهرة ، والدكتور السوداني مصطفى مختار المختص بأمراض النساء والتوليد بمستشفى أم درمان ، جزاهم الله خير الجزاء وأمدهم بعونه ورعايته .

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، اللهم إني أسألك أن ترزقني السداد في القول والإخلاص في القصد والعمل وأن تقيني غوائل النفس والهوى .

وبعد . . فإن قضية تحديد النسل ، قضية هامة طُرحت فيها كثير من التساؤلات وشغلت أذهان الكثيرين من أبناء المسلمين ، فالدعوة إلى الحد من النسل هي قضية العصر الذي نعيش فيه ، وإن ازدياد عدد السكان في العالم يهدد بوقوع مجاعات وكوارث دولية كما يقول بعض العلماء ، وأن البحث في هذه القضية وغيرها من القضايا المعاصرة أصبح مفروضاً على طالبي العلم حتى يظهر حكم الشريعة الإسلامية فيها .

فقد اختلفت فيها الأقوال وتضاربت حولها الآراء بين محللٍ ومحرمٍ واختلط الأمر ، فكادت العامة من الناس أن تجعل هدفها تحديد النسل حتى إذا جاء جيلٌ جديدٌ صار التحديدُ العقيدةَ التي لا تقبل المناقضة ، وهذا التحول الخطير كان لا بد من التصدي له لدرء مخاطره .

وبالرغم من صعوبة البحث في هذا المجال وتشعبه ، فقد اختارت الباحثة الكتابة فيه تلبيةً لنداء الواجب الديني ، وبحثاً وراء الحقيقة ، لا سيما وأن قضية التحديد قضية تهم المرأة في المقام الأول ، وهي تمثل الطرف

الأساسي الذي يتحمل العبء الأكبر من التبعات والمؤثرات .

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتتبع لجزئيات المسألة وأدلتها واستخلاص النتائج وتحليلها ، أما الوسائل المستعملة في ذلك فهي :

(١) الالتزام بالقواعد المنهجية في تخريج الأحاديث على طريقة أهل الحديث للتأكد من صحتها .

(٢) الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع .

(٣) الالتزام بالقواعد الأصولية للاستفادة منها في الترجيحات الفقهية .

(٤) المقابلة الشخصية لاستطلاع آراء بعض كبار العلماء في العالم الإسلامي .

(٥) الاعتماد في البحث على المصادر القديمة والحديثة ومتابعة ما نشر حول الموضوع حتى آخر لحظة .

والبحث ينقسم إلى قسمين : إجتماعي وشرعي ، وهو يحتوي على أربعة أبواب وخاتمة .

الباب الأول : تعرضت فيه الباحثة للمشكلة السكانية في العالم واتجاهات النمو السكاني والمراحل المختلفة للنمو السكاني .

الباب الثاني : يحتوي على دراسة لأحوال العالم العربي من حيث جغرافية الوطن العربي ، أهميته الاستراتيجية ، موارده ، النمو السكاني فيه ، المشاكل السكانية التي يعاني منها ، الحلول المطروحة لحل مشكلة السكان ومناقشتها من الناحية الاجتماعية ، مع عرض وتحليل لتنظيم الأسرة والجانب الاقتصادي والسياسي .

الباب الثالث : يحتوي على الدراسات الشرعية السابقة في الموضوع ونقدها وعرض لمكانة الأسرة في التشريع الإسلامي مع بحث وتحليل الآيات والأحاديث الخاصة بالموضوع .

الباب الرابع : البحث في هذا الباب يتناول تحديد النسل من الناحية الفقهية ، عرض لوسائل منع الحمل الحديثة ومؤثراتها. الإجهاض في الشريعة والآراء المختلفة في ذلك ثم الآراء المختارة أو المرجحة للأحكام المترتبة على جريمة الإجهاض ، يلي ذلك عرض لاستطلاع رأي بعض علماء العالم الإسلامي في قضية تحديد النسل .

وأنا أقدم هذا البحث المتواضع الذي نال كل جهدي وطاقتي الذهنية والجسمية أتمنى أن ينال رضا الله ورضا أساتذتي الكرام ورضا المسلمين .
فإن أصبت فيه فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان . ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ،
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا
فانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

القِسْمُ الرَّجْمَائِي

البَابُ الْأَوَّلُ

المشكلة السكانية في العالم
أسبابها ومرحل النمو المختلفة
وإتجاهات ذلك النمو

تمهيد

علم السكان

يطلق اصطلاح الديموجرافيا « Demography » على الدراسة العلمية للسكان . وهذا الاصطلاح يتكوّن من أصلين يونانيين ، الأول : Demos ويعني « ناس » والثاني : Graphien ويعني « كتابة » ، وتعني الكلمة كلها على هذا الأساس « الكتابة عن الناس » وهي مجال لدراسة علم السكان^(١) The Science of population.

ويستخدم اصطلاح « الديموجرافيا » لتحديد ما يعبر عنه علماء الاجتماع المتخصصون حين يقومون بدراسة أحوال السكان بصفة عامة ، والواقع أن هذا الاصطلاح يعبر تعبيراً دقيقاً عن هذا اللون من الدراسة التي تتناول تحليل المجتمع من ناحية بنائه وهيكله المورفولوجي « علم التشكل الاجتماعي » باعتباره يجمع بين طياته أحوال العنصر البشري ، فيتمثل في توزيع الأفراد والجماعات والشعوب والمجموعات والعائلات السلالية على البيئات الطبيعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يتتبع صلة هذه التوزيعات بالتنظيم الاجتماعي وعلاقة ذلك بالبيئة الاجتماعية الكلية ، فمن الناحية الأولى المتصلة بالتوزيع السكاني ، يبدو أن العناية تتجه إلى تخلخل السكان

(١) دراسات في علم السكان للدكتورين عبد الحميد لطفى وحسن الساعاتي ص ٤ .

وتكاتفهم في ظل الظروف المحيطة بالبيئة الطبيعية من حيث كونها منطقة طرد للسكان أو منطقة جذب لهم ، وذلك وفقاً للموارد الغذائية والظروف المعيشية التي تكيف وتحدّد طبيعة المنطقة وامكاناتها السكانية ، ومن هذه الزاوية نجد أن كثيراً من العلماء يقررون أن هناك وشائج وروابط وثيقة الصلة بين علم السكان وعلم الجغرافيا ، بل إن علماء الجغرافيا يرون أن المباحث المتصلة بأحوال السكان إنما تؤلف جزءاً لا يتجزأ من علم الأيكولوجيا الإنسانية «Human Ecology»^(١)، أما الجانب الآخر من جوانب المباحث السكانية فهو من طبيعة اجتماعية من حيث أنها تدخل في نطاق ما يسميه علماء الاجتماع بالمورفولوجية الاجتماعية ، وقد وضع عالم الاجتماع اميل دوركهيم «Emile Durkheim» صلة هذه المباحث بذلك الفرع الهام من فروع علم الاجتماع العام فنبه الأذهان إلى أهمية كيفية «تجمع السكان» لتحديد الأنماط الاجتماعية التي تعتبر مظاهر لبنية الجماعة ، ومورفولوجيتها وتكوينها وفي الوقت نفسه هي الاطار الذي يعبر عنه بحجم المجتمع وكثافته لأن النمو الاجتماعي إنما يتشكل بعدد السكان ومدى تركيزهم أو تفرقتهم وتباعدهم عن الوحدات الاجتماعية .

مجال الدراسات الديموجرافية :

تهتم الدراسات الديموجرافية عامةً بثلاث نواحٍ أساسية هي :

(أ) حجم السكان ونعني به مجموع عدد السكان ، وما يطرأ على هذا الحجم من تغيير زيادة كانت أو نقصاً وأثر هذا التغيير وما يعنيه من ناحية حالة السكان عامة .

(١) الأيكولوجيا الإنسانية Human Ecology هو العلم الذي يعني دراسة العلاقة بين البيئة والظواهر الاجتماعية والديموجرافية خاصة في مناطق التجمعات الحضرية ، سكان المجتمع العربي للدكتور الخشاب ص

(ب) توزيع السكان وما يطرأ على هذا التوزيع من تغير وأثر هذا التغير على السكان .

(ج) خصائص أو صفات السكان ، ومدى اختلاف هذه الخصائص من مجتمع لآخر ثم مدى تغير أو ثبات هذه الخصائص وأثر كل ذلك على السكان ، وعلى الرغم من التركيز على هذه النواحي الثلاثة ، الأساسية للدراسات السكانية كما لو كانت منفصلة عن بعضها ، فهذا لا يعني أنه في الاستطاعة دراسة أي ناحية منها منفصلة عن الناحيتين الأخرين ، فنمو السكان في أي منطقة من المناطق لا يمكن فهمه دون الرجوع إلى التغير الذي يحدث في توزيع السكان ، أو دون اعتبار لصفات أو خصائص السكان في المنطقة موضوع الدراسة ، هذا بالإضافة إلى أن طبيعة النمو- زيادة طبيعية أو هجرة- تحدد إلى مدى واسع كثيراً من خصائص السكان في فترات النمو المختلفة ، وبالتالي فإن لتكوينهم أثراً ملحوظاً على النمو والتوزيع^(١) .

ومما لا شك فيه أن الدراسات السكانية لا يمكن أن تكون بمعزل عن الدراسات الانسانية الأخرى سواء كانت في مجال القانون أو الاقتصاد أو الاجتماع أو التاريخ . . الخ .

لمحة تاريخية عن نشأة الدراسات السكانية

الواقع أننا إذا أخذنا الدراسات الديموجرافية في عمومها وجدنا أنها من أوسع الدراسات الاجتماعية نطاقاً وأشملها موضوعاً وأغزرها مادة وأقدمها عهداً .

فقد شغلت المسائل السكانية الفلاسفة والمفكرين ، وعني القدماء

(١) دراسات في علم السكان للدكتورين عبد الحميد لطفى وحسن الساعاتي طبع دار المعارف بمصر ١٩٧٧ ، ص ٥ .

منهم بأمور متصل بشؤون حياتهم ونظم معيشتهم وما يتصل بتثقيفهم وبالوسائل التي يجب على الدولة اتباعها لتحسين أحوالهم ورفع مستوياتهم . من هؤلاء الفيلسوف الصيني « كونفشيوس » الذي تتضمن آراؤه « فكرة الحد الأمثل للسكان » التي وضحتها علماء الديموجرافيا المحدثون . وكان اليونانيون قديماً يرون أن يكون عدد السكان ثابتاً مستقراً ، ويعتبرون الثبات شرطاً لازماً لضبط المدينة وإدارتها إدارةً حسنة ، وقد جاء في جمهورية افلاطون : « ينبغي على الحكام أن ينظموا عدد عقود الزواج كما يشبثوا عدد الناس كما هو الحال بعد ملء الفراغ الناجم عن الحرب والأمراض وسائر الطوارئ كيلا تكبر الدولة ولا تنقص ما أمكن ذلك » .

ونظرية الحد الأمثل للسكان نظرية غير صحيحة لأنها لا تقوم على أسس صحيحة ثابتة وقد بدأت تظل من جديد في عالمنا المعاصر .

ويرى أفلاطون في كتابه « القوانين » أن الحد المناسب لعدد المواطنين اليونان الملاك في المدينة ينبغي ان يكون ٥٠٤٠^(١) فإذا زاد عن هذا يجب تحديد الزواج والنسل وتنظيم الهجرة إلى خارج البلاد وإذا نقص عنه شجع التناسل بل تكافأ الأسرة المنسلة بالمال وأبيح التجنس بالحسنية اليونانية للأجانب المقيمين ، أما أرسطو فقد اتجه في آرائه السكانية اتجاهاً أكثر واقعية من أستاذه أفلاطون ، وإن كانت هذه الآراء جاءت عابرة في ثنايا نظرياته الفلسفية التي تهدف إلى تحقيق السعادة للمجتمع .

وفي الشرق العربي اهتم كثيرٌ من الفلاسفة والمفكرين بالمسألة السكانية ، فتناولها « الفارابي » على أساس فلسفي يقترب فيه من آراء أرسطو

(١) اختار أفلاطون هذا العدد دون الأعداد القريبة منه كالمعدد ٥٠٠٠ مثلا لأن ذلك يقلل القسمة على طائفة كبيرة من الأعداد الاثني عشر الأولى ما عدا (١١) وبذلك يسهل تقسيم المواطنين على أشكال متعددة إذا اقتضى الأمر عند التدريب والتعبئة وفرض الضرائب وتوزيع الخبرات والأشغال وغيرها .

خاصة في مناقشته للمدينة الفاضلة والفسادة ، أما العلامة ابن خلدون^(١) فكان أقرب إلى الاتجاه العلمي في معالجته للمسألة السكانية بطريقة عرضية في مقدمته المشهورة ، فكان لابن خلدون نظريته عن التغيرات الدورية للسكان وأثر هذه التغيرات على الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمرائية ، والواقع ان ابن خلدون كانت له آراء صائبة في المسألة السكانية ، فبالرغم من أنه لم يدرس القضايا الديموجرافية دراسة إحصائية إلا أنه ناقش في مقدمته بعض الروايات التاريخية عن عدد سكان بني اسرائيل مناقشة تدل على مدى وعيه وإدراكه بعوامل تزايد وتناقص السكان ، فيذكر مثلاً ما رواه المسعودي عند الكلام على جيوش بني اسرائيل من أن موسى عليه السلام أحصاهم في التيه بعد أن حصر من يطبق حمل السلاح خاصة من ابن عشرين عاماً فما فوقها ، فكانوا ستمائة ألف ويزيدون . فينقد ابن خلدون هذه الرواية من عدة وجوه منها عدم احتمال زيادة عدد بني اسرائيل في هذه الفترة بهذا المقدار وذلك على هدى رواية المسعودي نفسه عن عدد من دخل من بني اسرائيل إلى مصر أيام يوسف عليه السلام .

أيضاً عقد ابن خلدون فصلاً في مقدمته بعنوان « أن في تفاضل الأمصار والمدن في كثرة الرفه الرزق لأهلها ، ونفاق الأسواق إنما هو في تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة ، ويرى أن الكثرة السكانية تؤدي إلى الوفرة الانتاجية فيقول أن ما توفر عمرانها في الأقطار وتعددت الأمم في جهاته وكثر ساكنها اتسعت أحوال أهله وكثرت أموالهم وأمصارهم وعظمت دولتهم »^(٢) .

(١) هو عبد الرحمن بن خلدون من أعظم مفكري القرن الرابع عشر ولد سنة ١٣٣٢ م وتوفي سنة ١٤٠٥ م وكانت له فلسفة اجتماعية خاصة وهو أول من دعا إلى إنشاء علم جديد سماه علم العمران وهو العلم الذي يسمى حديثاً « بعلم الاجتماع » وقد وضع آراءه الاجتماعية في المقدمة التي تنصدر كتابه في التاريخ المعروف باسم العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر .

(٢) انظر المقدمة ص ١٦٣ ، ١٧٥ وانظر كتاب سكان المجتمع العربي للخشاب ص ٧٣ .

ومنذ القرن السابع عشر بدأت تظهر آراء ديموجرافية ذات مسحة علمية على يد بعض الاقتصاديين في مقدمتهم أصحاب المدرسة المعروفة باسم «التجارين». وكان اتجاه هذه المدرسة الدعوة إلى زيادة عدد السكان. وخطت الدراسات السكانية خطوة كبيرة نحو الدراسة العلمية على جماعة الفيزيو قراطيين^(١). وفي إنجلترا ساير العالم الاقتصادي آدم سميث^(٢) الاتجاه الطبيعي الحر في نظره للمسألة السكانية على أنه حتى هذه المرحلة كانت الدراسة السكانية دراسة تبعية لم تقصد لذاتها باعتبارها محور الدراسة وأساس البحث، ومهما يكن من أمر المحاولات الأنفة الذكر فإن المسألة السكانية لم تتخذ الشكل العلمي الصحيح إلا بعد أن أخذت تبحث لذاتها في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر على يد العالم الانجليزي مالتس.

(١) مذهب الفيزيوقراطيين : ظهر هذا المذهب في فرنسا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بين سنتي ١٧٥٦ - ١٨٨٠ وكان أصحابه من أسبق المفكرين الذين آمنوا بفكرة خضوع الظواهر السكانية والإنسانية عامة للقانون الطبيعي وهو قانون الهي مقدس (Divine Order) ومن أشهر علماء هذه المدرسة كيناي صاحب كتاب الجدوى الاقتصادي ومرسيه دي لأ ريفير .

(٢) يلقب آدم سميث بأبي الاقتصاد وقد خلد ذكره كتابه «ثروة الشعوب» .

الفصل الأول

المشكلة السكانية في العالم وأسباب التزايد السكاني

المشكلة السكانية في العالم :

لقد شاع بين الناس في كثير من المجتمعات البشرية أن العالم المعاصر يتعرض لأزمة سكانية حادة تهدد بوقوع مجاعات وكوارث دولية . وقبل الخوض في البحث عن أسباب المشكلة وعلاجها ، لا بد من التعرض للخلاف الذي جاء في أصل المسألة بين العلماء والمفكرين فبينما يرى فريق منهم أن النمو السكاني السريع يهدد بوقوع أزمات وكوارث دولية ، يرى الفريق الآخر خلاف ذلك وفيما يلي رأي الفريقين:

الفريق الأول : ويمثله عددٌ من علماء الغرب خاصة العلماء الأمريكيين الذين يعملون في المجالات الاجتماعية والسكانية ، وهم يقومون بحملة علمية وإعلامية مكثفة لإقناع الدول النامية بخطورة الموقف نتيجة النمو المطرد في عدد سكانها وما ينجم عن هذا النمو من مخاطر وعقبات في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول ولذلك فهم يدعون تلك الدول الى اتباع سياسة تحديد النسل كحل لأزمة السكان .

يقول فيليب هاووزر^(١) في كتابه « الازمة السكانية » هناك عدد من

(١) فيليب هاووزر هو رئيس قسم الاجتماع ومدير البحوث السكانية بجامعة شيكاغو تقلد عدة وظائف وكان رئيساً للجمعية الإحصائية الأمريكية لتقديم العلوم . ومن مؤلفاته كتاب « اتجاهات السكان » سنة ١٩٦٠ .

الحكومات اختط سياسة سكانية تستهدف خفض معدلات الزيادة عن طريق خفض الخصوبة ومن هذه الحكومات اليابان ، الهند ، باكستان ، كوريا سنغافورة ، تركيا ، تونس والجمهورية العربية المتحدة كما اهتمت الصين الشعبية باتخاذ سياسة سكانية مضادة ويرجع الاهتمام بخفض النمو السكاني إلى الموقف السكاني العالمي في القرون الثلاثة الأخيرة حيث اطردت خلالها الزيادة السكانية بنسب لم يعرفها العالم من قبل ، فاطلق عليها ظاهرة « الثورة الديموجرافية » . ومن أهم مظاهر الاهتمام بالمشكلة أن إحدى وستين دولة وافقت في اجتماع الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ على قرار يؤكد العلاقة بين التنمية الاقتصادية والنمو السكاني .

ويقول الدكتور زين الدين عبد المقصود : « إن النمو السكاني قد تسبب في مشكلة الجوع ؛ وتشير الأرقام إلى أن العالم بدأ فعلاً يعاني من مشكلة الجوع إذ تبين أن من بين الـ ٦٠ مليوناً الذين يموتون جوعاً سنوياً ، نجد ما بين ١٠ - ٢٠ مليوناً معظمهم من الأطفال ، وأن أكثر من نصف سكان العالم يعانون من سوء التغذية « Malnutrition » . ومن مظاهر المشكلة أن الهنود اضطروا أبان مجاعة إقليم بيهار في منتصف الستينات إلى الوقوف تحت الشمس المحرقة يلتقطون حبوب القمح المتخلفة فوق أرضية السكك الحديدية حبة حبة ، كما أن انتشار كثير من الأمراض المرتبطة بسوء التغذية مثل الهزال « Marasmus » في كثير من دول العالم النامي تعتبر دليلاً حياً على وجود المشكلة . وقد جاء في بيان المؤتمر العالمي للأغذية والغذاء الذي عقد في روما في نوفمبر ١٩٧٤ أن واحداً من كل خمس أفراد مهددة حياتهم بخطر الموت جوعاً. وتشير تقارير خبراء منظمة الأغذية والزراعة(الفاو) إلى أن شعوب العالم مهددة بأزمة جوع سنة ١٩٨٠ ، ويؤكد الكاتب أن هذه المشكلة تبرز بصورة واضحة في الدول النامية ٧٠٪ من مجموع سكان العالم والتي يمكن أن نسميها بالدول الجائعة « Hungry States » ، والتي يشتد فيها التباعد بين قطبي المشكلة ، إذ بينما تعاني هذه الدول من انخفاض واضح

في حجم إنتاج الغذاء بصفة عامة ومن معدل الإنتاج المنخفض بالنسبة للوحدة الإنتاجية بصفة خاصة فإنها في نفس الوقت تشهد ثورة ديموجرافية ، أساسها الانخفاض الحاد في معدلات الوفيات مع ثبوت معدلات المواليد . والنتيجة لكل هذا انخفاض حجم السرعات الحرارية للفرد في معظم هذه الدول عن المعدل المطلوب والذي حددته « الفاو » بحوالي ٢٦٥٠ سعراً حرارياً للفرد^(١) . (انظر جدول رقم (١)) .

جدول رقم (١)

البروتينات الحيوانية الراقية	مجموع البروتين بالجرام	السعر الحراري	المنطقة
٦	٥٤	١٩١٠	الشرق الأقصى
١٤	٧٠	٢١٩٠	الشرق الأدنى
١٥	٦١	٢١٠٠	أفريقيا
٢٩	٦٧	٢٣٨٠	أمريكا اللاتينية
٣١	٩١	٢٨٧٠	أوروبا
٦٠	٩٠	٣١٢٠	أمريكا

الفريق الثاني : وهو يرى أن الزيادة في عدد السكان لا تشكل خطورة في حد ذاتها ، وإنما الخطورة تكمن في عوامل وأسباب أخرى ، يقول المفكر المسلم أبو الأعلى المودودي في كتابه « حركة تحديد النسل » : « والحقيقة أن ليس ضيق الأرض على سكانها بمشكلة واقعية ولا من المشاكل المتوقعة وقوعها وإنما تكاسل الانسان وتخاذله وخور عزمته هو الذي يدعوه إلى أن يقتل أولاده ويحد من نسله بدلاً من أن يبذل جهوده ويكد نفسه لاكتشاف

(١) أبحاث في مشاكل البيئة للدكتور زين الدين عبد المقصود طبعة ١٩٧٦ ص ٤ ، ٥ .

الإمكانات الجديدة لنموه وتقدمه^(١) . وهو رأي جمهور علماء المسلمين .

كذلك الدول الشيوعية ، فإنها لا تعترف بأن هناك أزمة عالمية في السكان بل ترى أن التزايد السكاني عبارة عن فائض نسبي في العمال ، وأن التوازن بين عدد السكان وموارد المعيشة لا يختل لعامل تزايد السكان وإنما اختلاله يرجع إلى النظام الطبقي الرأسمالي واستئثار الأقلية بموارد الانتاج . وينكر كارل ماركس : أن الفقر والشقاء يرجعان إلى أي ميل طبيعي في الإنسان إلى خلف عدد من الأطفال يزيدون عن قدرته على إعالتهم كما قرر مالتس من قبل ، وأن الفقر والبؤس إنما يدينان بوجودهما في زمان ومكان معينين إلى النظام الاقتصادي^(٢) .

ويدعم ذلك ما ذكره الدكتور زين الدين عبد المقصود عن مشكلة الجوع في الدول النامية حيث يقول : « إن مشكلة الجوع مركبة ومعقدة وترجع في أسبابها إلى جملة عوامل متداخلة من أهمها الآتي :

- (١) التزايد السكاني .
- (٢) سوء توزيع السكان .
- (٣) العادات والتقاليد الغذائية .
- (٤) سوء التخزين للمواد الغذائية وخطر الآفات والحشرات .
- (٥) ضغط المحاصيل التجارية على الأرض .
- (٦) الظروف المناخية والتي تتسم بعدم الاستقرار والنبات .
- (٧) أسباب اقتصادية وسوء توزيع الاستهلاك للمواد الغذائية ، فإذا نظرنا إلى انتاج العالم من البروتينات نجد انه بلغ في المتوسط ٧٠ جراماً يومياً

(١) حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ص ١١٣ .

(٢) دراسات في علم السكان للدكتورين عبد الحميد لطفي وحسن الساعاتي ص ٧٣ .

منها ٢٠ جرام بروتين حيواني وهي كمية مناسبة لتحقيق الحد الأمثل للتغذية . ولكن توزيع استهلاك هذه الكمية مختل لدرجة أن الدول المتقدمة « الغننه » والتي تقدر بحوالي ٣٠٪ من مجموع سكان العالم يستهلكون حوالي ٧٠٪ من بروتينات العالم الحيوانية بينما باقي نسبة الـ ٧٠ ٪ الممثلة في الدول النامية تستهلك فقط ٣٠٪ .

ويقول ديمونت في كتابه « الفردوس أو الموت » إن أحد أسباب هذه المشكلة هو ارتفاع مستوى التغذية في مناطق وانخفاضها في مناطق أخرى ، وعادة يكون هذا على حساب الدول الفقيرة إذ كثيراً ما تأخذ البلاد الغنية الإنتاج الزراعي من تلك الدول لتعطيه طعاماً للماشية والخنازير والدواجن ، وتحصل القطن والكلاب في أمريكا على طعام أفضل مما يحصل عليه المواطنين في كثير من الدول النامية فيا لها من سخرية ؟ ! .

ومن الغرابة بمكان أن بعض الدول النامية والتي تعاني من سوء التغذية تصدر جزءاً من إنتاجها البروتيني الحيواني الذي لو استعمل محلياً يمكن أن يسهم في تحسين التغذية ومكافحة أمراض سوء التغذية الشائعة بها ويقف من وراء تصدير هذه المواد الغذائية عوامل اقتصادية ، إمّا لحاجة تلك الدول لزيادة حجم صادراتها، أو عجز السكان المالي عن شراء هذه المنتجات ، فمثلاً فقد تطورت في كل من الهند وباكستان ومصر صناعة تجميد الجمبرى لتصديره إلى الخارج من أجل العملات الصعبة ، وتلجأ البيرو الى تصدير الكثير من إنتاجها السمكي لأنها لا تملك شبكة لتوزيع الأسماك داخل البلاد رغم حاجتها الماسة لما تصدره^(١) .

وما زالت الآراء متباينة حول هذه المسألة ومواقف الدول منها مختلفة ومتعارضة والدليل على ذلك ما ذكره فرانك لوريمر^(٢) في هذا الضدد قائلاً في

(١) أبحاث في مشاكل البيئة للدكتور زين الدين عبد المقصود ص ٢٢ - ٢٦ .
(٢) فرانك لوريمر أستاذ علم الاجتماع وقد تولى مهام ديموجرافية مهمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي طوكيو وعمل رئيساً لجمعية السكان الأمريكية .

الدورة السابعة عشر للأمم المتحدة (١٩٦٢ - ١٩٦٣) طرح قرار عن السكان والتنمية الاقتصادية وتبنت مشروع القرار أربعة شعوب أفريقية هي جمهورية مصر العربية ، تونس ، غانا ، أوغندا وأربعة شعوب آسيوية هي سيلان ، نيبال ، باكستان ، وتركيا ، وأربعة شعوب أوروبية هي الدنمارك ، اليونان ، السويد والنرويج ، وفسر القرار على أنه تأكيد بأن الاتجاهات السكانية وخاصة الزيادة السريعة في البلاد النامية تعتبر مشكلات خطيرة ينبغي أن تدرسها مختلف الحكومات بقصد تكوين سياسات وبرامج عمل مناسبة وجرى الافتراض في المناقشة بأن هذه البرامج سوف تتضمن في بلاد كثيرة توفير التسهيلات لتحديد النسل ، ومن ثم ليس مما يبعث على الدهشة أن عارضت بعض الحكومات القرار بصورته الكلية متسائلة عن اختصاص الجمعية العامة في التصرف في القرار وحثت الذين تبنوه على سحبه ومثل هذه المعارضة تولاهها وبقوة وفدي الأرجنتين وأيرلندا ، ولقد عكس النقاش والتصويت بصفة رئيسية القلق بصدد تأثير الاتجاهات السكانية على التنمية الاقتصادية من جهة ، وعلى المعارضة في تحديد الأسرة استناداً إلى أسباب أيديولوجية من جهة أخرى ، وإن كان المعارضون قد تساءلوا بالطبع عن سلامة الحجج الاقتصادية التي أدلى بها الذين قدموا القرار^(١) .

ونخلص من ذلك إلى أن القول بأن التزايد السكاني يؤدي الى عواقب وخيمة في الدول النامية قول غير مسلّم به .

أسباب التزايد السكاني

يمكن أن نحصر عوامل النمو السكاني في الزيادة الطبيعية والهجرة ولا تسهم الهجرة في نمو سكان العالم ككل ، ما دام سكان الأرض لم يهجروها - حتى الآن - إلى كواكب أخرى ، وإنما تلعب الهجرة دورها في اختلاف

(١) انظر كتاب الأزمة السكانية - تحرير فيليب م - هاووزر - ترجمة الدكتورين حنا رزق وراشد البراوي ٢٦٨ -

معدلات النمو السكاني من قارة الى أخرى ومن دولة الى أخرى ، فقد تكون الزيادة الطبيعية مرتفعة فتعمل الهجرة على خفض معدلات النمو ، وقد تكون الزيادة الطبيعية معتدلة فتعمل الهجرة على رفع معدلات النمو السكاني .

ويمكن أن نميز في الهجرة بين تلك الحركات التي تحدث قسراً ويمكن أن نطلق عليها الهجرة الإجبارية أو القسرية ، وتلك الحركات التي تحدث طواعية فتعرف بالهجرة الاختيارية ، ويمكن أن تقسم الهجرة إلى خارجية وداخلية . ويقصد بالهجرة الخارجية انتقال الناس من دولة إلى دولة أخرى ويطلق عليها الهجرة الدولية ، أما الهجرة الداخلية فيقصد بها الانتقال من نقطة الى نقطة داخل الدولة الواحدة ، وتختلف الهجرة الدولية عن الهجرة الداخلية في طبيعتها ودوافعها والآثار المترتبة عليها^(١) .

ولقد كانت هذه الزيادة الكبيرة في عدد السكان في العصر الحديث نتيجة مباشرة لانخفاض نسبة الوفيات وليست نتيجة لارتفاع نسبة المواليد ويمكن أن ترجع هذه الزيادة الى عدد من العوامل نجملها فيما يلي :

(١) التقدم المستمر في العلوم الطبية والعلاجية وأثر ذلك في الحد من آثار الأمراض المعدية والوبائية بل العضوية أيضاً ، هذا بالإضافة إلى تحسين الظروف المحيطة بالحمل والولادة ورعاية الطفل والصحة العامة . وكانت النتيجة المباشرة لكل هذا خفض نسبة الوفيات في العالم أجمع كما أدى بطريقة غير مباشرة الى ارتفاع نسبة المواليد في الوقت نفسه خاصة وأن آثار هذا التقدم المستمر في العلوم الطبية والعلاجية لا تعرف الحواجز الإقليمية وإنما نجدها في العادة تنتشر وبسرعة في كل أنحاء العالم المتقدم منها والمتخلف أيضاً .

(٢) الزيادة الكبيرة في إنتاج المواد المصنوعة وسهولة نقلها وتوزيعها

(١) السكان ديموجرافيا وجغرافيا للدكتور محمد السيد غلاب .

وذلك نتيجة للثروة الصناعية والتجارية التي يلمسها العالم في كثير من أجزائه ، هذا بالإضافة إلى أن هذا التغير الحضاري الاقتصادي قد يمهّد سبل العمل لأعداد كبيرة من الناس نتيجة لظهور مجالات اقتصادية جديدة .

(٣) استمرار عملية استغلال الأراضي الجديدة في كثير من أجزاء العالم وخاصة تلك المناطق الواسعة في الأمريكتين وفي بعض القارات الأخرى ، وقد ساعدت هذه الأماكن بالضرورة على زيادة إنتاج المواد الغذائية والمواد الخام ، وقد ساعد بدوره على أن تظل النتيجة قائمة ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأراضي الجديدة تتحول في العادة إلى أسواق استهلاكية إما على المستوى المحلي أو المستوى العالمي ، وهذا من شأنه أن يعمل على الانتعاش الاقتصادي .

(٤) أثر التقدم العلمي في عدد كبير من المجالات المختلفة وهذه الناحية نجدها واضحة في الإنتاج الزراعي والحيواني ، وإنتاج المخصبات وعمل التقدم العلمي أيضاً على التوسع في بناء المساكن وزيادة استغلال الأراضي استغلالاً رأسياً بالارتفاع بهذه الأماكن قدر الطاقة لكي تستوعب أكبر عدد ممكن من السكان .

(٥) التوسع في الاستخدامات الآلية وخاصة ما تعلق منها بالآلات الزراعية مما عمل على مضاعفة إنتاج المواد الغذائية وغيرها من المواد التي تدخل في صناعة الملابس ، وهذه الآلية من شأنها أن تعمل على خفض قيمة الحاجات الأساسية للإنسان^(١) .

(١) دراسات في علم السكان للدكتورين عبد الحميد لطفي وحسن الساعاتي ص ٣٠ - ٣١ .

الفصل الثاني

المرحل المختلفة للنمو السكاني

وإتجاهات النمو

المراحل المختلفة للنمو السكاني

يعنى كثير من علماء السكان المعاصرين ، وفي مقدمتهم نوتشتين بمحاولة إخضاع ظاهرة التغير السكاني لقانون يمكن في ضوءه التنبؤ باحتمالات النمو في أي مجتمع من المجتمعات ، كما يمكن رسم الخطة السكانية لهذا المجتمع على هدي المرحلة الديموجرافية الانتقالية ، وهي تجسد وجهة النظر التي تقرر مرور كل مجتمع إنساني بدورة ديموجرافية متتابعة ، وأن سرعة انتقال المجتمع من دورة إلى أخرى تعتبر نسبية وتتوقف على كثير من الاعتبارات الاجتماعية .

وتتلخص هذه النظرية في أن شعوب العالم تمر بثلاث أدوار ديموجرافية ألا وهي الدور البدائي ، الدور الانتقالي ، وأخيراً الدور الاستقرارى ، ويتميز الدور الديموجرافى البدائي بارتفاع نسبة المواليد والوفيات بين الأطفال ارتفاعاً واضحاً ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدل النمو السكاني بحكم الارتفاع الملحوظ لنسبة الوفيات ، ويفترض أنصار هذه النظرية أن كل المجتمعات الإنسانية قد مرت في أول نشأتها بهذا الدور ، كما أنه لا يزال يوجد الى وقتنا الحاضر بعض المجتمعات التي يصدق على تكوينها وبنائها الديموجرافى هذه المرحلة البدائية ، ومن أمثلة ذلك بعض الدول الأفريقية وبعض جزر المحيط الهادى .

ويتميز الدور الانتقالي الذي يعقب الدور الديموجرافي البدائي بالنمو السريع للسكان نتيجة الانخفاض في نسب الوفيات مع بقاء نسب الإنجاب والمواليد مرتفعاً ، فتتسع بذلك الهوة بين معدلات الإنجاب ومعدلات الوفيات ، ومعنى ذلك ارتفاع نسبة الزيادة الطبيعية ، وإذا بلغت هذه الزيادة حداً ملحوظاً سميت هذه المرحلة بمرحلة الانفجار الديموجرافي ، ويبدو أن بلوغ بعض المجتمعات الإنسانية إلى هذه المرحلة ، يكون نتيجة ما تنعم به هذه المجتمعات من استقرار وأمن وطمأنينة مع توافر أسباب الرعاية الصحية ، ومما يذكر في هذا الصدد أن كثيراً من الدول الأوروبية مرت بهذه المرحلة ابتداء من القرن السابع عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر ، كما أن اليابان قد مرت بها في منتصف القرن العشرين ، وما زالت دول الصين والهند والباكستان وجمهورية مصر العربية تجتاز هذه المرحلة ، ولا شك أن ما يساور علماء السكان والقادة من مخاوف التزايد السكاني ينطبق على مثل تلك المجتمعات التي تؤثر الأوضاع السكانية فيها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية وتهدد بأخطار دولية .

أما المرحلة الأخيرة التي يمثلها الدور الديموجرافي الاستقرارى فإنها تتميز بالنمو البطيء في السكان ، وتجتاز المجتمعات هذه المرحلة عادة بعد أن يرتفع مستوى المعيشة بين سكانها ويزداد الوعي الصحي الوقائي والعلاجي ويزدهر الوضع الحضاري الثقافي فيترتب على كل ذلك اتجاه نسبة الوفيات الى الهبوط الملحوظ حتى يكاد يصل حده الأدنى الذي يتراوح بين ٧ إلى ١٢٪ وفي نفس الوقت تتجه نسبة المواليد نحو الهبوط بفعل الضبط الثقافي والاقتصادي والصحي والاجتماعي وتضيق بذلك الفجوة بين نسبة المواليد ونسبة الوفيات وتقل تبعاً لذلك الزيادة الطبيعية في السكان .

هذا ويطلق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الدور الديموجرافي ، اسم « دور النضوج السكاني » ، ومن أهم خصائصه طول متوسط عمر الفرد ، فقد يبلغ حوالي ٧٠ سنة ، وارتفاع متوسط دخل الفرد ، وارتفاع مستواه

الاجتماعي ، كما يتميز بانخفاض نسبي لعدد الأطفال بالنسبة لمجموع السكان^(١) .

ويظهر أن أصحاب هذه النظرية إعتمدوا في بناء نظريتهم على التطور الديموجرافي التاريخي لأوروبا لا يكفي لإثبات نظريتهم .

اتجاهات النمو السكاني

لقد حدثت زيادة كبيرة في السكان في أغلب بلاد العالم كما مر ولكن من الملاحظ أن عدد السكان أخذ يتجه إلى الثبات نسبياً أو إلى الزيادة القليلة في معظم البلاد الأوروبية وأمريكا الشمالية ، وهي البلاد التي تميزت بالتقدم الصناعي ، بينما نجد في الوقت نفسه أن عدد السكان في أغلب البلاد قد أخذ في الازدياد بشكل واضح ، ويمكن أن نمثل لهذه البلاد بالهند حيث نجد أن عدد سكانها قد زاد من ٣١٩ مليوناً في سنة ١٩٤١ إلى ٣٦٢ مليوناً في سنة ١٩٥١ ثم إلى ٤٣٦ مليوناً سنة ١٩٦١^(٢) وأخيراً إلى ٥٤٨ مليوناً في سنة ١٩٧١^(٣) .

وهكذا الحال بالنسبة للصين (شعبية ووطنية) فقد كان تعدادها حوالي ٦٠٢ مليون نسمة سنة ١٩٥٣ ثم زاد خلال خمس سنوات ٧٠ مليوناً فبلغ عدد سكانها في سنة ١٩٥٨ حوالي ٦٦٩ مليوناً^(٤) وأخيراً ارتفع إلى حوالي ٨٠٨ ملايين سنة ١٩٧٢^(٥) وسيضاعف عدد سكانها خلال قرن واحد إذا ظل معدل الزيادة فيها على ما هو عليه الآن .

أما اليابان فكان عدد سكانها حوالي ٨٨ مليوناً في سنة ١٩٥٤ وكان أقل

(١) انظر سكان المجتمع العربي للخشاب ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٢) The World Almanac, 1962, N.Y. 1961, P. 336.

(٣) UN, Demographic Year Book (1972- 1973 P. P. 120- 160

(٤) The World Almanac, 1962, N.Y. 1961 P. 336

(٥) UN, Demographic Year Book (1922-1933) P.P.120-160.

من نصف هذا العدد سنة ١٩٠٠ ، وهي على هذا الأساس تضيف حوالي مليون نسمة كل عام إلى سكانها ، ولا تزال تحتفظ بهذا المعدل إذا علمنا أن عدد سكانها في سنة ١٩٦٠ قد ارتفع إلى أكثر من ٩٣ مليوناً^(١) ثم إلى حوالي ١٠٦ ملايين^(٢) في سنة ١٩٧٢ .

ونلمس نفس الزيادة بالنسبة للإتحاد السوفيتي ، فقد كان عدد سكانه حسب تعداد ١٩٣٩ حوالي ١٧١ مليوناً ثم زاد في سنة ١٩٥٩ إلى حوالي ٢٠٩ ملايين^(٣) وأخيراً إلى حوالي ٢٤٧ مليوناً في سنة ١٩٧٢^(٤) أما مصر فقد زاد عدد سكانها من ٢٦ مليوناً في سنة ١٩٦١ إلى ٣٤ مليوناً سنة ١٩٧١^(٥) .

وإذا انتقلنا إلى الزيادة في العالم إجمالاً وجدناه هو الآخر في زيادة مستمرة ، ففي سنة ١٧٥٠ قدر هذا المعدل بحوالي ١ و ٢٩ في العالم ثم ارتفع إلى ٥١٪ بعد قرن واحد ثم إلى حوالي ١٪ في سنة ١٩٥٠ وأخيراً بمعدل ٢,١٪ في العالم خلال هذه الفترة .

وبوضح الجدول رقم (٢) عدد سكان العالم في كل قارة كل خمسين سنة ، منذ سنة ١٧٥٠ إلى سنة ١٩٥٠ .

(١ ، ٣) The Statements Year Book 1961- 190 (London)

(٢ ، ٤) UN, Demographic Year Book (1922-1933) P.P. 120-160.

(٥) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مختارات عن الإحصاءات العامة ، القاهرة ديسمبر ١٩٧١

جدول رقم (٢) (١)

القارة / السنة	١٧٥٠	١٨٠٠	١٨٥٠	١٩٠٠	١٩٥٠
أمريكا الشمالية	١	٦	٢٦	٨١	١٦٦
أمريكا الجنوبية والوسطى	١١	١٩	٣٣	٦٣	١٦٢
أوروبا	١٤٠	١٨٧	٢٦٦	٤٠١	٥٤١
آسيا	٤٧٩	٦٠٢	٧٤٩	٩٣٧	١٣٢٠
أفريقيا	٩٥	٩٠	٢٥	١٢٠	١٩٨
أستراليا والجزر المحيطة بها	٢	٢	٢	٦	١٣
المجموع	٧٢٠	٩٠٦	١١٧١	١٦٠٨	٢٤٠٠

(١) المصدر :

Poullandis and Poul Hatt. Population (NY 1954) P.20

ويوضح الجدول رقم (٣) تقدير عدد سكان كل قارة سنة ٢٠٠٠ ونسبته المئوية لمجموع السكان في العالم .

جدول رقم (٣)

النسبة المئوية	العدد مليوناً	القارة
٦,٠٠	٣٥٢	أمريكا الشمالية
١٠,٥	٦٢٤	أمريكا الجنوبية والوسطى
٨,٨	٥٢٧	أوروبا
٥٥,٣	٣٣٠٧	آسيا
٥,٩	٣٥٣	الاتحاد السوفيتي
١٢,٩	٧٦٨	افريقيا
,٦	٦٥	استراليا والجزر
١٠٠	٥٩٦٥	المجموع

الباب الثاني

النمو السكاني في العالم العربي
والحلول المطروحة لحل المشكلة
والجانب الاقتصادي والسياسي لتنظيم الأسرة

الفصل الأول

العالم العربيّ من حيث الموقع الجغرافي والموارد وعدد السكّان والمشاكل السكّانية التي يعاين منها

الموقع الجغرافي للوطن العربي

يمتد الوطن العربي من مشارف جبال زاغروس والسليمانية والخليج العربي شرقاً حتى المحيط الاطلنطي غربا مسافة ٥٠٠٠ كيلو متر تقريباً ، ومن جبال طوروس شمالاً حتى هضبة البحيرات الاستوائية جنوباً ، ويبلغ أقصى امتداد مداري له في السودان أي مسافة ٣٠٠٠ كيلو متر من الشمال الى الجنوب وتبلغ مساحته حوالي ١١ ١/٢ مليون كيلو متر مربع . ويزيد عدد سكانه على ١٤٠ مليون نسمة يعيش ٢٨٪ منهم في آسيا و ٧٢٪ في أفريقيا . ولا تتفق الكفاية الإنتاجية لأقطار الوطن العربي مع مساحته الشاسعة ، كما لا يتفق عدد سكانه مع تلك المساحة ، وإن معظم مساحة هذا الوطن صحارى قاحلة تتناثر فيها الواحات فيما عدا شمال أفريقيا وبرقة والساحل الشرقي للبحر الابيض المتوسط ، وتسود الصبغة الصحراوية فيما بين خطي عرض ٣٠ - ١٦ شمالاً تقريباً، وليس حوض النيل الأدنى في مصر وبلاد النوبة سوى واحة كبيرة وسط صحراء حقيقية . أما السودان جنوب خط عرض الخرطوم فهو إقليم مداري تتدرج فيه النباتات من الأحراج القصيرة شمالاً الى الأحراج الغنية والسافانا المرتفعة ، فمعظم أقطار الوطن العربي فيما عدا جنوب السودان - يدخل ضمن المناطق الجافة وشبه الصحراوية ، الماء فيها هو عماد الحياة

ومصدر الرزق فحيث تتوفر المياه تفلح الأرض^(١) .

الموارد في الوطن العربي

تتراوح مساحة الأرض القابلة للزراعة فيما بين ٧٪ ، ١١٪ من مساحة الوطن العربي وتتراوح هذه النسبة ما بين قطر وآخر حسب امتداد الصحراء فيه . وأن تصنيف الأرض الى « قابلة للزراعة » و« غير قابلة للزراعة » هو تصنيف مؤقت مرهون بإمكانيات مادية وفنية معينة في زمن معين ، والصحراوات قد يُروى بعضها ويفلح، والمستنقعات قد تجفف وتستثمر، والأحراش قد تُقطع أو تُحرق وتحول الى حقول زراعية . وإذا عرفنا أن مساحة الأرض المزروعة في الوطن العربي لا تتعدى ٤٠٪ من المساحة القابلة للزراعة أدركنا أن قلة الماء أو ذبذبه لا يمكن أن تكون وحدها مسؤولة عن هذا التخلف ، بل لا بد من أن نضيف سبباً آخر وهو قلة السكان وبالتالي قلة الأيدي العاملة ونقصانها في بعض الأقطار العربية . فهناك ملايين الأفدنة من الأراضي الصالحة للزراعة لا تجد من يفلحها كما هو حاصل في السودان والعراق مثلاً .

أما المصادر المائية فإن الأرض العربية تحتوي على عددٍ كبير من البحيرات والأنهار ، منها نهر النيل الذي يمر بمصر والسودان ودجلة والفرات في العراق وسوريا ونهر العاصي بلبان ونهر الاردن ، وفي المغرب العربي توجد كثير من الأنهار الموسمية التي تعتمد على سيول الأمطار مثل نهر الملوية ونهر سيبو .

والوطن العربي غني بالنفط ويحتوي على كميات كبيرة من المعادن مثل المنجنيز والفوسفات والفحم والحديد بالإضافة الى الثروة الحيوانية وثروات

(١) أنظر في السكان ديموجرافيا وجغرافيا لمحمد السيد غلاب ص ٥٠ .

البحار والغابات^(١) . ولمعرفة المزيد من الموارد في الوطن العربي يمكن الرجوع الى كتاب الموارد الاقتصادية في الوطن العربي^(٢) .

أهمية الوطن العربي الاستراتيجية :

إن الوطن العربي غني بالنفط ويحتوي منه على أكبر قدر من الاحتياطي العالمي مما جعل لهذا الوطن الكبير أهمية خاصة لأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لاعتمادها على بترول الشرق الاوسط عموماً والبتترول العربي على وجه الخصوص لزيادة احتياجاتها منه وقصور مصادرها من البترول عن الوفاء بهذه الاحتياجات .

ويتمتع الوطن العربي بموقع استراتيجي فريد ، فسواحل البحر الأبيض المتوسط الجنوبية الشرقية أرض عربية ينتشر عليها عدد من الموانئ الهامة كما يقع الجزء الاكبر من سواحل البحر الأحمر ضمن الأرض العربية بما في ذلك المواقع المسيطرة مثل شرم الشيخ وباب المندب فضلاً عن قناة السويس ، ثم تمتد السواحل العربية الى بحر العرب ، هذا الى جانب سيطرتها على الخليج العربي وهو الطريق الحيوي للنفط الإيراني والعربي . وقد أدى هذا الموقع الاستراتيجي الهام للأرض العربية وما تحتويه من النفط الى زيادة أطماع القوى العظمى فيه تحقيقاً لفرض سيطرتها على الطرق التجارية ونهباً لخيراتاه وعملاً على منع اتحاد شعوب هذا الوطن الكبير ذي الموقع الخطير .

وامتداداً للحروب الصليبية، فقد واصلت الدول الاوروبية أطماعها على العالم العربي وبزوال الدولة العثمانية عام ١٩١٩ م تقاسمت بريطانيا وفرنسا

(١) دراسات في سكان الوطن العربي لمحمد إبراهيم حسن ، والمجتمع العربي ومقاييس السكان لعبد الكريم اليافي ، وأحوال السكان في العالم العربي لعزت النص .

(٢) الموارد الاقتصادية في الوطن العربي : تأليف الدكتور محمد صحي عبد الحكيم ويوسف خليل يوسف ، وحليم إبراهيم جريس وإجلال السباعي / دار العلم ١٩٦٣ .

وإيطاليا أرض الوطن العربي ، فركزت فرنسا جهودها على سلخ المغرب العربي عن بقية الأمة العربية ، فاعتبرت الجزائر جزءاً منها ، وغمرت ليبيا جموع المستعمرين الايطاليين ، وقُسمت الشام الى سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي ، وفلسطين وشرق الأردن تحت الانتداب البريطاني . وعزلت بريطانيا منطقة الخليج عن العالم العربي ، وجنوب اليمن عن شماله ، حتى في مصر كان الانتقال من سيناء واليهها محفوظاً بالعقبات وكذا بين مصر والسودان ، وبين شمال السودان وجنوبه ، وتقطعت أوصال الوطن العربي وقامت الحواجز بين شعوبه ولكن كفاح الإنسان في كل ركن من أركان الوطن الفسيح لم يتقطع حتى تقلص هذا المد الاستعماري العنصري ، وانتصرت إرادة الانسان العربي في المشرق والمغرب وعادت الجزائر الى حظيرة العروبة وأصبحت ليبيا دولة مستقلة ، وتكونت دولة الامارات العربية وتسعى اليمن الشمالية والجنوبية لانشاء دولة واحدة وتوصلت السودان الى حل يحفظ وحدة أراضيها ، ولكن الاستعمار زرع في وسط الأرض العربية جسماً غريباً عنها ليكون له ركيزة يستند اليها ووسيلة لفصم عرى الوحدة العربية ، وتهديدها واستنزاف مواردها وقدراتها فانشأ في فلسطين وطناً قومياً لليهود وشجع هجرتهم من مختلف دول العالم حتى تكاثر عددهم وقررت هيئة الأمم سنة ١٩٤٨ تقسيم أرض فلسطين بين سكانها من العرب واليهود وبذلك نشأت دولة اسرائيل^(١) .

(١) انظر كتاب الأرض والإنسان في الوطن العربي لعبد النعم بن بلع ص ١٩ - ٢٠ .

جدول رقم (٤)
الإحصاء السكاني للعالم العربي عام ١٩٧٥

عدد السكان بالملايين	القطر
٢,٧٣٧	(١) الأردن
٧,٣٤٦	(٢) سوريا
١١,١٢٤	(٣) العراق
٣٧, ٢٣٣	(٤) مصر
٠, ٥٥٠	(٥) الإمارات العربية
١٧,٧٥٩	(٦) السودان
٣, ١٧٠	(٧) الصومال
٠, ٩٩٠	(٨) الكويت
٢, ٤٥١	(٩) ليبيا
١, ٣٢٢	(١٠) موريتانيا
٦, ٦٣٩	(١١) العربية اليمنية
١, ٦٩٥	(١٢) اليمن الديمقراطية
٠, ٢٧٥	(١٣) البحرين
٥, ٥٥٨	(١٤) تونس
١٦, ٧٥٣	(١٥) الجزائر
٠, ١٠٦	(١٦) جيبوتي
٨, ٩٦٠	(١٧) السعودية
٠, ٧٦٦	(١٨) عمان
٠, ١٤٤	(١٩) قطر
٣, ٢٤٤	(٢٠) لبنان
١٧, ٣٠٥	(٢١) المغرب

المصدر : المرشد الاحصائي ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية - القاهرة ١٩٧٧ م .

المشاكل السكانية

(أ) الهجرة

مشكلة الهجرة في الوطن العربي ، ويقصد بها الهجرة من الوطن العربي إلى الخارج وبالعكس ، أما الهجرة الأولى فقد حدث أن هاجر بعض أهالي لبنان وسوريا إلى الأمريكيتين وغرب أوروبا ، وهاجر سكان حضر موت واليمن وعمان منذ زمن قديم ولا يزالون إلى أندونيسيا والهند والفلبين وشرق أفريقيا وقامت لهم دول وممالك هناك ونشروا الإسلام في تلك المناطق . وترجع هذه الهجرة إلى سوء الأحوال الاجتماعية في تلك البقعة في العهد العثماني . وأما الهجرة الثانية فترجع إلى الأطماع الاستعمارية في بعض أجزاء الوطن العربي في فلسطين بصفة خاصة والمغرب العربي^(١) .

أما السودان فهو يعاني من هجرة الوافدين إليه من غرب أفريقيا وقد بلغ عدد المهاجرين إليه خمسة في المائة من مجموع السكان^(٢) وهذه نسبة أكبر كثيراً مما في الأقطار الأخرى وربما تكون مصدر خطر على عروبة السودان في المستقبل إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لذلك .

وقد أجرت إحدى المنظمات الدولية دراسة حول موضوع الهجرة ، اتضح من نتائجها تدفق الأشخاص ذوي المؤهلات والخبرات من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة صناعياً ، وقد ظهر أن أعداداً من العلماء والمهندسين والأطباء والجراحين وبقية أصحاب الكفاءات من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية تتدفق بكثرة إلى الولايات المتحدة وكندا وأوروبا الغربية حيث بلغ التدفق الكلي إلى الولايات المتحدة وحدها أكثر من ٥٣ ألف خلال (١٩٦١ - ١٩٧٠) موزعين ما بين علماء ومهندسين « ٣٩٠٧١ » وأطباء

(١) دراسات في سكان الوطن العربي لمحمد إبراهيم حسن .

(٢) أنظر كتيب عشرون حقيقة وحقيقة عن السودان تأليف كارول كروتكي ترجمة أحمد عثمان .

وجراحين « ١٤٥٤٥ » ، وأن نسبة هؤلاء المهاجرين تشكل حوالي ٦٩٪ من مجموع المهاجرين إلى الولايات المتحدة عام ١٩٧٠ . وتقرر الدراسة المشار إليها أن هذا النوع من هجرة العقول يعتبر في الوقت نفسه نقل معاكس للتكنولوجيا، ونقص كبير في القدرات التكنولوجية للبلدان النامية، ومن خلال هذه العملية تتخلى تلك البلدان عن جزء كبير من رصيدها التكنولوجي ، والعالم العربي أيضاً كجزء من العالم النامي يعاني من مشكلة هجرة ذوي الكفاءات العلمية^(١) .

(ب) الإحصاءات العلمية

يقول الدكتور عزت النص «لا مندوحة لنا من الاعتراف بادىء ذي بدء بأن الوجدان الإحصائي لا يزال في طور النشوء في أكثر البلاد العربية ، سواء في ذلك الحكومات أو الأفراد، فقليلة هي الحكومات التي أدركت ما للاحصاءات من أثر في حياة الوطن والمواطنين وعנית بتأسيس الدوائر الإحصائية على أسس علمية حديثة وجهدت في إقامة موازنتها وتشريعاتها على ضوء الحقائق العددية ، وقليلون هم الأفراد الذين يسهلون عمل الحكومات في التصريح الصادق عن الأحوال المعاشية ، وأوضاعهم الاجتماعية وسائر شؤونهم الذاتية ، ولئن كانت الإحصاءات الاقتصادية قد توافرت عند كثير من الدول العربية فالإحصاءات البشرية لا تزال تفتقر إلى المزيد من العناية في الكم والنوع^(٢) .

(ج) نقص الموارد البشرية

إن عدد سكان العالم حسب إحصائية عام ١٩٧٦ قُدر بحوالي ٤٥٤٥ مليون نسمة . وأن عدد سكان العالم العربي حوالي ١٤٦,٧ مليون ،

(١) نقلا عن تقرير الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ص ٥١ .

(٢) انظر كتاب أحوال السكان في العالم العربي للدكتور عزت النص .

والملاحظ أن نسبة سكان الدول العربية بالنسبة لمجموع سكان العالم تمثل ٣,٧٣٪ بالرغم من أن مساحة العالم العربي تمثل ١/١٠ من مساحة الكرة الأرضية وعليه ووفقاً للمجموع الكلي لسكان العالم فإن عدد سكان الوطن العربي ينبغي ألا يقل على ثلاثمائة مليون نسمة . ويشير تقرير الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادر أول ديسمبر ١٩٧٦^(١) إلى ذلك حيث أوضح أن دول النفط^(٢) هي أكثر البلاد العربية تخلخلاً في السكان وهي تعاني من عجز في مواردها البشرية ، وهذا بالطبع مشكلة كبيرة بالنسبة للتنمية في تلك البلاد وهناك بعض الدول غير النفطية تعاني أيضاً من نقص الموارد البشرية على رأسها السودان كما ذكرنا من قبل .

(١) نقلاً عن تقرير الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ص ٤٣ .

(٢) دول النفط العربية هي : السعودية ، الإمارات العربية ، البحرين ، عمان ، ليبيا ، الكويت ، قطر .

الفصل الثاني

الحلول الاجتماعية المطروحة لحل مشكلة السكان ومناقشتها

(١) الحل التلقائي :

إن الدراسات السكانية قد خطت خطوة كبيرة نحو الدراسة العلمية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد جماعة الفيزيوقراطيين الطبيعيين في فرنسا ومن عاصرهم وجاراهم في ذلك من علماء انجلترا أمثال آدم سميث ومالتس وميل ستوروات، والمشهور عن هذه المدرسة أنها كانت تؤمن بفكرة القوانين الطبيعية، والنظام الطبيعي «Natural Order» الذي يقوم على فلسفة التعادل بين الخلق والإفناء، ولذلك فهي تدين بسياسة ترك الحبل على الغارب فيما يتصل بالسياسة السكانية، ومعنى ذلك أنها لم تؤيد وضع سياسة سكانية تنطوي على التحديد أو التحسين أو التشجيع للنسل، ذلك لأن كل شيء في الحياة يكون وفق الإرادة الإلهية الخيرة ولا سبيل إلى اعتراض المشيئة أو العناية الإلهية أو النظام الإلهي المقدس «Divine right» لأن ذلك ليس في استطاعة البشر وقد حاول أنصار هذا الاتجاه أن يدرسوا السكان دراسة وضعية تحليلية، وقد ظلت هذه المدرسة متمسكة بالقيم والأحكام المعيارية، متقيدة بالنظرية الأساسية في الحرية وفي العناية الإلهية.

وساير العالم الاقتصادي آدم سميث Adam Smeth (١٧٢٣ - ١٧٩٠)

هذا الاتجاه الطبيعي الحر في نظره الى المسألة السكانية فطبق عليها المبدأ العام المأخوذ به في المجال الاقتصادي والمعروف بقانون العرض والطلب .

هذه النظرة من آدم سميث لاقت كثيراً من النقد شأنها في ذلك شأن المذهب لحر نفسه^(١) .

أما توماس روبرت مالتس Thomas Robert Malthus (١٧٧٦ - ١٨٣٦) فقد اشتهرت نظريته في السكان وهي أول دراسة علمية إحصائية حيث يقول فيها أن البشر كغيرهم من أنواع المخلوقات الحية الأخرى يميلون إلى التزايد بسرعة أكثر من ازدياد وسائل المعيشة إلا أن هذا الميل تقّيده عوامل مختلفة .

وبعد دراسة أجراها مالتس خرج بقانونه في السكان وهو أن السكان إذا لم يعق نموهم عائق يتزايدون كل خمسة وعشرين عاما في متوالية هندسية وأن الغذاء يتزايد في متوالية حسابية . (المتوالية الهندسية هي : ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤ . المتوالية الحسابية هي : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) فالمتوالية الهندسية تعكس فاعلية قانون القدرة التناسلية عند الإنسان بينما المتوالية الحسابية تعكس مدى قدرة الإنسان والطبيعة على إنتاج القوت أو المواد الغذائية .

أما العوامل التي تضبط أو تعوق زيادة السكان فهي صنفان : عوائق مانعة Preventive checks وعوائق ايجابية Positive checks . أما العوائق الإيجابية فمتعددة ومختلفة وتشمل كل عوامل البؤس التي تُنقص عدد السكان بتقصير الحياة البشرية ، أي بزيادة نسبة الوفيات كالجرّف المضرة بالصحة ، والأعمال الشاقة القاسية مثل تشغيل الأطفال وتربيتهم السيئة ، وازدحام المدن الكبرى والإفراط بأنواعه ، وكل الأمراض والأوبئة والحروب والمجاعات .

أما العوائق المانعة فتؤثر في السكان عن طريق خفض نسبة المواليد ويقسمها الى قسمين : الرذيلة والضبط الأخلاقي وتشمل الرذيلة الاختلاط

(١) سكان المجتمع العربي للدكتور أحمد الخشاب ص ٧٥ - ٧٦ .

الجنسي الفوضوي ، والميول الجنسية غير الطبيعية وانتهاك حرمة الزوجية ،
والوسائل المختلفة لإخفاء نتائج العلاقات غير المشروعة «حبوب منع
الحمل» .

وأما الضبط الأخلاقي فيعرفه بأنه الامتناع عن الزواج مع الاحتفاظ
بسلوك عفيف طول مدة الامتناع وهذه الوسيلة نصح بها مالتس لحل زيادة
السكان^(١) .

ولقد لاقى هذه النظرية كثيراً من النقد ، ومن أوجه النقد التي وجهت
إليها حديثاً تلك التي نشرها وليام أوجبرن ومايرنيسكوف ويمكن تلخيصها فيما
يلي^(٢) :

أولاً : لم يزد سكان العالم بالنسبة التي ذكرها مالتس أو حتى بنسبة
قريبة منها بل ان أوروبا نفسها عانت نقصاً كبيراً في المواليد بعد
أقل من قرن من ظهور رأي مالتس ، ففي سنة ١٨٦٠ مثلاً كان
متوسط نسبة المواليد في تسع من بلاد شمال غرب أوروبا ٣٤,١
في الألف ثم انخفض هذا المعدل إلى النصف بعد حوالي ٧٠
عاماً ، وهذا يخالف كلية ما نادى به مالتس من أن عدد السكان
سيزداد حسب متتالية هندسية .

ثانياً : لم يفتن مالتس لما سيقوم به التقدم العلمي من زيادة في المواد
الغذائية ، وقد شاهدنا كيف كان التقدم سبباً في مضاعفة إنتاج الحبوب
والفواكه والخضروات وإنتاجها ، وهو بذلك قد ساعد على الموازنة
بين عاملي السكان والموارد دون أن يصاحب ذلك حتماً خفضاً في
نسبة المواليد .

(١) دراسات في علم السكان للدكتورين حسن الساعاتي وعبد الحميد لظفي ص ٤٥ - ٥٠ .

ثالثاً : لم يُدخل مالتس في حسابه إلاّ الموارد الغذائية وأهمل كل النواحي المعيشية الأخرى فيما يختص بمستوى معيشة السكان كالموارد الطبيعية والاختراعات والتنظيم الاجتماعي ، فمستوى المعيشة المنخفض بين سكان الصين مثلاً ليس لكثرة عددهم فقط بل أيضاً لعدم الأخذ بما استحدثت من اختراعات ولتأخر التنظيم الاجتماعي فيها وعلى ذلك فمستوى المعيشة أمر لا يتعلق بعدد السكان والموارد الغذائية فقط ، بل بعوامل أخرى كثيرة يجب أن يعمل حسابها .

وظهرت بعد ذلك نظريات طبيعية تعتمد على الأساس البيولوجي ، وهو الاعتقاد بأن طبيعة الإنسان نفسه وطبيعة العالم الذي يعيش فيه تتحكمان في نموه بنسبة معينة وفي اتجاه لا سيطرة له عليه . ومن أبرز العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع هيربرت سبنسر Herbert Spencer ، فهو يرى أن البقاء للأصلح والأقوى وأن زيادة عدد السكان لا بد منه للشعوب التي تريد النضال في الحياة وأن مسألة المواد الغذائية متوفرة للأقوى^(١) .

(٢) زيادة الموارد

يعتقد الاشتراكيون أن العلاقة بين الإنسان والإنسان تأتي في مرحلة أسبق وأولى من مرحلة تحديد العلاقة بين الإنسان والبيئة وقدرتها الإنتاجية . ومعنى ذلك أنهم يرمون أولاً وقبل كل شيء إلى عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع في حدود الثروة الموجودة فعلاً ولا يسلمون بنظرية الحد الأمثل للسكان التي تدعو إلى تحديد السكان بحيث يتحقق التوازن بين عدد السكان وموارد المعيشة . وتعتقد وجهة النظر الاشتراكية ، أن هذا التوازن لا يختل بعامل تزايد العدد وإنما اختلاله يرجع إلى النظام الطبقي واستئثار الأقلية بموارد الانتاج ولذلك يدعون إلى إلقاء المميزات الطبقيّة وتحقيق العدالة

(١) انظر كتاب دراسات في علم السكان للدكتورين حسن الساعاتي وعبد الحميد لطفي ص ٥٠ وسكان المجتمع العربي للخشاب ص ١٩١ .

الاجتماعية في توزيع الملكية .

ويذهب أنصار هذه المذاهب الاشتراكية بصفة عامة إلى أن الموارد الطبيعية في العالم لا تزال بكراً وتحتاج إلى أيدي عاملة ، وأن وسائل الاستغلال لا تزال في كثير من جهات العالم بدائية ، وأن كل ما يتطلبه الأمر هو جهود اقتصادية لزيادة الإنتاج ، وهكذا فمثلاً أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم للعمل على معاونة الدول المتخلفة لتنمية مواردها وتقديم المعونة الفنية والمادية اللازمة لهذا الغرض .

(١) الاشتراكية المسيحية

كان أول ظهورها في إنجلترا في منتصف القرن التاسع عشر وكان أنصارها يصدرون مجلة The Christian Socialist وقد دعا أتباع هذا المذهب إلى تأليف جماعات التعاون للعمال وجماعات الاستهلاك التعاونية وحملوا على كبار الملاك العقاريين ، ولا يزال في إنجلترا إلى الآن أعوان لها بين المسيحيين البروتستانت ، ويعارض معظم أصحاب هذا المذهب مبدأ تحديد النسل .

(٢) الاشتراكية الزراعية

وتنتشر مبادئها في البلاد التي يكثر فيها كبار الملاك كالولايات المتحدة وإنجلترا ، وهي ترمي إلى إلغاء حق الملكية الخاصة على الأرض الزراعية ولكنها لا تمس ملكية الأنواع الأخرى من رؤوس الأموال ، وللطابع الريفي أثره الكبير في زيادة عدد السكان وذلك بحكم العادات والتقاليد وتغلغل السعققات الدينية في نفوس أفرادها ، فضلاً عن أن الانتاج يسمح بمساهمة واعتزاز رب الأسرة بكثرة أفرادها .

(٣) اشتراكية الدولة

وهي تأخذ بمبدأ الملكية الخاصة للأفراد ، ولكنها تدعو للملكية العامة

لبعض المشروعات الحيوية في الدولة ، فهناك من المشروعات ما يتعين على الدولة أن تتولى أمرها ، وذلك إما لعجز الأفراد أو الشركات الأهلية عن القيام بها وإما لأنه إذا ترك أمرها لم يسر بها أصحابها في طريق المصلحة العامة للمجتمع .

وعلى هذا فهي تدعو إلى أن تتدخل الدولة في العلاقات بين الأفراد باسم العدالة والمثل العليا ، فتحد مثلاً من مساوىء المنافسة الحرة ، وتمنع تحكّم بعض المنتجين المحتكرين في سواد الشعب من المستهلكين ، وتتولى الدولة إدارة بعض المشروعات الصناعية وتشرف على سير بعض المشروعات الفردية وتنظم التجارة الدولية والمصارف (البنوك) . الخ ، وللدولة أيضاً أن تحرم استهلاك بعض الموارد وفقاً للصالح العام . ويرى أصحاب هذه الاشتراكية حل مشكلة السكان عن طريق زيادة الموارد والعمل على موازنة عدد سكان الدولة بمواردها، ويرون أن زيادة عدد السكان يزيد من قوة الدولة العسكرية وهو ما تراه أيضاً الاشتراكية الديمقراطية والاشتراكية النقابية^(١) . وزيادة الموارد كحل للمشكلة لم يقدم لها أي نقد من أي جهة .

(٣) تنظيم الأسرة

(أ) مباحث لغوية

حدد ، نسل ، نظم .

كلمة حدد وردت في اللغة العربية بمعاني كثيرة منها وحد الشيء منتهاه لأنه يمنعه ويرده عن التماذي ومنها الحد : المنع ، وحد الرجل عن أمر يحده حداً منعه وحبسه ، ومن ذلك قول النابغة :

(١) سكان المجتمع العربي للدكتور الخنّاب ص ٢١٦ - ٢٢٠ .

إلا سليمان إذ قال الإله له : قم في البرية فاحدُدها عن الفئدي^(١)
وكلمة « نسل » : إنسل الخلق ، والنسل الولد والذرية والجمع أنسال
وكذلك النسيلة ، وتناسلوا أنسل بعضهم بعضاً ، وتناسل بنو فلان إذا كثر
أولادهم^(٢) .

أما كلمة نظم في اللغة من معانيها نظمت اللؤلؤ أي جمعته في
السلك ، والنظم المنظوم وصف بالمصدر ، ونظام كل أمر ملاكه والجمع
أنظمة وأنظيم ونظم النظم « نظمك » الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد
كذلك هو في كل شيء حتى يقال : ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته
والإنظام الإتساق^(٣) .

مما سبق يتضح أن هناك فرقاً بين كلمتي حدد ونظم فتنظيم الأسرة في
اللغة غير تحديدها ، أما في الاصطلاح أو المفهوم الحديث فإن تنظيم الأسرة
أو تنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل كلها ألفاظ مترادفة مؤداها
تقليل النسل وتحديد عدد أفراد الأسرة .

(ب) قيام تنظيم الأسرة وأهدافها

لم تعرف البشرية تحديد عدد أفراد الأسرة على المستوى القومي
وبطريقة علمية منظمة إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر حيث قامت
في الغرب حركة جديدة تعرف « بالنيومالتسية » . وبيان ذلك أن سيدة تعرف
بايتي بيسانت قامت بالإشتراك مع الأستاذ تشارلس بريدلا بنشر كتاب « ثمرات
الفلسفة » للطبيب نورتون في إنجلترا سنة ١٨٧٦ م ، وعلى هذا قدمتها
الحكومة للمحاكمة ، ولما نشرت أخبار المحاكمة في الجرائد التفتت إليها
وإلى حركة تحديد النسل أنظار الجمهور عامة . وبعد ذلك تأسست في

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٢ - ١٤٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٩٣/١٤ .

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٥٠/١ .

انجلترا سنة ١٨٧٧ جمعية برئاسة الطبيب درسديل Drysdale وبدأت تنشر الكتب والرسائل تأييداً لحركة تحديد النسل وفي سنة ١٨٨٢ إتسع نطاق هذه الحركة حتى وصل هولندا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وانتشرت بعد ذلك في سائر البلاد المتحضرة في أوروبا وأمريكا، وقامت فيها بعد ذلك أكثر من جمعية واحدة عملت على تلقين الناس منافع تحديد النسل وتدريبهم على طرقه العملية ، وفي كل مكان أقامت عيادات لتنظيم الأسرة يزود فيه الناس رجالاً ونساء بالتعليمات والتوجيهات الفنية اللازمة لوضع الحد من زيادة أفراد أسرهم ، وهكذا لاقت هذه الحركة الجديدة تقدماً ملموساً في مدة وجيزة ولا تزال تتقدم بخطى واسعة حتى اليوم^(١) .

وحدثاً بدأت حركة تنظيم الأسرة تشق طريقها تحت قيادة الإتحاد الدولي لتنظيم الوالدية العالمية « L. P. P. E. » بالتعاون مع هيئة الصحة العالمية (W. H. O.) ولقد ساهمت هيئة الأمم في دفع هذه الحركة وما زالت تقدم الدعم السخي للدول النامية بهدف مساعدتها . ومن الدول التي قامت بتنفيذ المشروع جمهورية مصر العربية وتونس ، أما السودان فقد بدأ نشاط تنظيم الأسرة فيه بواسطة هيئة طبية تطوعية وهي أيضاً تتلقى الدعم المادي من الإتحاد الدولي التابع لهيئة الأمم .

(ج) التجربة وتحليلها

وتنظيم الأسرة كحل لمشكلة السكان سبقت التجربة فيه ، وان التجربة خير دليل لإقرار الحقيقة . فإذا نظرنا إلى تجربة الدول الأوروبية بصفة خاصة في تنظيم الأسرة نجد أن مشروع التنظيم قد حقق نجاحاً كبيراً بقطع النظر عن الدوافع التي دعت إليه ، حيث أصبحت نسبة المواليد قربية من نسبة الوفيات ؛ ومن ناحية أخرى فقد أشبع التنظيم رغبة تلك الشعوب في الإتجاه

(١) حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ص ٦ ، ٧ .

نحو الأسرة الصغيرة . أما سلبيات التجربة فقد كانت كثيرة وخطيرة في نفس الوقت وهي :

١ - إن تنظيم الأسرة قد تسبب في عدم التوازن بين الطبقات الإجتماعية ، والذي تدل عليه تقارير المسجل العام « Registerer General » وتحقيقات لجنة الولادة القومية « National Birth Rate Commission » أن نسبة الولادة في الطبقة الدنيا « الفقيرة » لا تزال ٤٠ بكل ألف تقريباً ، بينما في الطبقتين العليا والوسطى هبطت هبوطاً ذريعاً بحيث لم تكن هذه النسبة إلا ١٥,٣ بكل ألف .

٢ - إن تحديد النسل باستعمال الموانع الحديثة قد تسبب في إنتشار الزنا والأمراض الخبيثة بصورة خطيرة ، ويعرض الدكتور سوروكن : المؤرخ الشهير والخبير بالشؤون الإجتماعية أرقاماً وإحصائيات مفزعة في هذا الصدد^(١) .

٣ - عدم الإستقرار الأسري حيث ثبت من خلال الدراسات التي أجريت في نطاق الأسرة أن تحديد النسل من الأسباب التي أوهنت قيود العلاقات الزوجية حيث أدى ذلك إلى كثرة وقوع حوادث الطلاق ، هذا بالإضافة إلى إنهيار الأسرة وتفككها .

٤ - إن تنظيم الأسرة أدى إلى انخفاض نسبة المواليد بصورة تهدد بفساد تلك الأمم^(٢) . والمؤرخ وول ديورانت يذكر أن من أسباب زوال ملك اليونانيين أخذهم بنظام قتل الأولاد ورواج الإجهاض عندهم^(٣) .

(١) السلوك الجنسي في الرجل

Sexual Behaviour in Human male P. 55.

(٢) مقالة عن الأسر الصغيرة S- F جريدة تايمز اليومية الصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٥٩ .

(٣) انظر قصة الحضارة تأليف وول ديورانت ترجمة محمد بدران الجزء الثالث المجلد الثاني ص ٢٦ .

مناقشة الحلول الاجتماعية

في ضوء هذه الحلول المطروحة لحل مشكلة السكان ومن خلال التعرض للوضع السكاني للعالم العربي والظروف المحيطة به ، يمكن القول بأن النظام الاجتماعي في الإسلام يرفض بعض هذه الحلول ويلتقي مع البعض الآخر منها في كثير من وجهات النظر .

فهو يلتقي مع الحل التلقائي في القول بأن عملية التوازن بين الخلق والإفناء عملية متروكة للمشيئة الإلهية ، ولكن في الوقت نفسه لا يتفق مع أصحاب هذا الحل في عملية « ترك الجبل على الغارب » التي يقولون بها .

أما زيادة الموارد التي يناهز بها أصحاب المذاهب الإشتراكية فإن الإسلام يقبل زيادة الموارد كحل ويعمل به ولكن يعتبره جزءاً من الحل المتكامل الذي يرمي إليه .

أما تنظيم الأسرة فإن الإسلام يرفضه لمناقضته لمبدأ التسليم للإرادة الإلهية وللمفاسد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تنجم عنه . هذا وقد أثبتت الدراسة التحليلية أن العالم العربي لا يعاني من كثرة السكان بل يعاني من قلة السكان وندرة الأيدي العاملة . وأن بعض المشاكل السكانية التي تعاني منها بعض الدول العربية يمكن حلها عن طريق التكامل بين تلك الدول وعن طريق اتخاذ سياسة سكانية رشيدة .

وإذا رجعنا إلى الحل المتكامل نجده في الشريعة الإسلامية ، فالنظام السكاني المستقر ينبثق من بوتقة التعاليم الإسلامية في مجالات العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق ونظام المجتمع .

فالعالم اليوم يتوق إلى حل متكامل فيه تلك العناصر ، فالإنسان في عالمنا المعاصر لا يعاني من نقص في إنتاج المواد الغذائية بقدر ما يعاني من أزمة في الضمير الإنساني ! فنحن نعلم أن بعض الدول الغنية تحرق الفائض

عندها من المواد الغذائية بدلاً من أن تبيعه بأثمان منخفضة للدول الفقيرة ونتيجة ذلك أن ملايين من البشر يموتون جوعاً لأنهم لا يستطيعون شراء هذه المواد ؟ ! .

الفصل الثالث

تنظيم الأسرة وعلاقتها بالجوانب الاقتصادية والسياسية

تنظيم الأسرة والجانب الاقتصادي

بعد الانتهاء من مناقشة الحلول الاجتماعية ، لا بد من التعرض لتنظيم الأسرة والجوانب الاقتصادية والسياسية حتى تكتمل صورة البحث .

وبالنظر إلى الجانب الاقتصادي فإن بعض العلماء يرون أن تحديد النسل أمرٌ لا بد منه للإرتقاء بالتنمية الاقتصادية ، خاصة في الدول النامية ولكن التجارب والتحقيقات العلمية الحديثة فندت هذه الفكرة الباطلة ، فإن أكثر علماء الاقتصاد اليوم يقولون : إن قلة السكان من أقوى وأهم أسباب الكساد الاقتصادي « Economic Depression » لأنه بإنخفاض نسبة المواليد يقل عدد السكان المستهلكين Consuming population عن عدد السكان المنتجين Producing Population مما تفشوا به البطالة كنتيجة منطقية بين عدد السكان المنتجين . وذلك أن السكان المنتجين لا يكونون مشتملين إلا على الشبان ، بينما يكون السكان المستهلكون مشتملين على الأطفال والشيوخ والعجزة (علاوة على الشبان) ممن لا نصيب لهم في الإنتاج البتة ، فهؤلاء اذا نقص عددهم نقص عدد المستهلكين بوجه عام ولا بد إذن أن يقل الطلب للمنتجات وأن تقل فرص العمل في وجه المنتجين على قدر قلته .

وإن مدرسة كينز وهانسون وكولين كلارك تؤكد هذه الحقيقة لأنها ترى أن الزيادة السريعة في عدد السكان تكفل الزيادة السريعة في النشاط الاقتصادي

لا سيما إذا كانت القوى المنبسطة « Expensive Forces » أكثر نشاطاً من القوى المنكمشة Contractive Forces ومثل هذا يحدث في الحالة المضادة ، ويعلق اسبنجلور Joseph. L. Spengler بقوله ان هذه الفكرة من كينز وهانسون قد لاقت قبولاً عاماً وذلك أن القلة المخروطية الشكل في حجم السكان تسبب من جانب القلة في حاجتنا إلى إستثمار رأس المال Investment .

ومن جانب تحدث أثراً غير محمود في فعاليتنا الاستثمارية الأخرى ، فالحق أنه على قدر ما تهبط نسبة زيادة السكان تهبط نسبة استثمار رأس المال المتعلق بالتوظيف الكامل « Full Employment »^(١) .

وهذا ما هو حادث بالفعل بالنسبة لدول البترول العربية ، فهي لم توظف رؤوس أموالها توظيفاً كاملاً والسبب في ذلك قلة السكان وقلة الأيدي العاملة في تلك الدول ، ونتيجة ذلك أن هذه الأموال أصبحت لا يستفاد منها بالكامل والفائض يعتبر بالنسبة لتلك الدول مجمد وغير مستثمر .

مشكلة الفقر في الدول النامية

وإذا نظرنا إلى مشكلة الفقر التي تعاني منها الدول النامية ، نجد أن العامل الأساسي فيها هو الجانب الاقتصادي وليست الكثافة السكانية، والسبب في ذلك هو تبعية تلك الدول للنظام الإقتصادي الغربي ووقوعها تحت رحمة الإحتلال سواء كان امريكا أو أوروبا حيث سلبت ثروات تلك الشعوب وخيراتها وتركت ضعيفة لا حول لها ولا قوة، فبالرغم من أن معظم هذه الدول نال استقلاله السياسي إلا أنها ما زالت تعاني من الإستعمار الاقتصادي . وقد جاء تقرير الأمين العام لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية مؤكداً هذه الحقيقة حيث يقول « لقد فطنت دول العالم الثالث إلى أن العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ، إنما هي امتداد للعلاقات الدولية القديمة » وإذا كان هناك تغيير فيها

(١) كتابه نظرية السكان (Population Theory) المطوع بالينويس Illinois سنة ١٩٦٢ ص ١١٦ .

فهو تغيير شكلي لا يمس العلاقات العضوية ، وهو إن مسها فلا يكاد يذكر ، ولهذا بدأت كتلة العالم الثالث تنفض عنها ركام تلك العلاقات وتنادي بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يغير من الغبن والتخلف اللذين يفرضهما لنظام الحالي ، وقد سارت خطوة أبعد فأخذت تتبنى فكرة الاعتماد على الذات ، سواء طبقت الفكرة داخل كل دولة او طبقت جماعياً بين كل مجموعة إقليمية متجاوزة من الدول .

ولا شك أن هناك نزاعات قائمة بين العالم الثالث والدول الصناعية المتقدمة ، وأياً كانت الوسيلة التي يتبعها العالم النامي هل هي المفاوضات أم المواجهة ، فإن الوضع بالنسبة لوطننا العربي يعتبر أكثر جدية وأبعد خطورة . فهذا هو العدو الإسرائيلي ما زال يحتل قطعاً عزيزة من الوطن العربي وهذه الأوضاع السياسية والمشكلات الاقتصادية الكبيرة في أجزاء الوطن العربي ما زالت تلح بشدة وما زال النفط يمثل مورداً استراتيجياً هاماً بالإضافة إلى أنه يمثل عدة وعتاداً لنا ندافع به عن قضايانا القومية والسياسية والاجتماعية ، والوطن العربي كجزء من العالم الثالث يتعرض الى نفس المعوقات التي يتعرض لها هذا العالم وهي أن الأزمات والركود والتضخم ، بل الاضطرابات النقدية والاجتماعية كالبطالة مثلاً في الدول الصناعية إنما تنتقل آثارها جميعاً الى الدول العربية فتعوق من جهودها التنموية ومن تقدمها الإقتصادي هذا إلى جانب روابط التبعية المعوقة كالتجارة ، ورأس المال الأجنبي والتكنولوجيا وما تفرضه من تقسيم عمل دولي لا يجدي في تلافى علاج التخلف ، ولهذا فإن استراتيجية الاعتماد على الذات ، إن كانت ضرورية للعالم الثالث ، فهي لا مفر منها للوطن العربي والمقصود هنا هو الاستراتيجية الجماعية العربية للاعتماد على الذات^(١) .

(١) أنظر تقرير الأمين العام الصادر إلى الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، القاهرة ، كانون أول ديسمبر ١٩٧٦ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

وبالنظر إلى محتوى هذا التقرير نجد أن فكرة إقامة اقتصاد دولي عربي يقوم على الاعتماد على الذات فكرة جادة ومبشرة بالخير ولكن مجلس الوحدة الاقتصادية أو جامعة الدول العربية على وجه الخصوص لم تتجه في الواقع إلى خلق اقتصاد جديد بقدر ما كانت جهودها مركزة على إقامة تجمّع إقتصادي عربي ، يقوم على نفس أسس الاقتصاد الغربي ، فصندوق النقد العربي مثلاً يقدم القروض للدول المحتاجة بفوائد ربوية كما تفعل المصارف الغربية ، وكنا نتمنى من جامعة الدول العربية أن تتجه إلى خلق إقتصاد إسلامي يقوم على الأسس والمبادئ الإسلامية ليكون نواة لتجمع اقتصادي إسلامي يضم كل دول العالم الإسلامي ، فهذا هو الأسلوب الجديد الوحيد الذي يمكن أن ينقذ الأمة الإسلامية من تجارب الغريبيين الفاشلة . وقد ركز التقرير على أهمية النفط العربي وأنه العدة والعتاد للأمة العربية . وان كان دور النفط مهماً إلا أنه ليس كل شيء فالإنسان قبل البترول ، وإن صياغة الإنسان المسلم في العالم العربي هي القضية الأساسية في الوقت الراهن .

الكثافة السكانية وعلاقتها بالاقتصاد

لقد ربط كثير من الناس بين الكثافة السكانية والتدهور الاقتصادي وهذا ليس بسليم لأنه ليس هناك علاقة ثابتة بين الكثافة السكانية والتدهور الاقتصادي والدليل على ذلك أن الجهات التي تسودها صناعات غير استخراجية والتي تتمتع بوسط وافر من النشاط التجاري يرتفع فيها دخل الفرد فمثلاً سكان مدينة هونج كونج وعددهم ٣,١ مليون نسمة يقيمون على مساحة من الأرض تبلغ ٣٩٨ ميلاً مربعاً ، ولقد اقتضى ضيق المساحة بسكانها أن تنتزع قطعة أرض من الميناء وتُعد لإقامة مبانٍ جديدة عليها فوق جزيرة فيكتوريا ، وخرجت من الحرب ومتوسط دخلها ضئيل وكثافتها السكانية تضخمت بتدافع تيارات الهجرة إليها ورغم كل هذا استطاعت هونج كونج أن تزيد من إنتاجها القومي بمقدار ٧ - ١٠٪ في العام ولعلها ضاعفت إنتاجها

الحقيقي في فترة عقد واحد من الزمان وهي تحصل على حاجاتها بما فيها المواد الغذائية من الأسواق العالمية^(١) .

قيمة الفرد الاقتصادية

المعروف أن عوامل الإنتاج ثلاثة بموجب علم الاقتصاد ، هي الأرض ورأس المال والإنسان (العمل) . والإنسان هو أهم وأكبر هذه العوامل ولكن المتميزتين بزيادة السكان إنما يرون فيه عاملاً استهلاكياً فقط . وهذا ليس بصحيح لأن كل إنسان حين يخرج للحياة لا يكون بطناً فقط بل يكون مزوداً يبدن ورجلين وذهن ، فإذا كنا نخطط للمشاريع الاقتصادية ونبدل فيها رأس المال والجهد والعمل لتدر علينا الأرباح الوفيرة ، فكذلك الطفل له قيمته الاقتصادية إذا أحسن استثماره ، فطفل اليوم هو أبٌ للأجيال القادمة ، وإن إعداده يعني الربح المضمون للأسرة وللمجتمع ، وعملية الإعداد والتربية لا تكون قاصرة على المورد الاقتصادي للأسرة بل هناك عوامل إجتماعية ونفسية وأخلاقية لا بد من توافرها حتى يتم الاستقرار في البيئة الأسرية . وما نراه في الواقع ونحسه في حياتنا اليومية يؤكد هذه الحقيقة ؛ فمثلاً قد يكون هناك ربٌ لأسرة في مستوى إقتصادي متوسط وله عدد قليل من الأبناء ولكن في الوقت نفسه لا نجده يهتم بتربيتهم وإعدادهم بل ينفق كل ما عنده في رفايته الشخصية تاركاً أسرته للحرمان والضياع ، وقد يكون هناك ربٌ لأسرة أخرى في نفس المستوى الاقتصادي وله عددٌ كبير من الأبناء ولكننا نجده يهتم بتربية أولاده وبمسؤوليته داخل الأسرة ، والنتيجة هي أن هذا الشخص المكافح أخرج لمجتمعه عدداً من الأفراد المسؤولين المنتجين عكس الأول بالرغم من أن المستوى الاقتصادي بالنسبة لكل منهما واحد . ونخلص من هذا إلى أن هناك حقيقة هامة لا بد من الأخذ بها في الحياة الاقتصادية سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة ، تلك هي عملية ترشيد الصرف

(١) الأزمة السكانية تأليف فيليب هاووز ترجمة الدكتور حنا رزق وراشد البراوي ص ٩٦ - ٩٧ .

والاستهلاك والإعتدال. وفي ذلك قال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (١).

والشريعة قد فرضت الحجر على السفية حفاظاً على الأموال من التبديد والأمثلة كثيرة لا يتسع المجال لسردها .

الموارد الاقتصادية

من خلال الدراسات التي أُجريت تأكد أن الدول النامية لا تعاني من قلة الموارد بقدر ما تعاني من عدم الاستغلال الكامل لمواردها وانخفاض الطاقة الإنتاجية ، وهذا لا يعني عدم وجود عقبات في طريق التنمية الاقتصادية ولكن هذه العقبات يمكن التغلب عليها عن طريق التقدم العلمي والتخطيط السليم ، ويمكننا أن نضرب مثلاً لذلك باليابان ، فإذا عقدنا مقارنة بين اليابان والباكستان نجد أن مساحة اليابان نصف مساحة الباكستان ثم إن ٨٣٪ من مجموع مساحتها لا يمكن استغلالها لما عليها من سلسلة جبال النار ، وأن المساحة الصالحة للاستغلال فيها تساوي ٨٪ من مجموع مساحة باكستان ولكنها مع ذلك حافظت على عدد سكانها وهم يفوقون عدد سكان باكستان بكثير ، وارتفعت بقوتها الاقتصادية بحيث تمكنت منتجاتها من السيطرة على أسواق أمريكا وبريطانيا وما استطاعت شعوب أوروبا بمجموعها أن تقاومها مقاومة الند للند في المجال الاقتصادي بل بلغت قوتها حيث تحدث العالم الغربي كله في المجال الاقتصادي ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على انه لا يصح دراسة مشكلة السكان بأسلوب سطحي وإنه إذا عُملَ عنى ترقية الحياة الاقتصادية وفقاً لما يناسب عدد السكان فلن تنشأ مشكلة السكان كمشكلة اقتصادية (٢).

(١) الإسراء آية ٢٩ .

(٢) استعراض علمي لحركة تحديد النسل للأستاذ خورشيد أحمد بجامعة كراتشي ص ٢٩٤ .

تنظيم الأسرة والجانب السياسي

إن الدعوة الى تحديد النسل التي ظهرت مؤخراً في جمهورية مصر العربية وبعض الدول النامية الأخرى ، ما هي إلا تدبير مخطط قصد منه المحافظة على الوضع الدولي الراهن بحيث تظل الدول الاستعمارية صاحبة السيادة في كل شيء وتظل الدول النامية مَسُوْدَةً ومتخلفة ، ولا يخفى أن تزايد السكان في الدول النامية أصبح يقلق تلك الدول خاصة أمريكا لأنه يهدد استغلالها المستمر للشعوب الفقيرة وينذر بتخفيض النسبة العالية التي تحصل عليها من الدخل العالمي .

ومما يؤكد ذلك هذه الاحصائيات التي نشرتها هيئة الأمم في أبريل من عام ١٩٧١ م عن وجوه إنفاق الدخل العالمي وهي :

أولاً : أن مائة دولة فقيرة تضم ثلثي سكان العالم لا يزيد نصيبها السنوي من الدخل العالمي عن ١٣٪ .

ثانياً : أن الدول الغنية التي تضم ثلث سكان العالم يبلغ نصيبها من الدخل العالمي ٨٧٪ .

ثالثاً : أن خسائر الدول النامية في التجارة الدولية تصل الى ٢٥٠٠ مليوناً من الجنيهات سنوياً بسبب تحكّم الدول الكبرى في أسعار منتجات الزراعة في تلك الدول ، بينما ترتفع أسعار المصنوعات المستوردة من الدول المذكورة .

رابعاً : أن الخبراء يقررون أن الولايات المتحدة تحصل على جنيه ونصف استرليني ، مقابل كل دولار من المعونة التي تقدمها للدول النامية باشتراكها على هذه الدول شراء المنتجات الأمريكية بأسعار مرتفعة وتصدر منتجاتها لها بأسعار منخفضة^(١) .

(١) القمح والسياسة تحقيق الأستاذ محمد فهمي بأخبار اليوم في ٢٤/٢/٧١ .

الدول الغربية والدعوة الى تحديد النسل

ومما يدعو للدهشة أن الدول التي تدعو البلاد النامية الى تحديد النسل هي الدول الاستعمارية الكبرى مع أن هذه الدول لا تأخذ بهذه الدعوة وبالرغم من أن الكثافة السكانية فيها أضعاف الكثافة في الدول النامية وهذا واضح من الاحصاءات والأرقام التي سبق ذكرها وأن موارد تلك الدول قد استغلت الى أقصى طاقة ممكنة واستنفدت في سبيل ذلك كل الوسائل العلمية والفنية ، ومع ذلك فإن هذه الدول لم تفكر بعد في وضع حد للتزايد السكاني فيها بل على العكس من ذلك فهي تشجع الإكثار من النسل ولا تنكر العلاقات غير الشرعية التي تثمر الألوفا من أبناء الزنا .

ففي الوقت الذي تعلق فيه السلطات الرسمية في أمريكا أن الأسرة الأمريكية تواجه أزمة من أشد الأزمات ، وهي ارتفاع نسبة المواليد بشكل يهدد الحياة الاقتصادية في البلاد^(١) ، في نفس الوقت تقريباً ، أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق ايزنهاور في مؤتمره الثاني المنعقد في ديسمبر سنة ١٩٥٩ م (أن حكومته لن تفكر في تحديد النسل في أمريكا ما دام هو في البيت الأبيض) .

وجاء نيسكون في عام ١٩٧٢ فأكد موقف ايزنهاور وأعلن أن الاجهاض لا يتفق مع الدين ولا مع تقاليد الحضارة الغربية وطالب بإعادة النظر في قوانين إباحة الإجهاض التي أخذت بها بعض الولايات^(٢) .

أما روسيا السوفيتية التي وصل تعدادها حالياً إلى زهاء ٢٥٠ مليوناً فإنها رغم ذلك ترى أنها في حاجة إلى مزيد من النسل لأن ذلك يعني مزيداً من القوى البشرية ، ومزيداً من الأيدي العاملة ومزيداً من الإنتاج حتى تستطيع أن

(١) جريدة الأهرام الصادرة في ١٩٦٠/٣/٦ .

(٢) جريدة الجمهورية الصادرة في ١٩٧٢/٥/٨ .

تحفظ التوازن بينها وبين الدول المجاورة لها .

ومن أجل ذلك أصدر مجلس السوفيت الأعلى في موسكو قراراً بإهداء ميدالية فخر الأمم إلى الأمهات المنجبات كثيراً من الأطفال^(١) .

أما في إسبانيا ، فإن الجنرال فرانكو كان أشد ما يكون حرصاً على زيادة تعداد الشعب الإسباني ، وقد أهدى جائزة الأب المثالي لفلان إسباني يبلغ من العمر ١٠٧ سنوات وذلك لأنه أنجب واحداً وعشرين طفلاً وطفلة^(٢) .

أما في إيطاليا مركز الكاثوليك « فإن البابا بولس السادس - وهو الزعيم الديني لأكثر من ٥٠٠ مليون كاثوليكي قد قرن اسمه بالحملة المضادة لتحديد النسل حيث أعلن أن استخدام وسائل تحديد النسل إثمٌ وأن مستخدميها آثمون »^(٣) .

ومع أن اليونان محدودة المساحة والموارد فإن حكومتها لا تجد أي مبرر في ذلك للأخذ بفكرة تنظيم النسل بل حرصت كل الحرص على زيادة تعداد سكانها لتحقيق التوازن بينها وبين جاراتها ولتعويض ما تفقده من السكان بسبب الهجرة المستمرة من أبنائها إلى الولايات المتحدة وأستراليا وغيرها ، ومن أجل ذلك قررت الحكومة اليونانية صرف مكافأة شهرية ثابتة لكل أبوين عن الطفل الثالث أو أي طفل ينجبانه بعد الثالث تبلغ عشرة جنيهات^(٤) .

وفي الأيام القليلة الماضية ناشد الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديستان الشعب الفرنسي العمل على زيادة النسل وأكد أن عدد سكان فرنسا البالغ عددهم حالياً ٥٠ مليوناً غير كافٍ ، ويتعين زيادة معدلات النمو السكاني لكي تستعيد فرنسا مكائنها على الصعيدين السياسي والاقتصادي ووعده بمنح

(١) جريدة الأهرام الصادرة في ١١/٢/١٩٧٢ .

(٢) جريدة الأهرام الصادرة في ١٦/٣/١٩٧٢ .

(٣) جريدة الأهرام الصادرة في ٢٦/٣/١٩٧١ .

(٤) جريدة أخبار اليوم في ٢٤/٦/١٩٧٢ .

علاوات ما : مجزية للأسرة التي لديها ثلاثة أطفال وأكثر^(١) .

سياسة الدول الاستعمارية تجاه الدول النامية

يقول « الفريد بونيه » الكاتب الاستعماري داعياً الى تحديد النسل في مصر « إن مصر أكثر بلاد الشرق الأوسط ازدهاماً بالسكان بل أكثر بلاد العالم أجمع ، وهي لذلك تواجه مشاكل قل أن توجد في غيرها من البلاد بمثل هذه الخطورة والتعقيد^(٢) . ومزاعم هذا الرجل الباطلة يدحضها الواقع المعاشي ، فإن كثافة السكان في مصر لا تزيد عن ١١ شخصاً في الكيلومتر المربع ، وأن جملة سكانها حوالي ٣٧ مليوناً وأن ٩٦,٥٪ من عدد السكان يتركزون في حوالي ٣,٥٪ من مساحة مصر^(٣) وهذا يوضح أن مصر لا تعاني من كثرة السكان بقدر ما تعاني من سوء توزيع السكان ، ثانياً إن المساحة المزروعة من أراضيها لا تزيد على نصف المساحة الصالحة ، وإن البحوث العلمية انتهت الى أن قسماً غير يسير من الصحارى التي تكوّن ٩٧٪ من مساحة مصر صالح للزراعة وأن أكثر هذه الصحارى كان مزروعاً في عهد الرومان^(٤) ومعنى ذلك أن في استطاعة مصر بعد استصلاح اراضيها واستثمار مواردها ان تستوعب أضعاف عدد السكان الحالي .

وقد جاء بالنشرة الأمريكية للشؤون الخارجية عام ١٩٥٧ ، ص ٢٩ وما بعدها من أن الدعوة الى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني لإسرائيل^(٥) وقد بلغ حرص الاستعمار والصهيونية على تحديد النسل في البلاد النامية الواقعة تحت سيطرتهم الى درجة وصلت طور

(١) جريدة أخبار اليوم الصادرة في ١٢/٢٠/١٩٧٨ .

(٢) التطور الإقتصادي للشرق الأوسط للفرد بونيه .

(٣) العوامل المؤثرة في النمو السكاني في جمهورية مصر العربية للدكتور أحمد أمين مخدر ص ٥٠ .

(٤) تنظيم النسل للدكتور علي عبد الواحد وافي من محاضرة القاها بدعوة من وزارة الأوقاف عام ١٩٥٨ .

(٥) الجمهورية الصادرة في ١/٢٢/١٩٥٧ .

التهديد ! ؟ ففي حديث للعالم الأمريكي « بيرترام » يقول فيه إن الخطر يهدد العالم إذا لم يوقف تزايد النسل في المستعمرات وإذا ثبت عدم كفاءة الوسائل الاختيارية لخفض السكان فإنه يصبح من اللازم إتباع وسائل إجبارية^(١) .

ولم يذكر بيرترام ما هي الوسائل الإجبارية المقترحة لخفض السكان ، أهي عمليات الإبادة التي يمارسها الاستعمار ضد الأقليات في أفريقيا وغيرها ؟ أم هي عمليات التعقيم الإجباري للرجال التي نفذتها أنديرا غاندي في الهند ؟ أم هي مفاجأة تنظيم الأسرة في جمهورية مصر العربية في تعقيم آلاف من السيدات دون علمهن^(٢) ؟ لا شك أن كل ما حدث وما سيحدث من جرائم تعنيه تهديدات هذا الرجل .

وقد بلغ من اهتمام الدول الاستعمارية ، بخفض سكان الدول النامية ، أن هذا الموضوع كان محل بحث الأوساط الجامعية والعلمية في أمريكا للوصول الى أنجح الوسائل لتحقيق هذه الغاية ، فقد عقدت هيئة اليونسكو مؤتمرها الثالث عشر في سان فرانسيسكو بحضور مائة من العلماء لبحث مشكلة التضخم السكاني والحد منه في الدول النامية ، وكان من أعجب المقترحات التي عرضت للبحث ، ذلك الاقتراح الذي تقدم به الدكتور « بولس أرليش » الأستاذ بجامعة ستانفورد الأمريكية ويقضي بوضع مركبات منع الحمل في الغذاء المرسل للدول النامية !! .

وفي نفس الوقت أعلن الدكتور (لي دوبريدج) المستشار العلمي للرئيس الأمريكي نيكسون ، في المؤتمر المذكور أن الاحتفاظ بالعدد الحالي لسكان العالم دون زيادة ، مسألة هامة وحيوية ، وأن الولايات المتحدة تفكر في قطع معوناتا الاقتصادية عن الدول التي لا توقف تزايد سكانها ، وقال إن

(١) صوت الإسلام العدد ٥٧ .

(٢) عن مقال نشرته الأهرام في ١٧/١/١٩٧٩ بعنوان مفاجأة في تنظيم الأسرة عمليات تعقيم ٣ آلاف سيدة . في قصر العيني دون علم وزارة الصحة أو جهاز تنظيم الأسرة ؟ .

استخدام مركبات منع الحمل في مياه الشرب والطعام قد يكون حلاً لهذه المشكلة في الدول النامية^(١) .

وهناك رأي أعلنه « وليم شولكي » الأستاذ بجامعة ستانفورد بشيكاغو طالب فيه صراحة بتعقيم الزوج ، مقابل منحهم مكافآت مالية من جانب الحكومة^(٢) . ولا شك أن هذه السياسة المشينة التي تنضح بالعداء للإنسانية من قِبَل أمريكا وعلمائها ما هي إلا تنفيذ لمخططات الصهيونية العالمية فإن اليهود في أمريكا وعددهم يربو على خمسة ملايين ونصف يسيطرون سيطرة تامة على الموارد الاقتصادية والمؤسسات الاعلامية والتعليمية ويكوّنون قاعدة عريضة من العلماء في العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولهم نفوذ واسع على الحياة البرلمانية ، فهم يُملّون على الأمريكيين السياسة التي تتفق مع ميولهم وأهوائهم .

فهم الذين يقولون في بروتوكولاتهم : « إن السياسة لا تتفق مع الأخلاق في شيء ، والحاكم المقيد بالأخلاق ليس بسياسي بارع وهو لذلك غير راسخ على عرشه »^(٣) .

إذاً وتدمير النسل وإهلاكه في الدول النامية أمر طبيعي في نظر هؤلاء الذين اعتادوا نشر الدمار والخراب في العالم عن طريق الجمعيات السرية التي تعمل لهدم الأديان والأخلاق ، وهم أصحاب النظريات الهدامة في كل مجال . يقولون : « لقد خدعنا الجيل الناشئ من الأميين (غير اليهود) وجعلناه فاسداً متعفنأ بما علّمناه من مبادئ ونظريات معروف لدينا زيفها التام »^(٤) .

(١) الأهرام في ١٢/١/١٩٦٩ .

(٢) الأهرام في ٢٤/٣/١٩٧٢ .

(٣) البروتوكول الأول ص ٢٥٧ .

(٤) البروتوكول العاشر ص ٢٦١ .

ويقولون أيضاً أن علم الاقتصاد السياسي الذي محصه علماءنا الفطاحل قد برهن على أن قوة رأس المال أعظم من مكانة التاج ويجب أن نحصل على احتكار مطلق للصناعة والتجارة وأن نحصل من التجار على أكبر ربح ليظلم التجار الجماهير ويشيرونهم ضد الحكومات^(١). هذا قولهم بأفواههم وهذه مخططاتهم العدوانية قد أحكم تنفيذها خاصة بالنسبة للدول الإسلامية والتي تدخل في عدااء مسلح مع إسرائيل .

(١) مقارنة الأديان لأحمد شلبي ، اليهودية ص ٢٦٠ .

القسم الشرعي

الباب الثالث

لمحة تاريخية وموقف الأديان
الدراسات السابقة - الأسرة في الشريعة
مع بحث وتحليل الآيات والأحاديث
الواردة في الموضوع

الفصل الأول

لمحة تاريخية عن الشعوب لقديمة وموقف الأديان من النسل

لقد كان الاهتمام بالنسل يبدو واضحاً عند بعض الشعوب القديمة وهي تعد التناسل أمراً طبيعياً ، بل واجباً مقدساً ليس للإنسان أن يجادل أو يشك فيه ! ويقول أحد الكتاب موضحاً هذه الفكرة بقوله : « ونجد أن معظم الأديان ضد نظام العزوبة والعزوف عن الزواج ، والسواد الأعظم منها يحث الأفراد على الزواج وتكوين الأسرة ، وأن الزواج كان واجباً دينياً عند العبرانيين ، وهم يرون أن الشخص الذي لا يتزوج يتهم بإراقة الدماء ويتغير صورة الله وبأنه يتسبب في انسحاب الحضرة الإلهية من إسرائيل وعلى ذلك كان القضاء يلزمه على الزواج عند بلوغ سن العشرين ، وكذلك الشأن في قوانين مانو^(١) إذ يعتبر الزواج إلزاماً دينياً ، ولا يزال الهندوكيون^(٢) الحاليون ينظرون إلى الأعزب على أنه « شاذ عديم الفائدة » . وفي الديانة الزرادشتية^(٣) : « إن صاحب الزوجة الواحدة أفضل بكثير ممن يعيش أعزب ، وإن ذا الأطفال أفضل ممن لا أطفال له » ، وكان اليونانيون يعتبرون أيضاً زواج الشخص مسألة في غاية الأهمية سواء كان بالنسبة للصالح العام أو الخاص فلقد كانت

(١) مانو هو « ماني بن فاتك » مؤسس الديانة المانوية وهي ديانة فارسية، محاضرات في الفلسفة الشرقية ص ١٦١ .

(٢) الهندوكيون جمع هندي وهم طائفة ينتمون إلى الديانة الهندوكية المنحد ص ١٧٥

(٣) الزرادشتية ديانة فارسية تنسب إلى زرادشت ، الأسعار الممدسة للدكتور عبيد الواحد وامي ص

الدعاوى تقام ضد العزاب ، وكان الرومان يعتبرون الزواج « ضرورة أخلاقية وواجباً عاماً »^(١) .

ولا يعنى هذا أن الشعوب القديمة لم تعرف تحديد النسل بل كان التحديد معروفاً وإن اختلف في حجمه وكيفيته وأهدافه ، فقد كان بعض الناس يعزفون عن التناسل بدافع الترهيب والبعض الآخر بدوافع أخرى . ولقد شاعت عند اليونان والرومان فكرة التخلص من الأطفال الضعفاء والمشوهين وإهمالهم . وكان أرسطو ينصح بالإجهاض إذا كثرت الأولاد أو بقتلهم ، وأن قتل الأولاد كان شائعاً عند بعض قبائل الصين وأفريقيا^(٢) ، والمعروف أن بعض قبائل العرب كانت تمارس عادة قتل الأولاد خشية الفقر والعار . وإذا نظرنا إلى موقف الأديان السماوية من النسل نجدها تحت على التناسل والتكاثر ، فقد سبق أن وردت في تعاليم الله إلى نبيه نوح وبنيه قوله « أنثروا وأكثروا واملأوا الأرض »^(٣) .

وبالنسبة لليهودية فإن اليهود لا يعترفون بتنظيم النسل وتحديده ، بل يعد العمق عندهم لعنة كبيرة ، وإن إسرائيل تسعى اليوم بشتى الطرق لزيادة عدد سكانها وفقاً لهذا المنطلق العقائدي .

وإذا نظرنا إلى المسيحية بطوائفها المختلفة نجدها لا تبيح تحديد النسل بل الهدف الأساسي من الزواج عندهم كما يقول ابن العسال : « هو الإنسال والتعاون أما إشباع الرغبة الجنسية فمجرد غاية عرضية »^(٤) .

والإسلام يخالف المسيحية في ذلك فهو يعتبر الرغبة الجنسية أمر فطري وأساسي في حياة الإنسان لا بد من إشباعها ليست غاية عرضية كما يقولون .

(١) الدين والمجتمع حسن شحاتة ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) أنظر كتاب ضبط النسل وتنظيم الأسرة ترجمة يوسف كامل « كتاب سكان الوطن العربي للخشب ص ٧١ » .

(٣) الكتاب المقدس سفر التكوين الإصحاح التاسع .

(٤) كتاب القوانين لابن العسال ص ١٨٨ .

وإذا رجعنا إلى الكتاب المقدس للعهدين القديم والجديد لا نجد أي إشارة لإباحة تحديد النسل ، كما أنه لا يحتوي على منهجٍ محددٍ للزواج ونظام الأسرة بشكل خاص ، بل كل ما ورد فيه بصدد التواحي الشرعية كان عبارة عن تعاليم جاءت في شكل قصص ووصايا ومواعظ متناثرة وبالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم يتضح موقف تلك الأديان من التناسل حيث صرح القرآن بأن الأديان جميعها لا تسعى إلى محاربة الفطرة ومصادرتها ، وإنما تدعو دائماً وأبداً إلى تهذيبها ومسايرتها للحق والعدل والصواب قال تعالى .

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢) .

الدراسات السابقة

وقبل الخوض في تفاصيل البحث لا بد من التطرق للدراسات الشرعية التي سبقت في هذا الموضوع بالنقد والتحليل .

وبالنظر إلى تلك الدراسات نجدها تنقسم إلى قسمين ، قسم يؤيد تنظيم الأسرة ويدعو له وقسم يعارضه ويمنعه ويحذر منه .

الدراسات المؤيدة لتنظيم الأسرة ومنها الآتي :

- ١ - « نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل »^(٣) .
- ٢ - « الدين وتنظيم الأسرة »^(٤) .
- ٣ - بعض الفتاوى .

(١) الرعد آية ٣٨

(٢) الحديد آية ٢٧ .

(٣) للدكتور سلام مذكور طبع دار النهضة العربية ١٩٦٥ م .

(٤) لأحمد الشرباصي طبع دار مطابع الشعب ١٩٦٥ م .

١ - كتاب « نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل » :

ويبدو أن هذه المطبوعات التي صدرت في جمهورية مصر العربية كانت بناء على رغبة السلطة وتحقيقاً لخطتها الرامية إلى تحديد عدد أفراد الأسرة . والشاهد على ذلك ما ذكره أحد هؤلاء الكتاب في بحثه حيث يقول « أنه طلب منه أن يعد بحثاً يبين فيه موقف الشريعة من مسألة تنظيم النسل كعلاج لمشكلة السكان »^(١) .

وحتى يأخذ القارئ فكرة عن هذا الكتاب « نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل » لا بد من التطرق لمحتوى الكتاب والمنهج الذي اتبعه صاحب البحث ومدى التزامه ونوعية القضايا التي ناقشها من خلاله في شيء من الإيجاز . فقد قسم الباحث البحث إلى جزأين تكلم في الجزء الأول عن مشكلة السكان وموقف الشريعة من طرق علاجها ، بعد ذلك تطرق إلى الجانب الفقهي في موضوع العزل وأورد أدلة المجيزين لمنع الحمل وأدلة المانعين ثم انتهى إلى ترجيح قضية تنظيم النسل إستناداً إلى أنه ليس هناك نصوص قطعية تمنع التنظيم بل المصلحة تقتضي ذلك .

وعموماً فإن الباحث لم يلتزم بالمنهج العلمي خاصة في موضوع المصلحة فإنه لم يبين ماهية المصلحة في الشريعة ولا شروطها ولم يفرق بين المصلحة المعتبرة في نظر الشارع والمصلحة المغلية ، كما أنه لم يهتم بتخريج كثير من الآيات والأحاديث التي أوردها في البحث وفيما يلي تعليق على بعض النصوص التي وردت في بحثه .

يقول الباحث : (العمل على تنظيم النسل والحد من تزايد التضخم السكاني هو الأمر الذي يهم الجميع الوقوف على رأي الدين فيه ، خاصة وأن البحث فيه ناتج عن نظر واجتهاد وبحث واستنباط لخلو المسألة من ورود نص

(١) أنظر كتاب نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص ٩ .

قطعي يظهر حكم الدين ويجعل الأمر غير قابل للإجتihad والنظر ولذا فقد اختلفت وجهات النظر في أمره حتى كثر تساؤل الناس عنه (١) .

وبعد أن أثبت الباحث أن المسألة إجتهدادية ذهب يقول في موضع آخر (إن فكرة التنظيم قديمة وقد اتجه إليها المسلمون في صدر الإسلام) (٢) . والكاتب بقوله هذا يقع في نوع من التناقض الصريح اذ لو كان تنظيم الأسرة بمفهومه الحديث معروفاً في صدر الإسلام لما كان هناك داعٍ للإجتهد في المسألة وهو يقول به .

ويظهر أن الباحث وقع تحت تأثير الدعاية المالتسية الباطلة التي تقول أن الأرض لا يمكن أن تسع البشر المتزايدين وذلك لأنه ذهب مع الركب ليجيز تنظيم الأسرة كحل لمشكلة السكان . وهذا إعتقاد خاطيء ينسب إلى الله الجهل وسوء التقدير تنزه سبحانه عن كل نقص وهو القائل ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٣) .

بعد ذلك تطرق الكاتب لحكم العزل في المذاهب ، حيث خلص إلى إباحة العزل وإباحة موانع الحمل لتنظيم النسل ، وقد غاب عن ذهن الباحث ان العزل رخصة مناصرة بحكم الأفراد بتقرير الفقهاء أنفسهم ، ذكر ابن قدامة في المغني « ان الترخيص بالعزل وإباحته قال به جمعٌ من الصحابة والتابعين وقال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي » ، وجاء في الفتح الرباني قوله : « باب الرخصة في العزل » (٤) وهذا تقرير منهم بأن العزل كان رخصة . ومعلوم في الشرع أن الرخص لا تعمم فكيف يجعل من هذه الرخصة حكماً عاماً للأمة ، وفي بيان ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله « إن المباح ضربان ، أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي ،

(١) نظرة الإسلام الى تنظيم النسل ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ .

(٣) القمر آية ٤٩ .

(٤) الفتح الرباني ١٦ / ٢٢٠ .

والثاني ألا يكون كذلك ، فالأول قد يراعى من جهة ما هو خادم له فيكون مطلوباً ومحبوياً فعلة ، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل ، والمشرب ، ونحوها مباح في نفسه ، وإباحته بالجزء . وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة . ومعتبر ومحجوب من حيث هذا الكلّي المطلوب فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية لا إلى إعتباره الجزئي ، ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد ، لا من حيث هو جزئي معين .

والثاني إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتمدة أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم للكلّي . وإقامة النسل في الوجود ، أمر ضروري ، لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق ، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما ، فإذا كان الطلاق بهذا النظر حراماً لذلك المطلوب ونقضاً عليه كان مبعوضاً ولم يكن فعلة أولى من تركه إلا لمعارض أقوى كالشقاق وعدم إقامة حدود الله وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص وفي هذا الزمان مباح وحلال^(١) وقد يعبر عن هذا الأصل الذي قرر بالقاعدة الفقهية القائلة ليس كل ما هو مشروع للجماعة وهي قاعدة فرعية مخرجة على القاعدة المعروفة (تصرف الحاكم منوطاً لمصلحة)^(٢) .

(١) الموافقات للشاطبي ١٨٢/١ وأنظر تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهرة ص ١٠٨ .

(٢) ولتمام الفائدة نورد المصلحة وضوابطها في الشريعة الإسلامية والمصلحة هي ، ما يترتب على بناء

الحكم عليها جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم وهي نوعان :

(١) ضرورية : تعني المحافظة على الكليات الخمس ، النفس والمال والدين والعقل والنسل .

(٢) حاجية : وتكون في تشريع رفع الحرج عن الناس من ذلك تشريع الرخص في مقابلة العزائم .

(٣) مصلحة تكميلية : وهي التي تحافظ على الآداب العامة وسلوك الأفراد أما النوع الثاني وهي

المصلحة الملغاة أي التي لم يعتبرها الشارع لأنها تعارض النصوص ولا تتحقق فيها تلك الشروط

وهي :

(٢) أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية .

(٢) أن تكون مصلحة عامة كلية لا تخص شخصاً أو أشخاصاً معينين .

(٣) أن تكون ملائمة لمقاصد التشريع .

(٤) ألا تكون ملغاة لأن في إلغاء الشرع لها دليل على أنها مصلحة وهمية .

٢ - كتاب « الدين وتنظيم الأسرة » : تحدث صاحب هذا الكتاب عن الذرية وتبعات الأسرة وطرح قضية تنظيم النسل فأيد التنظيم قياساً على أقوال الفقهاء في العزل وأورد بعض المواقف والأقوال لبعض الشخصيات الإسلامية باعتبارها مؤيدة لمشروع التنظيم .

ومما لا شك فيه أن الكاتب انساق وراء الأسلوب العاطفي ولم يلق اهتماماً بالجانب الشرعي كما أنه لم يلتزم بالمنهج العلمي بل جنح في كثير من الأحيان الى استعمال الأسلوب الخطابي المكثف بعبارات التهريب والترغيب . وفيما يلي بعض التعليقات على بعض النصوص التي وردت في الكتاب .

بعد أن تحدث الكاتب عن مسؤولية الفرد تجاه أسرته ، ذهب يستشهد برأي أحد المتصوفة ليدلل بذلك على أن الزواج يوقع المسلم في الحرج والمشقة قال : « يقول الزبيدي الشهير بالمرتضى في كتابه (وأما كون التزويج من جملة الميل إلى الدنيا ، فهو ظاهر لأنه في الغالب يُطلب للاستمتاع ! وذلك لا يحصل إلا بالوقوع في الآفات التي كان بمعزل عنها أيام عزوبته ، لا سيما إن كان متجرداً عن القيام بالأسباب التي تجلب له أمر معاشه ، فإنه يتلف بالكلية ويلزمه الرياء لكل من أحسن اليه بلقمة) . وأضاف الكاتب إلى حديث الزبيدي قول الرسول (ﷺ) « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ » ، أي الذي لا زوجة له ولا ولد . وقال (ﷺ) أيضاً « سيأتي على أمي زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده »^(١) انتهى .

ومما لا شك فيه أن الاستدلال بالأراء الصوفية المتطرفة في مقام بيان الأحكام الشرعية أمرٌ لا يجوز ، فما قاله الزبيدي يتنافى مع ظاهر النصوص الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه ولقد أورد الزبيدي نفسه مقالة تدحض هذا الرأي حيث قال : « قال رجل لابراهيم بن أدهم يا أبا اسحاق قد

(١) الدين وتنظيم الأسرة ص ٣١ - ٣٢ .

تفرغت للعبادة بالعزوبة ، فرد عليه قائلاً لدعوة منك بسبب العيال وقيامك عليهم وهمك لهم أفضل من جميع ما أنا فيه قال : فما الذي يمنحك من النكاح قال : مالي حاجة إلى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى» (١) .

أما الأحاديث التي استدلت بها على ذم العيال كلها كذب من أولها الى آخرها ، وأيضاً أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة ووردت في كتب الموضوعات (٢) .

وتحت عنوان « الذرية بين القلة والكثرة » أورد الكاتب كثيراً من الآيات القرآنية التي تذم الكثرة (٣) كقوله تعالى ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (٥) أورد تلك الآيات ليوهم القارئ بأن الكثرة مذمومة مطلقاً في القرآن وتبعاً لذلك فإن كثرة الذرية أيضاً تكون مذمومة وهذا بلا شك تحريف للكلام عن مواضعه ، لأن الكثرة وإن كانت مذمومة في مواضع فهي محمودة في مواضع أخرى من القرآن قال تعالى على لسان شعيب لقومه ﴿ واذكروا إذ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَرْتُمْ ﴾ (٦) .

ويقول الكاتب أيضاً في فقرة أخرى « إذا تعرض الإنسان للضرورات التي تدعو الى تنظيم الأسرة فإنه يجوز له اتخاذ الوسيلة المشروعة لهذا التنظيم ويمكن أن تقول أن هذا التنظيم يقاس على ما كان معروفاً في عهد الرسول (ﷺ) من أمر العزل» (٧) .

والكاتب في مقاله هذه لم يتحرر الدقة في القول لأن القياس في

(١) إتحاف السادة المستقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ص ٢٩٠ .

(٢) كشف الخفاء للعجلوني حديث رقم ١٢٣٥ ، ١٨٨٨ ، الموضوعات لابن الجوزي كتاب النفقات باب ذم العيال ص ٢٨١ ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري ص ٤٧١ ، ٤٨٣ .

(٣) الدين وتنظيم الأسرة ص ٣٥ .

(٤) الحج آية ١٨ .

(٥) التكاثر آية ١ ، ٢ .

(٦) الأعراف آية ٨٦ .

(٧) الدين وتنظيم الأسرة ص ٤٩ .

الشريعة « هو إظهار حكم الواقعة المنصوص عليها أو المجمع عليها في واقعة أخرى لا نص فيها ولا إجماع على حكمها بسبب اشتراكهما في علة واحدة هي علة حكم الأصل » ووفقاً لهذا فلا يصح القول بالقياس هنا^(١) .

وتحت عنوان « أقوال ومواقف » : يذكر الكاتب خطبة لعمر بن العاص رضي الله عنه ليستشهد بها قائلاً لقد خطب عمرو بن العاص في أهل مصر خطبة ذات صبغة اقتصادية من جهة وذات صلة بموضوع تنظيم النسل من جهة أخرى ونجد هذه الخطبة في كتابي « فتوح مصر لابن عبد الحكم » و« النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة لابن تغري بردي » ونص الخطبة: « يا معشر الناس إياكم وخلاًلاً أربعا ، فإنها تدعو الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة ، وإياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال وتضعيع المال والقييل بعد القال من غير درك ولا نوال »^(٢) .

وبعد الرجوع إلى مصادر الخطبة اتضح أن من رواها عن عمرو بن العاص عبد الله بن لهيعة وهو رجل عُرف عند المحدثين بأنه غير ثقة فكيف تقبل روايته في التاريخ وهو لم يؤتمن على حديث رسول الله (ﷺ) !! ولقد ورد في كتاب النجوم الزاهرة نفسه ما ينقض هذه المقالة حيث جاء فيه « لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية (قرية من أعمال دمشق) قام إليه عمرو بن العاص فخلا به وقال يا أمير المؤمنين ائذن لي أن أسير إلى مصر ، وحرصه عليها وقال إنك إن ضمنتها إليك كانت قوة للمسلمين وعوناً لهم وهي أكثر الأرض اموالاً^(٣) . هذه الرواية تثبت أن مصر كانت أرض مال ورخاء ، فكيف يدعو عمرو بن العاص القائد الفاتح الناس إلى قلة العيال ومعه المال ويحتاج الى الرجال ، هذا العمري تناقض صريح ، وحتى إذا ثبتت صحة

(١) أصول الفقه لبدوان أبو العينين ص ١٢٥ .

(٢) أنظر فتوح البلدان ص ١٣٩ ، النجوم الزاهرة ١/٧٢ .

(٣) النجوم الزاهرة ص ٥ .

الرواية وخلت من التناقض المذكور ، فما قاله عمرو بن العاص ليس حجة على التشريع الإسلامي .

٣- الفتاوى : أما الفتاوى التي أوردها الكاتب لبعض العلماء فهي خاصة بالزوجين في مجال الأسرة فقط وللضرورات التي تتعرض لها وليس هناك فتوى في تنظيم النسل ما عدا فتوى الشيخ حسن المأمون التي صدرت في جريدة « أخبار اليوم » الصادرة بتاريخ ٢٢ أغسطس عام ١٩٦٤ م حيث يرى مولانا الشيخ في فتواه أن المصلحة كانت تقتضي كثرة النسل وكثرة المسلمين في صدر الإسلام حيث كان الإسلام ضعيفا أما في العصر الحاضر فقد كثر عدد المسلمين وقوي الإسلام وليس في حاجة الى زيادة العدد .

ولكن هذا الرأي يبطله الواقع المعاش ، فالإسلام اليوم أكثر ضعفاً مما سبق وإن عدد المسلمين اليوم بالنسبة لأعداء الإسلام من غير المسلمين قليل جداً ولو اطلع الشيخ على الاحصائيات والأرقام التي تثبت ذلك لما تسرع في إصدار حكمه هذا .

الدراسات المعارضة :

والقسم الثاني من الدراسات السابقة عبارة عن مجموعة من البحوث والدراسات والفتاوى التي تعارض تنظيم الأسرة وتحرمه من هذه المجموعة الكتب الآتية :

- (١) « حركة تحديد النسل »^(١) .
- (٢) تنظيم الاسرة وتنظيم النسل^(٢) .
- (٣) العالم الإسلامي وتحديد النسل^(٣) .

(١) أبو الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

(٢) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للمرحوم الشيخ أبو زهرة دار الفكر العربي ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

(٣) ابراهيم النعمة - مطبعة الجمهورية - الموصل ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

(٤) تحديد النسل وقاية وعلاجاً^(١) .

(٥) فتوى المؤتمر الإسلامي .

وقد ذهب هؤلاء العلماء في بحوثهم المذكورة إلى أن تحديد النسل أو تنظيم الأسرة كما يطلق عليه ، يكون حراماً إذا اتخذته الدولة سياسة عامة لتقليل عدد أفراد الأسرة ، لأن ذلك يتنافى مع أصول التشريع ومقاصد الشريعة . وهم يرون أيضاً أن حالة الاستثناء الفردية التي وردت في حكم العزل ، تشريع للضرورة الأسرية أو الشخصية فقط ، ولقد تطرقوا إلى الأضرار الاجتماعية والخلقية التي تنجم عن تحديد النسل كما تعرضوا لتجارب الأمم غير الإسلامية في هذا المجال .

ومما يؤخذ على هذه الدراسات في مجموعها أنها لم تبرز الجوانب الفقهية التفصيلية التي يقوم عليها حكم التحريم ، بل اكتفوا بالإشارة إلى الحكم بصفة عامة فقط ، ما عدا صاحب كتاب « تحديد النسل وقاية وعلاجاً » فقد قدم بحثاً موضوعياً متكاملاً بحث فيه التحديد من الناحية الشرعية والاجتماعية والقانونية وقد قسم الباحث التحديد إلى مرحلتين : المرحلة الوقائية وهي تعني كل ما يتخذه الزوجان من تدابير ووسائل مانعة للحمل ، والمرحلة الثانية منع الحمل بالطريقة العلاجية (الاجهاض) .

ولقد وضع حكم الشريعة في ذلك بالمقارنة مع القوانين الأخرى وهو يرى أن المعالجة للموضوع يجب أن تشمل ثلاثة حقوق ، حق الجنين وحق الوالدين وحق المجتمع ، والتنسيق بين تلك الحقوق الثلاثة أمر لا بد منه في نظر الباحث ، وهذه لفظة بارعة منه .

وقد خلص الباحث إلى أن التحديد يكون رخصة في نطق الأسرة فقط ولا يجوز للدولة أن تجعل منه دعوة عامة لتحديد عدد أفراد الأمة .

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - مكتبة الفارابي ، دمشق ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

وإن كانت الباحثة تتفق معه في هذه النتيجة إلا أنها تختلف معه في بعض النقاط والتفاصيل ، وعلى سبيل المثال قوله (فكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك ولم يستتبع ضرراً بالجسم والنفس ، بناء على مشورة طبيب موثوق ، جاز استعماله مع كراهة التنزيه)^(١) .

فالباحثة ترى أن الزوجين لم تملكهما الشريعة حق استعمال هذه الرخصة باطلاق ، وإنما ملكتهما هذا الحق إذا كانت هنالك أسباب مشروعة مع مراعاة حق المجتمع وحق الجنين والله أعلم .

وبالرجوع إلى موضوع الفتوى في هذا الموضوع فإن أهم ما نشر منها هو ما جاء في مجلة منبر الإسلام الصادرة في شعبان ١٣٩٨ هـ يوليو ١٩٧٨ م قرار المؤتمر الثاني لعلماء المسلمين لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في مايو ١٩٦٥ م ما يلي :

(١) إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيده عزة ومنعة .

(٢) إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم الأسرة فللزوجة أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير ذلك متروك لضمير الفرد ودينه .

(٣) لا يجوز شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل على وجه من الوجوه .

(٤) إن الإجهاض يقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم بهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما .

هذا ملخص موجز لعله يعطي القارئ فكرة عن الدراسات التي سبقت في الموضوع .

(١) تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ٣٢ .

الفصل الثاني

الأسرة في التشريع الإسلامي

بما أن موضوع الدراسة هو تحديد النسل ، فلا بد من التعرض لوضع الأسرة وأهدافها في الإسلام ، من حيث أسس بنائها ، حجمها ، علاقتها بالمجتمع ، التشريعات العلاجية والوقائية لحماية الأسرة ، والأسرة والنسل وأهمية الأولاد في شيء من الإيجاز .

إن الأسرة في الشريعة الإسلامية تعتبر وحدة مصغرة في المجتمع المسلم العريض، وقد جباها الشارع بعنائه الفائقة حيث أقامها على الزواج الشرعي ، أما الزواج الذي يخرج عن دائرة الشرع فلا يعترف به الشارع ولا يقيم له أحكاما .

فعمقيدة التوحيد ركنٌ أساسي في بناء الأسرة فلا تحل مصاهرة المشركين والمشركات قال تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة : ٢١٧

وتكوين الأسرة أو الزواج بصفة خاصة ليس أمراً مطلوباً على سبيل الحتم والإلزام من كل مسلم ، وإنما يختلف الأمر حسب ظروف الفرد وأحواله، فهو أمر مطلوب تحصيله بالكل، مباح تركه بالجزء. وأن حكم الزواج بصفة عامة سنة حث عليها النبي (ﷺ) ورغب فيها . فقد أخرج مسلم حديثاً^(١) لابن مسعود قال : قال لنا رسول الله (ﷺ) « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٣) .

وقد جعل الرسول الزواج مقياساً للدلالة على محبته فمن أحبه استأنس بسنته ، عن عبيد الله بن سعد قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح »^(٤) .

ومن الآثار التي وردت في الزواج وهي كثيرة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور »^(٥) ، وغاية الأمر أن الزواج كان في نظر الصحابة سنة مؤكدة وأمر مكمل للدين ، ولقد كفل الشارع حرية الاختيار في الزواج فالمسلم له أن يتزوج بمن شاء من النساء المسلمات أو الكتابيات المحصنات أي العفيفات فالزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ويشترط في المرأة للزواج أن تكون في غير عدة من طلاق أو وفاة . ويحرم زواج المشركة أو الشيوعية أو التي لا دين لها، وحتى الكتابية التي صارت يهودية أو نصرانية بعد بعثة النبي محمد (ﷺ) يحرم نكاحها . وكذلك المسلمة بغض

(١) أخرجه مسلم ١٧١/٩ والبخاري ٨٧/٩ - ٩٠ .

(٢) الباءة : النكاح والتزوج من الباءة بمعنى المنزل لأن من تزوج تبوأ بزوجه منزلاً جديداً . « تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم » .

(٣) الوجاء : أن ترضى أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع النهاية ١٥٣/٥ والمقصود أنه كاسر للشهوة .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١٢١/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٧ .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٢١/٢ .

النظر عن اللون أو الجنس أو النسب مع إشتراط الكفاءة كما قررها أغلب فقهاء الإسلام . وأن المحور الأساسي الذي يدور حوله الإختيار هو الدين عملاً بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) وقوله (ﷺ) « فاطفر بذات الدين تربت يداك » (٢) .

وحجم الأسرة يمتد في الإسلام ليشمل كل القرابات من العصبيات وذوي الأرحام ، وإن التشريعات في النفقة والميراث والدية وغيرها تشمل تلك القرابات وتمتد مسؤولية الأسرة لتشمل علاقة الجوار قال تعالى موصياً بالجار ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ (٣) .

وإذا نظرنا إلى علاقة الأسرة بالمجتمع نجدها تقوم على التكافل والتعاون والإنسجام . ومما يدل على تأكيد هذه العلاقة حديث الرسول (ﷺ) «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٤) . وقد عبر (ﷺ) بكلمة راع ليلتزم كل فرد في مجال مسؤوليته جانب العطف والرعاية ، فيرعى المجتمع حقوق الفرد ويرعى الفرد مصالح المجتمع . وإن الشارع حفاظاً منه على الأسرة واستقرارها أحاطها بكثير من التشريعات الهوائية ، من تلك التشريعات عدم دخول البيوت إلا بعد الإستئذان من أهلها ، وحرّم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية ، ونهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ومنع تبرج المرأة بالزينة ، وأمر الرجال والنساء بغضّ البصر وحفظ الفرج ، وحرّم الزنا وقذف المحصنات ، وفرض عقوبة القذف على كل من تسوّل له نفسه إشاعة الفاحشة في المجتمع ، كذلك حرّم الخمر حفاظاً على العقل ، وفرض عقوبة الجلد على شاربها ، كما أنه أمر بالمعاملة بالمعروف بين الزوجين ودعا إلى

(١) الحجرات آية ١٣ .

(٢) البخاري ١١٠/٩ من الفتح .

(٣) النساء آية ٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري ٣٠٤/٣ ، ومسلم ٢١٤/١٤ .

الصلح بينهما عند الشقاق .

ولم يهمل الشارع الجانب العلاجي للمشاكل الأسرية ، فشرع الطلاق بنظام دقيق كحل عند الأضرار ، وكذلك شرع اللعان والعدة والنفقة من أجل سعادة الأسرة واستقرارها .

والإسلام ينظر إلى عملية التناسل بين الأحياء كعملية فطرية غريزية غايتها بقاء النوع ، قال تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ولا شك أن من أهم مقاصد الزواج إنجاب الذرية للمحافظة على بقاء النوع الإنساني ، وإن الشارع يشجع التناسل ويرغب في الإكثار منه لا سيما وأن الأمة الإسلامية أمة وسط كلفها الله بنشر الهداية بين الناس أجمعين فكيف يتسنى لها القيام بذلك الواجب إذا كانت قليلة العدد ! قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٢) .

وروى معقل بن يسار حديثاً عن الرسول يحث فيه على الإكثار من النسل قال : « جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ، قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتركم بالأمم » (٣) .

ويذكر الإمام الغزالي في كتابه الإحياء في جملة « الخصال المطيبة للعيش والتي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده على حد تعبيره أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعمق فليمتنع عن تزوجها » (٤) .

ولم يكتف الشارع بالحث على كثرة النسل فقط ، بل نهى عن كل

(١) سورة يس آية ٣٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

(٤) الإحياء، ٣٧/٢ .

شيء يقف في طريقه أو يؤدي إلى قطعه؛ أخرج البخاري من حديث عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزوا مع رسول الله (ﷺ) وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك»^(١) كما جاء في حديث أنس بن مالك «كان رسول الله (ﷺ) يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٢).

وعن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فذلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(٣).

ولقد اهتم الشارع بالنسل فحرم الزنا حتى لا تختلط الأنساب وحذر من التلاعب بالنسل قال (ﷺ) «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٤).

ولقد حرم الشارع قتل الجنين وأوجب الضمان المالي والكفارة على كل من يتعدى على تلك النفس البريئة. كذلك يهدف الشارع إلى خلق نسل قوي معافي، ولهذا حث على الزواج بالغرائب حتى لا يضعف النسل بانتقال العوامل الوراثية الضارة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «اغتربوا لا تضووا».

أهمية الولد في حياة الأسرة

قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

(١) أخرجه في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل.

(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن وأحمد في المسند والطبراني في الأوسط وابن حبان.

(٣) أخرجه ابن كثير في التفسير ١٣٦/٤ عن أبي يعلى الموصلي.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه وصححه ابن حبان.

بَيْنَ وَحَفْدَةَ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿١﴾ .

مما لا شك في أن إنجاب الأولاد ليس فقط فيه سعادة للأسرة ، ولكنه يعتبر الأساس في بقائها واستقرارها ، فإذا كان الأبوان هما المدرسة التي يستقى منها الأولاد الأخلاق وقواعد السلوك ، فإن الأولاد أيضاً يربون أبويهم على كثير من الصفات الخلقية الكريمة ، فبتنشئة الأولاد والسهر على تربيتهم تتولد عواطف الحب والإيثار والتضحية في قلب الأبوين ، وبها يتدربان على التفكير في المستقبل وعلى الصبر واحتمال الشدائد ومصارعة الأهوال وضبط النفس .

والتعدد في الأولاد أمر لا بد منه لإكمال عملية التنشئة والتطبيع الاجتماعي ، فالطفل الذي يعيش وحيداً ، كثيراً ما يتعرض للمشاكل النفسية والاجتماعية ، نتيجة لحياة العزلة التي يعيشها ، ومن ناحية أخرى فإن كثرة الأولاد فيها قوة وحماية للأسرة وللمجتمع .

والأولاد هم السلوى والضمان والتأمين للوالدين في حالة الضعف والكبر ، فقد اهتم القرآن الكريم بهذه المرحلة الدقيقة من حياة الأبوين وأوجب على الأولاد البر بهما والعطف عليهما قال تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ وَإِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۚ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ ﴿٢﴾ ۚ وقيمة الأولاد لا تنتهي بانتهاء الحياة الدنيا بل يمتد أثرها الى الثواب والأجر في الآخرة لقد جاء في الحديث الصحيح : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له (٣) . فالشارع جعل دعاء الولد لوالديه

(١) سورة النحل آية ٧٢ .

(٢) سورة الأسراء آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٨٥/١٢ .

من الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها . وأي رحمة أعظم من هذا .
وأمر المسلم مع ولده كلّه خير ، إذا عاش كان عوناً له وقرة عين في الدنيا ، وإذا توفاه الله واحتسبه الوالدن كان لهما تقيه من النار يوم القيامة .
عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قال لنسوة من الأنصار : لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن أو اثنين يا رسول الله قال أو اثنين»^(١) .

فلو تعلم المرأة هذا الفضل العظيم الذي تجنيه من تربية أولادها لما تأخرت لحظة عن القيام بهذا الواجب .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الر والصلة والأداب باب فضل من يموت له ولد فيحسبه ١٦/١٨٠ .

الفصل الثالث

شَرَحَ الآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي قَتْلِ الْأَوْلَادِ وَعَلاَقَتِهَا بِتَحْدِيدِ النَّسْلِ وَاهْتِمَامِ الْقُرْآنِ بِقَضِيَّةِ الرِّزْقِ

(أ) تفسير الآيات الواردة في قتل الأولاد :

إن الذين ينادون بتحديد النسل يرتكزون إلى شبيه أهمها « أن فكرة تحديد النسل لا علاقة لها بقضية قتل الأولاد الواردة في القرآن الكريم لأن القتل المنهي عنه في نظرهم هو قتل الأولاد الذين وجدوا بالفعل ، أما التحديد فلا جرم فيه لأنه ليس فيه اعتداء على مولود ولد بالفعل . ولكي تتجلى الحقيقة ترى الباحثة أن التعرض لتفسير الآيات المتعلقة بذلك أمر لا بد منه لاسيما وأن كتاب الله هو الأساس ، وأن معرفة أسباب النزول تعين الباحث على معرفة الأحكام .

(١) قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

قال الرازي : إعلم أن هذا هو النوع الثاني من أحكام المشركين الفاسدة ومذاهبهم الباطلة ، وقوله « وكذلك » عطف على قوله تعالى

(١) سورة الأنعام آية ١٣٧ .

﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام ﴾ ، أي كما فعلوا ذلك ، فكذلك زَيْنٌ لكثير منهم شركاؤهم قتل الأولاد ، والمعنى جعلهم لله نصيباً وللشركاء نصيباً ، نهاية في الجهل بمعرفة الخالق المنعم ، وإقدامهم على قتل أولادهم نهاية في الجهالة والضلال وذلك يفيد التنبيه على أن أحكام هؤلاء وأحوالهم يشاكل بعضها بعضاً في الركاكة والخساسة ، فقد كان أهل الجاهلية يدفنون بناتهم أحياناً خوفاً من الفقر أو التزويج ، وهو المراد من هذه الآية ، واختلفوا في المراد بالشركاء ، فقال مجاهد شركاؤهم شياطينهم أمرهم بأن يتدوا أولادهم خشية العيلة وسميت الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله ، وأضيفت الشركاء إليهم لأنهم اتخذوها كقوله تعالى ﴿ أَيْنَ شُرَكَاءُ كُم الَّذِينَ تَزْعُمُونَ ﴾ وقال الكلبي : كان لألتهم سدة وخدام وهم الذين كانوا يزینون للكفار قتل أولادهم ، وكان الرجل يقوم في الجاهلية فيحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاماً لينحرن أحدهم كما حلف عبد المطلب على ابنه عبد الله وعلى هذا القول، الشركاء هم السدة سموا شركاء كما سميت الشياطين شركاء في قول مجاهد .

قوله (زَيْنٌ لكثير من المشركين قتل أولادهم » قرأ ابن عامر زين بضم الزاي وكسر الياء ويضم اللام من (قتل) و(أولادهم) بنصب الدال « شركائهم » بالخفض والباقون زين بالفتح و« قتل » بفتح اللام و « أولادهم » بالجر « شركاؤهم » بالرفع أما وجه قراءة ابن عامر فالتقدير : زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، إلا أنه فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به وهو الأولاد وهو مكروه في الشعر ، وأما القراءة المشهورة فليس فيها إلا تقديم المفعول على الفاعل ونظيره قوله تعالى ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمانها ﴾ والسبب في تقديم المفعول هو أنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه أعني موضع التعجب ههنا ، إقدامهم على قتل أولادهم ^(١) « ليردوهم »

(١) الفخر الرازي ١٣/١٣٧ .

والإرداء في اللغة الإهلاك ، وفي القرآن ﴿ إِنَّ كُذَّبَتْ لُتَيْدِينَ ﴾ قال ابن عباس ليردوهم في النار واللام ههنا محمولة على لام العاقبة كما في قوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ ولبسوا عليهم دينهم أي ليخلطوه ، فذرهم وما يفترون على قانون قوله تعالى ﴿ واعملوا ما شئتم ﴾ وما يفترون يدل على أنهم كانوا يقولون أن الله أمرهم بقتل أولادهم ، فكانوا كاذبين في ذلك القول .

ومما لا شك فيه أن قتل الأولاد فعل يخالف الفطرة الإنسانية ومخالفة الفطرة بالطبع أمر يشق على النفس ولكنها قد تلجأ إليه وهذا ما حدث لهؤلاء القوم الضالين ، حيث وقعوا تحت تأثير الشركاء فأقدموا على قتل أولادهم فجاءت الآية موضحة أن الشرك والشركاء هما السبب في ضلالهم وافتراءهم .

(٢) وقال تعالى أيضاً في نفس السورة ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (١) .

يقول الرازي : « إنه تعالى ذكر فيما تقدم قتلهم أولادهم وتحريمهم ما رزقهم الله ثم إنه تعالى جمع هذين الأمرين في هذه الآية وبين ما لزمهم على هذا الحكم وهي سبع صفات ، كل واحدة منهن سبب تام في حصول الذم » .

الأولى : الخسران وذلك لأن الولد نعمة عظيمة من الله على العبد فإذا سعى إلى إبطاله فقد خسر خسراناً عظيماً في الدنيا والآخرة .

الثانية : السفاهة وهي عبارة عن الخفة المذمومة وذلك لأن قتل الولد إنما يكون للخوف من الفقر ، وأيضاً فإن القتل ناجز وذلك الفقر موهوم

(١) الأنعام آية ١٤٠ .

فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذراً من ضرر قليل موهوم لا شك أنه سفاهة في العقل .

الثالثة : قوله بغير علم فالمقصود أن هذه السفاهة إنما تولدت عن الجهل وهو أعظم المنكرات والقبائح .

الرابعة : تحريم ما أحل الله لهم من المنافع والطيبات يستوجب العذاب والعقاب .

الخامسة : الإفتراء على الله ، ومعلوم أن الجرأة على الله والافتراء عليه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر .

السادسة : الضلال عن الرشد في مصالح الدين ومنافع الدنيا .

السابعة : أنهم ما كانوا مهتدين والفائدة فيه أنه قد يضل الإنسان عن الحق إلا أنه يعود إلى الاهتداء فبين سبحانه وتعالى أنهم ضلوا ولم يجعل لهم الاهتداء قط ، وقد وصفهم الله بهذه الصفات لعظم جرمهم وطمغيانهم على الحق^(١) .

ويمكن أن يلاحظ على هؤلاء الذين وصفهم عز وجل بتلك الأوصاف السابقة ، أن في إقدامهم على هذا الفعل استدراك على الله سبحانه وتعالى الأمر الذي لا يقدم عليه إلا من اتخذ إلهه هواه ، ثم إن الذي يقدم على هذا الفعل المذموم ، لا يدري هل البركة والمنفعة المرجوة في الولد الذي قتل أم في المولود الحي ؟ .

(٣) وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ

شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ نحن نرزقكم وإياهم ولا

(١) الفخر الرازي ٢٠٩/١٣ .

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ .

قال ابن العربي (لما أثبت أن المشركين في التحليل والتحريم يتبعون أهواءهم إذ الشرك نفسه ليس إلا عبادة الهوى والشيطان ، فلما احتججوا بصفات النفس عن صفات الحق ، وأمروا عليهم الهوى وعبوده ، وأطاعوا أوامره ونواهيه في التحريم والتحليل تبين أن التحريم والتحليل المنبع فيهما أمر الله تعالى) (٢) .

ويقول ابن حيان « إن الخطاب في قل للرسول وفي تعالوا يدل على أنه للمشركين وأن حكم غيرهم في ذلك حكمهم ، أمره تعالى أن يدعو جميع الخلق إلى سماع ما حرم الله بشرع الإسلام المبعوث به إلى الأسود والأحمر ، وأتل أسرد واقصص من التلاوة وهي إتباع الحروف بعضها بعضا قال كعب الأحبار هذه الآيات مفتحة التوراة بسم الله الرحمن الرحيم « قل تعالوا . . الخ وقال ابن عباس هذه الآيات هن المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران . . أجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة وقد قيل أنها العشر كلمات المنزلة على موسى عليه السلام » (٣) .

﴿ أتل ما حرّم ربكم عَلَيْكُمْ ﴾ قال صاحب الفتح : (أتل جواب أمر ، وما موصوله في محل نصب به والمراد تلاوة ما حرم الله تلاوة الآيات المشتملة عليه ويجوز أن تكون « ما » مصدرية أي أتل تحريم ربكم والمعنى مما اشتمل عليه التحريم ﴿ عليكم ﴾ إن تعلق بأتل فالمعنى أتل عليكم الذي حرم ربكم وهو اختيار الكوفيين ، وإن تعلق بحرّم فالمعنى أتل الذي حرم ربكم عليكم وهو اختيار البصريين وهذا أولى لأن المقام مقام بيان ما هو محرّم عليهم لا

(١) سورة الأنعام آية ٥١ .

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن العربي ٤٠٩/١ .

(٣) البحر المحيط لابن حيان ٢٤٩/٤ .

مقام بيان ما هو محرّم مطلقاً .

﴿ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ أن مفسرة لفعل التلاوة المعلق بما حرّم ، ولا ناهية ، وهذا وجه ظاهر لأمر من جملتها أن في إخراج المفسر على صورة النهي مبالغة في بيان التحريم وهو اختيار «القرّاء» . ﴿ أَنْ لَا تُشْرِكُوا ﴾ شامل لمن أشرك بالله الأصنام كقوم ابراهيم ، ومن أشرك بالله الجن ، ومن أشرك بالله البنين والبنات ، وقال ابن الجوزي هو ادّعاء شريك لله أو طاعة غير الله في معصية الله^(١) .

قال ابن حيان في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ من هنا سببه أي من فقر لقوله خشية إملاق وقتل الولد حرام إلا بحقه وإنما ذكر هذا السبب لأنه كان العلة في قتل الولد عندهم ، وبين سبحانه أنه هو الرازق لهم ولأولادهم ، وإذا كان هو الرازق فكما لا تقتل نفسك لا تقتل ولدك ، ولما أمر سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين نهى عن الإساءة إلى الأولاد ونبه على أعظمها وهو إعدام حياتهم بالقتل خوف الفقر ، قال النبي عليه السلام عن الكبائر التي سئل عنها « أن تجعل لله نداً وهو خلقك ثم قال وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وأن تزاني حليلة جارك »^(٢) .

وقد جاء هذا الحديث منتزعاً من هذه الآية .

(ولقد جاء تركيب الآية هنا « نحن نرزقكم وإياهم » وفي الاسراء « نحن نرزقهم وإياكم » وما جاء في الأنعام فظاهره حصول الإملاق بالفعل لا توقعه وخشيه ، فيبدأ أولاً بقوله نحن نرزقكم خطاباً للآباء وتيسيراً لهم بزوال الإملاق وإحالة الرزق على الخالق الرازق ثم عطف عليهم الأولاد ، وأما في

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ٢٦٢/٣ .

(٢) رواه الشيخان .

الإسراء فظاهر التركيب أنهم موسرون وان قتلهم إياهم إنما هو لتوقع حصول الإملاق والخشية منه فبدأ فيه بقوله « نحن نرزقهم » إخبارا يتكفله سبحانه برزقهم فلستم رازقيهم ، وعطف عليهم الآباء وصارت الآياتن مقيدتين لمعنيين أحدهما أن الآباء نهوا عن قتل الأولاد مع وجود إملاقهم، والآخر أنهم نهوا عن قتلهم وإن كانوا موسرين لتوقع الإملاق وخشيته ، وحمل الآيتين على ما يفيد معنيين أولى بالتأكيد^(١) قاله ابن حيان .

وبعد هذا القول الحاسم في توضيح العلاقة بين الآيتين لا نجد مبرراً لافتعال المخاوف الوهمية بشأن الرزق التي يبديها مؤيدوا حركة تحديد النسل .

ومن أسباب نزول هذه الآية الدعوة إلى الله ، رُوِيَ عن علي بن أبي طالب أنه قال : لما أمر الله نبيه (ﷺ) أن يعرض نفسه على القبائل خرج إلى منى وأنا معه وأبو بكر ، فتقدم رسول الله وقام أبو بكر يظله بثوبه فقال عليه السلام : أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني رسول الله ، وأن تتصروني وتمنعوني حتى أؤدي حق الله الذي أمرني به فتلا الرسول قوله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا ﴾^(٢) . وقال القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لأن الوأد يرفع الموجود والنسل والعزل منع أصل النسل فتشابهها ، إلا أن قتل النفس أعظم وأقبح فعلاً^(٣) .

(٤) قال تعالى في الإسراء : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾

نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٤﴾ .

(١) البحر المحيط ٢٤٩/٤ .

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥٤/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧ .

(٤) سورة الإسراء آية ٣١ .

﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ قال فيه الطبري إن القراء اختلفوا في قراءته ، فقرأته عامة قرأه أهل المدينة والعراق خِطْئًا كبيراً بكسر الخاء وسكون الطاء من قول القائل ، خطئت فأنا أخطأ بمعنى أذنبت وأثمت ، وقرأ بعض أهل المدينة بفتح الخاء والطاء مقصوراً ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا ﴾ على أنه اسم من قولهم أخطأ فلان خطأ .

وكان عامة أهل العلم بكلام العرب من أهل الكوفة وبعض البصريين منهم يرون أن الخِطْءَ والخطأ بمعنى واحد إلا أن بعضهم زعم أن الخطء بكسر الخاء وسكون الطاء في القرآن أكثر ، وأن الخطأ بفتح الخاء والطاء في كلام الناس أفشى وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب التي عليها أهل العراق وعامة أهل الحجاز لإجماع الحجة عليها وشذوذ ما عداها ، وأن معنى ذلك إثما وخطيئة لا خطأ من الفعل ، لأنهم كانوا يقتلونهم عمداً لا خطأ وعلى عمدهم عاتبهم الله ونهاهم ^(١) .

« املاق » فقر ، وكانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والإناث خشية الفقر وتقتل الإناث خاصة خشية العار ، ومن معاني الإملاق : الإنفاق يقال أملق ماله أي أنفق ، وقيل الإملاق الإسراف ، يقال أملق أي أسرف في نفسه .

ومن معاني الإملاق ^(٢) الإفساد يقال أملق ما عنده الدهر أي أفسده والذي أطبق عليه أئمة اللغة والتفسير هنا الإملاق بمعنى الفقر .

والقرآن عبّر بالإملاق بدلاً عن الفقر ليبين للناس أن الإملاق أكبر من الفقر فهو إفساد وإسراف في الأمر والله أعلم بالصواب .

(٥) قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيهْتَانٍ

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ج ١٥ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٤٨/١٢ .

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِأَيْعُنَهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

في هذه الآية الكريمة أمر الله نبيه عليه السلام بمبايعة النساء ، وبدأ أمر
البيعة بعقيدة التوحيد الخالص فأمرهن بعدم الإشراف بالله ثم نهاهن بعد ذلك
عن عدد من الكبائر منها قتل الولد ، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تشارك
الرجل في هذا الفعل المنكر ، قيل إن الحامل كانت إذا قاربت المخاض
حفرت حفرة فتمخضت على رأسها ، فإذا ولدت بنتاً رمتها في الحفرة وإذا
ولدت ولداً أمسكته . ففي هذه الآية أخذ الله منهن العهد والميثاق على ترك
عادات الجاهلية المنكرة ، فأصبح للجنين في الإسلام حرمة .

ولقد أمر الله النساء أيضاً في سورة البقرة ، أمرهن بعدم كتمان ما في
أرحامهن من الجنين قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا
يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ (٢) .

وهناك علاقة واضحة بين الآيتين ، فإن الشارع لم يكتفِ بالنهي عن
القتل كما ورد بل نهى أيضاً عن كتمان ما في الأرحام ليقطع سبيل الجريمة
لأن الكتمان خاصة في ظروف الطلاق قد يدفع المطلقة للتخلص من
الحمل .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٣) .

قال الرازي : وأد يؤد مقلوب من أد يئود أود أثقل قال تعالى ﴿ وَلَا يُؤْودُهُ
حفظهما ﴾ أي يثقله ، لأنه إثقال بالتراب فقد كان الرجل إذا ولدت له بنت

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة التكويد آية ٨ ، ٩ .

فأراد بقاءها ألبسها جبة من صوف أو شعر لترعى له الإبل والغنم وإن أراد قتلها تركها حتى إذا بلغت قامتها ستة أشبار حفر لها بئراً وواراها فيها والذي يدفعهم الى ذلك الخوف من العار ومن الفقر كما سبق ذكره .

فما معنى سؤال الموءودة في قوله ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ وهلا سئل الوائد عن موجب قتله لها ؟ الجواب سؤالها وجوابها تبكى لقاتلها وهو كتيكيت النصرارى في قوله لعيسى ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وقرىء سألت أي خاصمت عن نفسها وسألت الله أو قائلها ، وقرىء قتلت بالتشديد وتقدير الآية من وجهين ، الأول: «إذا الموءودة سئلت» أي سئل الوائد عن أحوالها بأي ذنب استحقت القتل. والثاني: أن الإنسان قد يسأل عن حال نفسه عند المعاينة بلفظ المغايبة ، كما إذا أردت أن تسأل زيدا عن حال من أحواله ، فتقول ماذا فعل زيد في ذلك المعنى ؟ ويكون زيد هو المسؤول والمسؤول عنه^(١) .

قال صاحب الدر المنثور : (أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه عن جدامه بنت وهب قالت سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : ذاك الوأد الخفي . وهو الموءودة سئلت)^(٢) .

وقال ابن كثير ﴿إذا الموءودة سئلت﴾ أي سألت ، أي طالبت بدمها وقد وردت أحاديث تتعلق بالموءودة ، منها ما رواه أحمد عن عائشة عن جدامه بنت وهب وهي أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في فارس والروم فإذا هم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم سأله عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وهو الموءودة سئلت^(٣) .

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦/٣٢٠ .

(١) الفخر الرازي ٣٠/٦٩ .

(٣) تفسير ابن كثير طبع بيروت ٢/٢٢٠ .

(ب) أطوار خلق الانسان :

قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (١) .

وقد ذكر الرازي أن مراتب تطور خلق الإنسان ستة :

الاولى : النطفة قال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ ومعنى جعل الإنسان نطفة أنه خلق جوهر الإنسان طيناً ثم جعله بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء فيقذف الصلب بالجماع إلى رحم المرأة ، فصار الرحم قراراً مكيناً لهذه النطفة أي مكان حفظ ورعاية .

الثانية : قوله ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ أي حوّلنا النطفة عن صفاتها إلى صفات العلقة وهي الدم الجامد .

الثالثة : ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ أي جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة أي قطعة لحم كأنها مقدار ما يمضغ .

الرابعة : ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ﴾ أي صيرناها كذلك ، وقرأ ابن عامر عظماً والمراد منه الجمع كالمَلَك صفاً صفاً .

الخامسة : ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ وذلك لأن اللحم يستر العظم فجعله كالكسوة لها .

السادسة : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ أي خلقا مبيناً للخلق الأول أي جعل له

(١) سورة المؤمنون الآية ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

الروح والسمع والبصر وجعله بشراً سويّاً^(١) .

قال السيوطي في تفسير هذه الآية « أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال سألتنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فاسألوا الناس ثم أتوني وأخبروني فسألوا ثم أخبروه أنهم قالوا إنها الموءودة الصغرى وتلا هذه الآية ﴿ولقد خلقنا الإنسان﴾ حتى فرغ منها ثم قال كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق ، وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن عزل النساء فقال ذلك الوأد الخفي ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الخفية^(٢) .

وخلاصة القول أن التعرض للنطفة في نظر عليّ وابن مسعود*، إن لم يكن وأداً حقيقة فهو نوع من الوأد الخفي . ولقد جاء في تفسير القاسمي قوله « وفي الأحكام يجب على من انقطع حيضها أن توقي من الأودية ما يخاف على الجنين منها إذا كانت من ذوات البعول^(٣) » .

(ج) علاقة الآيات بتحديد النسل

بعد النظر في تفسير هذه الآيات تظهر لنا حقيقة واضحة لامراء فيها وهي تحريم قتل الأولاد ، وهي عادة كان يمارسها الكفار والمشركون في الجاهلية . بعد ذلك جاء الموقف التشريعي مفصلاً في آية الأنعام حيث أمر المخاطبين بسماع والتزام ما أحل الله لهم وما حرم عليهم ومن خلال الآراء المختلفة للمفسرين تتضح لنا العلاقة الوثيقة بين قتل الأولاد وما ينادى به اليوم من تحديد النسل وما يدل على ذلك الآتي :

(١) الفخر الرازي ٨٣/٢٢ .

(٢) الدر المشور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦/٥ .

(*) ورد عن علي انكاره أن يكون العزل هو الموءودة الصغرى أو الوأد الخفي . انظر جامع العلوم والحكم لابن

رجب الحنبلي والإحياء للنعالي ..

(٣) تفسير القاسمي ٢٥٦٦/٧ .

(١) لقد ربط من المفسرين بين آيات القتل وبين العزل استناداً إلى حديث الرسول الذي قال فيه إن العزل هو الوأد الخفي كما ذكرنا .

وقد وردت أحاديث كثيرة في البخاري ومسلم وغيرهما عن إباحة العزل بل وورد ان اليهود قالوا أن العزل هو الوأد الخفي فقال (ﷺ) كذبت اليهود .

(٢) ذكر أبو الأعلى المودودي في تفسير قوله تعالى ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علمٍ وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله ﴾ قال : إن قدماء المفسرين إنما بينوا قوله تعالى ﴿ وحرّموا ما رزقهم الله ﴾ قالوا إن المقصود أنهم يحرّمون على أنفسهم ما قد أحله الله من المأكولات ، والسبب في ذلك أنه لم تكن ثمة حركة لتحديد النسل في زمانهم ، ولكن الله الذي أحاط بعلمه كل ما كان وما سيكون ما استعمل إلا كلمات عامة لا تشمل تحريم المباحات من المأكولات فحسب وإنما تشمل أيضاً تحريم كل نعمة أنعمها الله على عباده (وكلمة رزق) لا تستعمل في معاجم اللغة وكلام العرب لمجرد المأكولات والمشروبات وإنما تستعمل لكل نعمة بما فيها نعمة الذرية ، ولما جاء ذكر تحريم « الرزق » عقب قتل الأولاد فمعناه الواضح أنه قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ، كذلك قد خسر الذين حرّموا على أنفسهم نعمة التناسل وإنجاب الأولاد^(١) .

ويرى هذا العالم أيضاً أن تحديد النسل فيه مخالفة للفطرة وتغيير لخلق الله فهو محرم بنص الآية ﴿ ولأمرنهم فليغيروا خلق الله ﴾^(٢) .

(٣) جاء في قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ ولقد أوردنا فيما سبق أن من معاني الإملاق في اللغة الإفساد^(٣) ، وعليه يمكن أن تقول أن المراد بقوله تعالى من إملاق أي من إفساد لمكان الذرية باستعمال وسائل

(١) حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ص ٧٩ .

(٢) سورة النساء آية ١١٩ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣٤٨/١٢ .

تفسد الصحة وتفسد النسل أيضاً .

(٤) إن الذين يحددون النسل مخافة الفقر أو للظروف الاقتصادية يشتركون مع الذين يقتلون أولادهم مخافة الفقر في النية الباعثة على القتل وما دامت النية في كليهما واحدة فيكون الحكم واحداً أيضاً فيكون التحديد للظروف الاقتصادية محرماً . لقد جاء في القواعد الأصولية الأمور بمقاصدها^(١) .

(د) اهتمام القرآن بقضية الرزق

إذا تدبرنا سور القرآن الكريم نجدها تهتم بقضية الرزق وتربط بينها وبين السلوك البشري ، وإن عدد آيات الرزق في القرآن الكريم تبلغ أربعاً وعشرين ومائة آية وكلها تقرر أن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى ، وأن الإنسان له الكسب فقط قال تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾^(٢) وقضية الرزق هي قضية الصراع الأبدي بين اللذات الحية ، ولكن الله سبحانه لم يترك الإنسان ليهلك في هذا الصراع المرير بل أنزل عليه كثيراً من التعاليم الموجهة في هذا المجال حيث أوجب على المسلمين الإنفاق وفرض عليهم الزكاة وأمرهم بالتعاون والتراحم والتكافل مبيناً لهم أن المال مال الله وأنهم مستخلفون فيه فقط ، ولم يكتف بذلك بل حرم عليهم السلوك الاقتصادي المنحرف مثل الربا والكسب الحرام والغش والاستغلال . . الخ كذلك بين الشارع أن السلوك المادي من صميم العقيدة ولا ينفك عنها أبداً قال تعالى ﴿ الذين يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(٣) .

ونخلص من هذا إلى أن الرزاق هو الله وأن الأولاد يشكلون مصدراً

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي .

(٢) سورة هود آية ٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٣ .

منفصلاً اضافة للرزق حسب تقرير القرآن الكريم في معالجته لقضية قتل
الاولاد وبذلك تسقط الدعوة التي ينادي بها أصحاب فكرة تحديد النسل من
أن إنجاب الأولاد يضيف عبثاً اقتصادياً على العائلة وهذا الكلام يصح لو كان
الوالدان أو غيرهما يخلقان الرزق لهما أو لغيرهما ولكن الله سبحانه هو الذي
تولى هذه المهمة وهي له وحده فليس للإنسان إلا الكسب قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ﴾ (١) .

(١) سورة فاطر آية ٣ .

الفصل الرابع

أهم الأحاديث الواردة في العزل تخريجها وشرحها

بعد البحث في الآيات الكريمة يحق لنا البحث في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام - المصدر الثاني للتشريع - وفي البداية نورد أهم الأحاديث التي وردت في موضوع العزل مع التخريج عن مصادرها الأصلية .

(أ) عن جابر بن عبد الله قال : - « كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل ، وفي رواية مسلم فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فلم ينهنا »^(١) .

(ب) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : « غزونا مع رسول الله (ﷺ) غزوة بني المصطلق ، فسينا كرائم^(٢) العرب فطالت علينا العربة ورجبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وقلنا نفعل ذلك ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله ؟ ! فسألنا رسول الله فقال لا عليكم ألا تفعلوا ، ما كتب الله

(١)

١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النكاح باب العزل ٢١٦/١١ - ٢١٧ .

٢) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الطلاق باب حكم العزل ١٤/١٠ .

٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في العزل ١٠٣/٤ - ١٠٤ .

٤) أخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح باب العزل ٦٢٠/١ .

٥) أخرجه أحمد بنحوه في المسند ٣٠٩/٣ .

(٢) الكرم ، مُحَرَّكَةٌ ، ضد اللؤم « يكون في الرجل بنفسه وإن لم يكن له أباء ويستعمل في الخيل والإبل والشجر وغيرها من الجواهر » ، كرائم العرب أي النفيسات تاج العروس ٤١/٩ وفي النهاية « وائق كرائم أموالهم » أي نفاسها ١٦٧/٤ .

خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»^(١) .

(ج) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رجلاً أتى رسول الله (ﷺ) فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا^(٢) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(٣) .

(د) عن جدامه بنت وهب أخت عكاشة قالت : « حضرت رسول الله (ﷺ) وهو يقول « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله (ﷺ) ، « ذلك الواد الخفي » ، وزاد عبيد الله في حديثه « وهي إذا الموتودة سئلت»^(٤) .

(١)

- ١) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب النكاح باب العزل ١٠/١٠ .
- ٢) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى الله الخالق ١٦٢/١٧ - ١٦٣ .
- ٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب النكاح باب العزل ١٢٠/١ ولم يورد قصة الغزوة .
- ٤) أخرجه الدارمي بلفظه في كتاب النكاح باب في العزل ٧٢/٢ غير أن السؤال ورد بصيغة الإنكار أو تفعلون ذلك ؟
- ٥) أخرجه أحمد بنحوه في المسند ٢٢/٣ ، ٤٩/٣ .
- ٦) الساقية في الأصل الناقة أو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع وغيره وشبهت الجارية بالساقية لأنها كانت تسقي لهم نخلمهم ، لابن الأثير ٤١٥/٢ .

(٣)

- ١) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٣/١٠ .
- ٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه في مقدمة السنن باب القدر ٣٤/١ - ٣٥ وذكر صاحب الزوائد ان إسناده صحيح .
- ٣) أخرجه أحمد بنحوه في المسند راجع الفتح الرباني ١٩/١٦ .
- ٤) أخرجه الدارمي بنحوه عن أبي سعيد في كتاب النكاح باب العزل ٧٢/٢ وزاد فيه كلمة عنده المرأة ترضع فيصيب منها .

(٤)

- ١) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب النكاح باب جواز الغيلة وكراهة العزل ١٧/١٠ .
- ٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه في باب الغيل ٦٤١/١ حديث رقم ٢٠/١ .
- ٣) أخرجه النسائي بنحوه في باب رضاع الكبير ١٠٦/٦ - ١٠٧ .

(هـ) عن جابر بن عبد الله قال : « قلنا يا رسول الله ، كنا نعزل
فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود إن الله إذا أراد خلقه لم
يمنعه » وفي رواية « لو أراد الله خلقه لم تستطع رده »^(١) .

(و) عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن النبي
ﷺ نهى عن العزل عن الحررة إلا بإذنها »^(٢) .

(١)

- ١) أخرجه الترمذي وذكر في الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد ٤٤٣/٣ .
٢) أخرجه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال لرسول الله إن لي أمة وأنا أعزل عنها
وإني أكره أن تحمل وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموءودة الصغرى ٣٢٠/١٦ .
٣) أخرجه أبو داود في سننه ٧٠٦/٢ .
٤) والطحاوي في مشكل الآثار عن أبي سعيد وفيه كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن
تصرفه أنظر ص ١٩٠ .
٥) الشوكاني في نيل الأوطار واقتصر على رواية أحمد وأبي داود له ١٩٦/٦ والبيهقي في السنن بلفظ لو
أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه ٢٢٩/٧ .
٢) رواه أحمد في المسند كذلك وصححه محققه إسناده وذكر ابن لهيعة ليس ما ذكره صاحب الزوائد بل هو
ثقة وأحال على المنتقى ٣٠٤/٩ ، أنظر المسند بتحقيق شاكر ٢٤٢/١ .

الشرح

العزل لغة :

لقد جاء في لسان العرب وغيره من المعاجم اللغوية العزل : بمعنى التنحي والإبتعاد والمنع ، قولهم عزل الشيء أي نحاه جانباً فتنحى ، قال تعالى ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾^(١) معناه أنهم لما رموا بالنجوم منعوا عن السمع . وكنت بمعزل عن كذا : كنت بموضع عزلة منه ، واعتزلت القوم : أي فارقتهم وتنحيت عنهم ، وقوم من القدرية يلقبون المعتزلة زعموا أنهم اعتزلوا فتي الضلالة عندهم وهم يعنون أهل السنة والجماعة والخوارج لذلك سموا بالمعتزلة .

وعزل عن المرأة واعتزالها : لم يرد ولدها وفي الحديث سأله رجل من الأنصار عن العزل يعني عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل ، وفي حديث أبي سعيد وإنا نصيب سيئاً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال الرسول (ﷺ) لا عليكم ألا تفعلوا ذلك فإنها ما من نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة^(٢) .

وكما هو ظاهر فإن كلمة عزل إذا كانت متعدية تعني القذف خارج الرحم وإذا كانت لازمة تكون بمعنى الإبتعاد عن المعاشرة الجنسية ، وقد ورد ذكر العزل في القرآن الكريم في عشرة مواضع كلها بمعنى الإبتعاد والمنع قال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾^(٣) أي ابتعدوا عنهن في حالة الحيض يقول النووي في تفسير معنى العزل « إن العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة

(١) سورة الشعراء آية ٢١٢ .

(٢) لسان العرب ١١/٤٤٠ ، الصحاح في اللغة ١٠/٢١٤ ، القاموس المحيط ٤/١٥ ، جمهرة اللغة ٣/٧

عمود ٢ سطر ٢٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

رضيت أم لا . لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي»^(١) . ويقول الصنعاني « العزل يُفعل لأمرين إمّا في حق الأمة فثلاثاً تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة ، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها ، وإمّا في حق الحرة فكراهة ضرر الوضع إن كان أو ثلاثاً تحمل المرأة وقوله في جواب سؤالهم وذلك الوأد الخفي » دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية ، وبالتحريم جزم ابن حترم محتجاً بهذا الحديث ؛ أما الجمهور يجوز عندهم العزل عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ويقول أن العلة في النهي عن العزل أن الأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة»^(٢) يقول الشوكاني : إن حديث جابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » فيه جواز الإستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يسكت عنه النبي عليه السلام وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي كان له حكم الرفع ومعنى هذا أن حديث جابر دال على جواز العزل في نظر العلماء»^(٣) .

أما حديث أبي سعيد الخدري الذي يقول فيه : « لا عليكم أن لا تفعلوا » فقد اختلف العلماء فيه ، قال ابن سيرين هذا أقرب إلى النهي وحكى ابن عون عن الحسن البصري أنه قال والله لكأن هذا زجراً ، وفي تقديرهم أن لا ناهية وأن هناك محذوف تقديره « لا تعزلوا » وعليكم ألا تفعلوا ويكون قوله وعليكم تأكيداً للنهي ، وإليه ذهب الشوكاني حيث يقول « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل . ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لا زائدة فالأصل عدم ذلك .

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٩/١٠ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ١٤٥/٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٠/٦ .

ويقول القرطبي أن المقصود من قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي ليس عليكم أن تركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ورأي الشوكاني ومن معه هو الأقرب إلى أصول اللغة وقواعدها .

ومما لا شك فيه أن هذه الأحاديث المخرجة التي دارت حول العزل معظمها صحيح وإن كان بعضها أقوى من البعض الآخر في درجة الصحة ولقد تعرض العلماء لتأويل تلك الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض .

مذاهب العلماء في التوفيق بين تلك الأحاديث

لقد ذكر أن حديث جدامه « ذلك الواد الخفي » يعارض الأحاديث الدالة على إباحة العزل وكذلك يعارض أيضاً حديث المؤودة الصغرى الذي قال فيه النبي « كذبت اليهود إن الله لو أراد أن يخلقه . الخ » فذهب العلماء في ذلك مذاهب مختلفة هي :

(أ) لقد جمع فريق من العلماء بين حديث جدامه والأحاديث الأخرى ، وهو الذي ذكره النووي في شرحه لمسلم ويفهم من كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ومفاده أن حديث جدامه يحمل النهي فيه على كراهة التنزيه ، ويحمل الإذن الوارد في الأحاديث الأخرى على عدم الحرمة وبهذا قال البيهقي أيضاً .

(ب) وذهب فريق آخر إلى تضعيف حديث جدامه لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاتاً وردّ ابن حجر على هؤلاء قائلاً : هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن .

(ج) ومنهم من ادعى أن حديثه منسوخ ورد دليلهم هذا لعدم معرفة تاريخ النسخ من المنسوخ ، وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جدامه على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه فأعلمه

الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي (ﷺ) لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

(د) ومنهم من رجح حديث جدامه بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالإختلاف في الإسناد والإضطراب وردّ ابن كثير على هؤلاء بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به وهو ههنا كذلك . ويرى المرحوم الشيخ أبو زهرة أن حديث جدامه ورجاله ثقات ولذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث الموءودة الصغرى . لأن في طرقة ضعفاً والقوي لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها .

(هـ) ويرى ابن حزم أن حديث جدامه صحيح وأن أحاديث غيرها موافقة للأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وقد جمع ابن القيم بين حديث جدامه وحديث اليهود « كذبت اليهود » فقال الذي كذب فيه (ﷺ) اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامه لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد^(١) .

يقول المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق « لم تظهر هذه الفكرة المنكرة » (تحديد النسل) إلا في العصور الحديثة ، وأراد أنصارها تبريرها فلجأوا إلى الحديث عن موضوع العزل وليس لموضوع « العزل » بها صلة .

إن موضوع العزل مثله كمثل الإمتناع عن النسل بالنسبة للأم المريضة التي يضرها الحمل ، أترى أن الإمتناع عن الحمل بالنسبة للأم المريضة يأتي

(١) زاد المعاد ٢٨/٤ .

برهاناً في باب إباحة تحديد النسل ؟ ! هناك المرض الجسماني ، إنه لا يتخذ حجة لإباحة تحديد النسل وهناك الإرادة الحكيمة عند كثير من الناس في الحرص على شرف الأنساب أو بتعبير مناسب في الحرص على صحة الأنساب ، أي على ألا تكون مريضة والغالبية العظمى من الجواري لا يعرف لهن أنساب ، فأبيح « العزل » بالنسبة إلى الجواري حرصاً على النطفة من أن تصل إلى خضراء الدمن سواء أكانت خضراء الدمن من الأحرار أو من الجواري .

يقول رسول الله (ﷺ) « إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن ؟ ! قال : المرأة الحسناء في منبت السوء . وكانوا يعزلون تخيراً لنطفهم ، يقول الرسول (ﷺ) « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس »^(١) .

وعند النظر إلى الجو العام لتلك الأحاديث يتبين لنا أن هناك سبب أو ضرورة دعت الصحابة يثيرون مسألة العزل شأنهم في ذلك السؤال عن كل واقعة حلت بهم ومما يدل على ذلك أن معظم الأحاديث وردت في خصوص العزل عن الجواري ، وحديث أبي سعيد يحكي أن الغربة اشتدت عليهم في غزوة بني المصطلق لذلك سألوا النبي عليه السلام عن العزل فكان رده « لا عليكم أن لا تفعلوا » وهذا الحديث لا يصح الإستدلال به لأن ما تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال .

وإذا نظرنا إلى أحاديث الإباحة نجدها تتمثل في حديثي جابر : « كنا نعزل والقرآن ينزل » وقوله « أعزل عنها إن شئت » .

أما حديث جدامه فقد ورد في النهي وكذلك قوله (ﷺ) « أقره

(١) مجلة الدعوة (وهي صحيفة مصرية أسبوعية إسلامية جامعة تصدر شهرياً مؤقتاً ، يديرها ويشرف عليها عمر التلمساني - رئيس التحرير صالح عشاوي) الصادرة في غرة رمضان ١٣٩٧هـ - أغسطس ١٩٧٧م ،

قراءة»^(١) «هناك أحاديث أخرى في معنى النهي مثل قوله عليه السلام « وما من نسمة هي كائنة إلا ستكون»^(٢) وقوله « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا»^(٣) والنبي (ﷺ) يقصد بذلك أن العزل وعدمه سيان فهو إذاً نوع من النهي بالإضافة إلى أنه (ﷺ) كان يستنكر العزل كقوله أو تفعلون ذلك ؟ ! فلو كان الأمر مباحاً لما أنكره عليهم ومن ثم فإن معظم الأحاديث تتجه إلى النهي عن العزل صراحة ، أو بالدلالة وهي تدل على حرمة العزل بصفة عامة وأن أحاديث الإباحة جاءت على سبيل الإستثناء من القاعدة العامة وتخصيص للإباحة في حدود الضرورة .

أما حديث اليهود فيظهر والله أعلم أن اليهود حينما عرفوا أن النبي (ﷺ) رخص لبعض أصحابه في العزل ، حاولوا التشكيك في عقيدة المسلمين كما فعلوا في حادثة تغيير القبلة وغيرها . فجاء تكذيب النبي لهم في الحديث لرد كيدهم الخسيس والله أعلم .

(١) رواه أحمد في المسند وضَعَّفَ لكن يشهد له حديث ابن حبان عن أبي ذر ه ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره قراره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك الأجر ١٦/١٩ ، وورد في نيل الأبطار ٦/٢٢٠ .
(٢) سبق تخريج الحديث .
(٣) رواه أحمد في المسند ١٦/٢٢٠ وذكر الشوكاني أن له شاهدين في الأوسط وفي الكبير ٦/٢٢١ .

ما جاء في الغيل

(أ) عن أسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية قالت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعشره من فوق فرسه » رواه أحمد^(١) .

(ب) عن أسامة بن زيد « أن رجلاً جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله (ﷺ) لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال الرسول لو كان ذلك ضاراً لضرّ فارس والروم »^(٢) .

الشرح

قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة ، وقال جماعة من أهل اللغة بالفتح المرة الواحدة وإنما بالكسر فهي الإسم من الغيل وقيل إن أريد بها وطء الموضوع جاز الغيلة بالكسر والغيلة بالفتح ، واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك وقال ابن السكّيت وهو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال

(١)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب الغيل ١٣/٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظه ٤٥٣/٦ ، ٤٥٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الغيل ٦٤٨/١ .

(٢)

(١) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب النكاح باب حوازل الغيلة (وطء المرضع) وكراهة العزل ١٨/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظه ٢٠٣/٥ .

منه غالت وأغلبت ، قال العلماء سبب همه (بَيِّنَةٌ) بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع والأطباء يقولون بذلك وكانت العرب تكرهه وتنفيه وفي الحديث جواز الغيل ، فإنه (بَيِّنَةٌ) لم ينع عنه ، مبين سبب ترك النهي وهو إجتهد منه (بَيِّنَةٌ) (١) .

وقد أزال ابن القيم التعارض الظاهر بين الحديثين بقوله إن قوله « لا تقتلوا أولادكم سراً » نهي أن يتسبب إلى ذلك فإنه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقةً وإلا كان من الكبائر وكان قرين الإشراك بالله ، ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الإرضاع ولو كان وطؤها حراماً لكان معلوماً من الدين وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الأمة ولا يصرح أحد منهم بتحريمه فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والإحتياط للولد وأن لا يعرضه للضعف بالحبل الطارئ عليه ، ولهذا كان من عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تقضي إلى الأضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع إذا عارضته مصلحة راجحة قدمت عليه كما هو معلوم (٢) . وما قاله ابن القيم يرجح قول ابن السكيت بأن المراد من الغيل أن ترضع المرأة وهي حامل وليس المراد منه العزل كما فهم بعض العلماء والله أعلم .

(١) مسلم شرح النووي ١٠/١٠ .

(٢) زاد المعاد ٤/١٨ .

الباب الرابع

تَحْدِيدُ النَّسْلِ فِي مِيزَانِ الْفَقْهِ
وَوَسَائِلُ مَنْعِ الْحَمْلِ الْحَدِيثَةِ
الْإِجْمَاهِضِ وَالْأَحْكَامِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ
اسْتِطْلَاعُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ

الفصل الأول

التحديد في ميزان الفقه

بعد الإطلاع على آراء المفسرين وعلماء الحديث ، نتعرض لموضوع منع الحمل عند الفقهاء .

والمراد من منع الحمل كل ما يتخذه الزوجان من الوسائل التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كالعزل وغيره قديماً أو وسائل منع الحمل الحديثة ، أو تلك التي تحول دون استمرار الحمل كالإجهاض . والعزل عند الفقهاء هو القذف خارج الرحم ، ولهم في ذلك مذاهب نوردتها فيما يلي :

(أ) العزل عند الحنفية

لقد جاء في المذهب الحنفي أن الزوج لا يعزل بغير إذن زوجته وأن للسيد أن يعزل عن أمته بدون إذنها بلا خلاف ، وقد نقل عن الكمال بن الهمام وغيره قولهم : « إن خاف فساد الولد لسوء الزمان فله أن يعزل بغير رضاها ، وكذلك إذا كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها مخافة أن تحبل وقد علم مما في الخانية أن منقول المذهب عدم الإباحة ، وأن هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغيير بعض الأحكام بتغير الزمان وذلك من الاجتهاد»^(١) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢ ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي الشهير بمنلا خسرو . ٣٥١/١ .

(ب) المالكية

قال مالك « لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها . ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل بإذنها . وقال جماعة الفقهاء لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها وذلك لأن للحرّة حقاً في الاستمتاع وفي طلب النسل ، فلما لم يكن له أن يتمتع من وطئها لم يكن له أن يتمتع من إكماله ، وأما الأمة فإن لسيدها أن يعزل عنها كما له أن يتمتع عن وطئها»^(١) .

(ج) الشافعية

ورد في كتب الشافعية قولهم «ويكره العزل لما روت جدامه بنت وهب قالت حضرت رسول الله (ﷺ) في جماعة فسئل عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي وإذا الموءودة سئلت » فإن كان في وطء أمته لم يحرم لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه فإن كانت مملوكة لم يحرم لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها ؛ وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما معاً وإن لم تأذن ففيه وجهان أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال ، والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه قوله « الوأد الخفي » هو القتل ، والموءودة المدفونة حية وكان ذلك فعل أهل الجاهلية والذي يعزل يكره الولد شبهه به^(٢) .

« وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنه الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم ، وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجات الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز»^(٣) .

(١) المنتقى شرح الموطأ للبايحي ١٢٨/٤ ، حاشية الدسوقي ، على شرح الكبير لأحمد الدردير ٢٧١/٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي ٥٧٧/١٥ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ١٤٦/٨ ، المذهب في فقه الشافعي للفيروز آبادي ٦٧/٢ .

(د) الحنابلة

« وقد جاء قولهم العزل مكروه ، رويت كراهته عن عمر وعليّ وابن عمر وابن مسعود ، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً ، لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة . وقد حثّ النبي (ﷺ) على تعاطي أسباب الولد فقال « تناكحوا تكثروا » - وقال « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » إلا أن يكون في دار حرب فتدعوه حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ، ذكره الخرقى ، أو تكون زوجته فيخشى الرق على ولده ، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وبيعها ، ويجوز العزل عن الأمة بغير إذنها ، نص عليه أحمد وذلك لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الإنزال ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، قال القاضي ظاهر كلام أحمد وجوب الإستئذان من الزوجة ويحتمل أن يكون مستحباً لأن حققها في الوطء دون الإنزال»^(١) .

« وقد أفتى ابن تيمية في مسألة عن امرأة تضع دواءً وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟ فأجاب بقوله أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم»^(٢) .

(هـ) الظاهرية

قال أبو محمد : « لا يحل العزل عن حرة ولا أمة ، برهان ذلك ما روينا عن طريق عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جداه بنت وهب أخت عكاشة قال « حضرت رسول الله (ﷺ) في أناس يسألون عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي وقرأ وإذا الموءودة سئلت » ، وهذا خبر في غاية

(١) المغني لابن قدامة ٢٣/٧ - ٢٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٩/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧١/١ .

الصحة وهو يعارض أحاديث الإباحة وقد علمنا بيقين أن كل شيء كان حلالاً حتى نزل التحريم قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) فصحح جدامه بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة وهذا أمر متيقن لأنه إذ أخبر عليه السلام أنه الواد الخفي ، والواد محرّم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين فمن ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به فليأتي بالدليل^(٢) .

هذه هي مذاهب الفقهاء في العزل وهي تنحصر في قولين فقط : قوا يحرم العزل عن الحرة والأمة في كل الأحوال وهو قول الإمام ابن حزم ودليلاً على ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن العزل كان مباحاً ولكن جاء حديث جدامه وهو صحيح ونسخ الإباحة المتقدمة وأصبح العزل محرماً وهذا الدليل لا يسلم من المعارضة لأن القول بالنسخ غير متحقق فإن الشرط في النسخ أن يتأخر عن المنسوخ ولم يثبت ذلك بالنسبة لحديث جدامه .

والقول الثاني لجمهور الفقهاء وهم يقولون بكراهة العزل عمومًا ويجمعون على جوازها في حق الأمة ولا يجوز عندهم العزل عن الحرة إلا بإذنها واختلفوا في ذلك ، فبعضهم يرى أن لها حقاً في الاستمتاع والإنزال والبعض الآخر يرى أن حقها في الاستمتاع دون الإنزال ، ولكن الأرجح القول بأن لها حقاً في الاستمتاع وفي طلب النسل وذلك لحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها »^(٣) ولأن الرغبة في الإنجاب ميول فطرية غريزية في المرأة لا يصح حرمانها منها والإسلام قد راعى في تشريعاته الفطرة البشرية عند الرجل والمرأة على حد سواء .

قال تعالى : ﴿ فَطَرَ اللَّهُ الَّذِينَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) .

(١) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨٧/١٠ .

(٣) سبق تخريج الحديث . (٤) سورة الروم آية ٣٠ .

وقد استدل الجمهور على إباحة العزل بالأحاديث الصحيحة كقوله (ﷺ) : « أعزل عنها إن شئت » لمن سأله عن العزل عن جاريتة وحديث جابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » ، ولقد مارس بعض الصحابة العزل أمثال أبي أيوب وابن عباس (١) . هذا بالنسبة للأمة ، أما الحرة فقد رخص الفقهاء في العزل عنها استناداً إلى حديث أسامة بن زيد : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله (ﷺ) لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال الرسول عليه السلام لو كان ضاراً لضرَّ فارس والروم (٢) . وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحرة الذي سبق ذكره يقول الصنعاني العزل يفعل لأمرين : إما في حق الأمة فلتلا تحمّل كراهة لمجيء الولد من الأمة ولأنه يتعذر بيعها . وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لثلا تحمّل المرأة (٣) .

وقد نوّه الفقهاء بأسباب الرخصة (٤) ، قال الحنابلة ، إلا أن يكون - أي العزل - لحاجة مثل أن يكون في دار حرب فتدعوه حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ، ومفهوم قول الشافعية (من غير ضرر يلحقه) (٥) أن العزل يحرم إذا كان لغير عذر وفتوى العماد بن يونس صريحة في ذلك .

ولقد توسع بعض العلماء في أسباب الرخصة ، من هؤلاء: الغزالي وبعض الحنفية . ولكن هذا التوسع لا يستند إلى دليل ولعل عدم وجود الدليل هو الذي جعل صاحب الخانية يعلق على قولهم : « إن خاف من فساد الولد

(١) روى مالك في الموطأ أن ابن عباس وأبي أيوب كان يعزلان ٢٢٨/٣ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٣/١٠ .

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٤٥/٣ .

(٤) وأما الرخصة في اللغة بتسكين الخاء، فعبرة عن التيسير والتسهيل ومنه يقال رخص السعر إذا تيسر وسهل وفتح الخاء : عبارة عن الأخذ بالرخص وأما في الشرع فهي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم / الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ١٠١/١ .

(٥) إن تحققت مفهوم المخالفة فهو حجة تثبت به الأحكام عند الشافعية، أصول الفقه للدكتور طه العربي ص

لفساد الزمان فله أن يعزل بغير رضاها ، قائلاً أن منقول المذهب عدم الإباحة وأن هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغيير بعض الأحكام بتغيير الزمان» (١) .

ولقد فتح التوسع في الرخصة مجالاً أمام الذين يفتون في الدين بغير علم فقالوا بجواز منع الحمل لظروف الفقر ، ومما لا شك فيه أن هذا القول باطل لأن فيه مصادمة صريحة للآيات الواردة في الرزق والتي تكفل فيها المولى سبحانه وتعالى برزق الأولاد ورزق المخلوقات عامة ، وقد سبق التفصيل في ذلك .

أيضاً من الأسباب التي لا يعتد بها الشارع قولهم بجواز منع الحمل للمحافظة على جمال المرأة ورشاقته ، فهذا سبب فاسد مناقض لمقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ الكليات الخمس ، النفس والمال والعقل والدين والنسل ، بالإضافة إلى أن هذا القول لا يستند إلى دليل علمي ، فقد أثبتت الدراسات البيولوجية أن عملية الحمل والولادة لا تذهب بنضارة المرأة وجمالها إذا كانت صحيحة الجسم بل على العكس من ذلك يقول الدكتور أزوالد شوازر : « إن كل عضو في جسدنا يجب أن يقوم بوظيفته ، وعلى هذا إذا حيل بينه وبين أن يقوم بوظيفته ، فلا بد أن يختل به التوازن في نظامنا الجسدي ، إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب الذرية لمجرد أنها ترى القيام بهذه الخدمة واجب على نفسها بناء على ضابط خلقي مفروض عليها ، وإنما هي بحاجة إليها لأن نظامها الجسدي ما بُنيَ كله إلا للقيام بها فهي إذا منعت أن تقوم به فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالإنقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت» (٢) .

وخلاصة القول أن منع الحمل لكراهة الولد أو الفقر أو للتمتع بجمال المرأة أو غير ذلك مما فيه معصية لله لا يجوز ، لأن الرخص لا تناط

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢ .

(٢) كتاب نفسية الجنس « The Psychological Sex » ص ١٧ .

بالمعاصي^(١) . وإن الأحوط للدين إتقاء ما فيه شبهة . لكل ذلك علينا أن نقف بالرخصة عند الحد الذي شرعته السنّة المطهرة ، فإذا تحقق الضرر على صحة الأم أو صحة الطفل وثبت ذلك بواسطة طبيب مسلم ثقة فإن منع الحمل يجوز في هذه الحالة ، لأن الإسلام يحرص على صحة الأم وصحة وليدها ، فقد رخص الشارع للحامل والمرضع بالفطر في شهر رمضان دفعاً للضرر وللتخفيف عنهما ، كذلك أجّل إقامة الحد على الزانية الحامل حفاظاً على الجنين من الضرر ، والضرر المعني لا يقتصر على الضرر في الصحة البدنية بل هو عام يشمل كذلك الضرر العقلي والنفسي ، والله أعلم .

(١) الفروق للقرافي ٣٢/٢ .

الفصل الثاني

وَسَائِلُ مَنَعِ الحَمْلِ الحَدِيثَةُ رَأْيُ العِلْمِ فِيهَا وَرَأْيُ الشَّرِيعَةِ فِيهَا

ولضرورة استكمال عناصر البحث لا بد من التعرض لوسائل منع الحمل وطريقة عملها والآثار التي تترتب عليها .

وإذا نظرنا إلى وسائل منع الحمل الحديثة نجدها متعددة ومختلفة فهي تتخلص فيما يلي :

(أ) الطريقة الميكانيكية :

وهي عبارة عن وضع أداة تمنع تسرب الحيوان المنوي للبويضة منها العازل الذي يستعمله الرجل وهو عبارة عن كيس من المطاط الرقيق نصف شفاف وبلون الجلد وهذه الأداة مضمونة الاستعمال في حوالي ٩٦ - ٩٨٪ إذا أحسن استخدامها وكانت خامات العازل من نوع جيد ، ولها آثار نفسية لذلك فهي غير محبذة للاستعمال .

أدوات خاصة بالمرأة :

وقد تستعمل المرأة أدوات مهبلية واقية أهمها :

١ - القبعة الهولندية : وهي عبارة عن نصف كرة من المطاط محاطة بسياج معدني وهي مقاسات مختلفة يتراوح قطر الواحدة منها من ٥ - ٩ سنتيمترات وتوضع في المهبل لمنع تسرب الحيوان المنوي ، وتزال بعد عشر ساعات لقتل الحيوانات المنوية ويمكن دهنها بمادة قاتلة، وهذه الأداة لا

يمكن استخدامها إلا بمعرفة سيدة ذكية قابلة للتدريب وهو أمر لا يتوافر في أكثر من ٥٠٪ من المجتمعات النامية ، وإذا أحسن استخدامها فإن نجاحها ٩٦٪ أما إذا لم يحسن استخدامها فإن نجاحها لا يزيد عن ٣٠ - ٤٠٪ .

٢ - غطاء رأس الرحم : وهو كالقبعة ويستعمل لتغطية عنق الرحم ، يوضع بواسطة الطبيب ويزال بعد شهر ليعاد وضعه من جديد .

٣ - طريقة الغسل « الدش » : وتكون بماء يحتوي على مادة قاتلة للحيوانات المنوية وهي غير مضمونة ومعدل الفشل يتراوح بين ٢٩ - ٣٧٪ .

٤ - اللولب : وهو عبارة عن آلة مصنوعة من البلاستيك ومعدن النحاس ولها عدة أشكال ويوضع داخل تجويف جسم الرحم لمدة تتراوح من ٣ - ٥ سنوات ولا يُزال إلا عند حدوث مضاعفات وتستدل المرأة على وجوده بواسطة خيط بطرفه يبرز من عنق الرحم .

محاذير اللولب :

- (١) وجود التهاب الحوض .
- (٢) أورام في الرحم أو تشوهات خلقية .
- (٣) حداثة العهد بالزواج للتي لم تحمل من قبل ، وذلك لاحتمال حدوث التهابات قد تؤدي إلى العقم .

مضاعفات اللولب :

- (١) وجود ألم أثناء وضعه .
- (٢) يمكن حدوث نزف من الرحم .
- (٣) يمكن أن يزيد إفرازات الرحم .
- (٤) أحياناً يخترق جدار الرحم ويدخل في التجويف البرينوني للبطن

وفي هذه الحالة تلزم عملية جراحية لإزالته .

(٥) يمكن أن يحدث معه حمل بنسبة ٣٪ وفي هذه الحالة يكون الجنين عرضة للإجهاض .

(ب) الطريقة الكيميائية :

وهي عبارة عن أدوات مهبلية تحتوي على مواد قاتلة للحيوانات المنوية وتستعمل على هيئة كريم أو لبوس مهبلي أو جبلي وهي غير مضمونة ونجاحها لا يزيد عن ٤٠ - ٥٠ ٪ ومن مضاعفاتها قد تحدث تسلخات في المهبل^(١) .

(ج) الطريقة الفسيولوجية :

وهي تشمل الآتي :

(أ) العزل بمعنى القذف خارج الرحم : ويعرف بالجماع المقطوع وهو عملية دقيقة تتطلب قوة إرادة وتسلط سريع على الأعصاب ، حيث أن تأخير نصف ثانية فقط كافٍ لإفساد فائدة هذه الطريقة ومن مساوئها الآتي :

(١) قطع اللذة على هذا النمط يسبب أحياناً عند الرجل فتوراً ويدفعه للقيام بهذا العمل مع غير زوجته أو يدفعه للجوء إلى طرق أخرى غير طبيعية .

(٢) قد يؤدي تكرار هذه الطريقة إلى إصابة الرجل بضعف تناسلي مثل « العنة » وغيرها من الأمراض النفسية وبنوع خاص عند الأشخاص العصبي المزاج .

(٣) قد يعتري بعض النساء احتقان في أعضاء الحوض السفلى من جراء وقف اللذة المتكرر الفجائي ، فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن

(١) انظر كتاب أمراض النساء للدكتور محمد صادق ص ٢٢٥ .

ولم يجد الطبيب آثاراً للالتهابات الداخلية فيكون سبب هذا الجماع المقطوع المتكرر^(١) .

(ب) الاعتزال : وهو الامتناع الدوري أو طريقة أوجينو ، والمقصود منها الانقطاع عن العلاقات الجنسية خلال الأسبوع الوسط من المدة الواقعة بين الحيض الأول والحيض الثاني عند المرأة وهي فترة التبويض عندها ؛ وهذه الطريقة تسمى بأوجينو نسبة الى الدكتور أوجينو الذي أثبتها نتيجة لأبحاثه الطبية ، وهي صالحة للتطبيق إذا كانت المرأة منتظمة الحيض ، أما المرأة التي لا يكون لها حيض منتظم فقل ما تستفيد من هذه الطريقة وفي كلتا الحالتين فإن احتمال الحمل بهذه الطريقة يصل الى ٤٠٪^(٢) .

(ج) الرضاعة : « وتكون للنساء اللاتي لا يعتدن الدورة في فترة الرضاعة . وقد أجرى الدكتور فؤاد الحفناوي رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بجامعة الأزهر بحثاً عن علاقة الرضاعة بمنع الحمل نشرته المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد حيث توصل الباحث إلى أن الرضاع يقلل من نسبة الإخصاب وأن ٧٥٪ من غير المرضعات يتوقع الحمل منهن خلال ٩ شهور من الولادة بينما تدل الإحصائيات على أن من ٧ - ١٠٪ من المرضعات يحملن^(٣) .

(د) طريقة الهرمونات : واستعمال الهرمونات قد يكون عن طريق الفم كالأقراص أو عن طريق الحقن ، أما الأقراص فهي عبارة عن واحد وعشرين قرصاً تؤخذ من اليوم الخامس للدورة عن طريق الفم ، وهي تحتوي على هرمونات تشابه الاستروجين والبروجستيرون الموجودة طبيعياً في جسم المرأة

(١) كتيب منع الحمل للدكتور حبيب صادر ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨ - ٤٩ .

(٣) المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد .

وموظيفة هذه الهرمونات منع خروج البويضة .

أما حقن الهرمونات فهي تؤخذ مرة كل شهر أو ستة أشهر وهي تمنع نزول الدورة الشهرية ونسبة النجاح في هذه الطريقة ٩٩٪ .

محاذير أقراص منع الحمل

(١) وجود سرطان في الثدي أو الجهاز التناسلي .

(٢) التهابات أو أمراض الكبد .

(٣) أمراض القلب والكلية والسكر .

(٤) أمراض تجلطات الشرايين .

مضاعفات أقراص منع الحمل

(١) حدوث حالات الغثيان والصداع .

(٢) زيادة الوزن لاحتجاز نسبة كبيرة من الماء داخل الجسم .

(٣) تزايد من نسبة تجلط الدم سواء كان في المخ أو القلب .

(٤) تؤثر على وظائف الكبد .

(٥) تزايد من احتمال حدوث سرطان الرحم .

(٦) تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وظهور مرض السكر في الحالات

التي بها استعداد لهذه الأمراض .

(٧) تؤثر على الرضاعة بتقليل كمية اللبن .

(٨) يمكن أن تحدث تساقط في الشعر وتغيير في لون الجلد عند بعض

السيدات .

(٩) يمكن أن تسبب حساسية عند بعض السيدات^(١) .

(١) كتاب أمراض النساء والتوليد للدكتور محمد صادق ٢٢٥ - ٢٦١ .

وقد اثبتت الدراسة والبحث ان تلك الحبوب تزيد من تسممات الحمل وتؤثر على الرغبة عند المرأة وتعرضها لاضطرابات عصبية ونفسية^(١)

التعقيم :

إن الطرق السابقة كلها مؤقتة ، أما المنع المستديم للحمل فيكون عن طريق التعقيم وهو عبارة عن عملية جراحية يتم فيها ربط الحبل المنوي أو قطعه في أسفل جدار البطن هذا بالنسبة للرجل .

أما المرأة فيكون تعقيمها عن طريق ربط قناة فالوب أو قطعها فتتم العملية عن طريق عملية جراحية تفتح فيها البطن أو عن طريق عملية منظار البطن الحديث ، على أن جميع هذه الطرق تعتبر عمليات جراحية ولها أخطار معروفة نتيجة العملية كما أن شكوى السيدات بعد إجراء هذه العملية كثيرة ومتعددة وأهمها الشكوى من آلام مستمرة في أسفل البطن أو آلام شديدة مع الطمث أو نزيف رحمي ، أما في حالة استئصال الرحم فيحتاج إلى عملية جراحية كبيرة وقد يزال المبيضين مع الرحم ، ومن مضاعفات إزالة المبيضين مع الرحم الكبير المبكر وتأثيره على جمال المرأة .

رأي العلم في وسائل منع الحمل

إذا نظرنا إلى رأي الأطباء في هذه الموانع نجدهم يجمعون على أن للموانع آثاراً ضارة ؛ ويكبر حجم الضرر في بعضها ويقل في البعض الآخر . ولكن الهرمونات بصفة خاصة لها أضرار أكبر على صحة المرأة ، فهي تؤدي إلى اضطراب عام في صحة الجسم ونفسية المرأة .

ولقد أكد الدكتور محمد المليجي ، الاستاذ المساعد بجامعة القاهرة ،

(١) رسالة دكتوراه مقدمة من الطبيب سمير يوسف عبد الرحمن الليثي/كلية الطب بجامعة الأزهر .

على خطورة أقراص منع الحمل في مقال نشر في مجلة طبيبك الخاص تحت عنوان « أقراص منع الحمل بين المنفعة والضرر » حيث تعرض الكاتب للاستعمال العلاجي لتلك الأقراص ، وهو ينصح المريضة التي تتعاطى تلك الأقراص للعلاج ألا تتناولها أكثر من ثلاثة أشهر ، وقد حذر من استعمالها كمانع للحمل لما لها من مضاعفات وأضرار على صحة المرأة ، وقد أورد بعض الحالات المرضية المعقدة لبعض السيدات اللاتي أشرف على علاجهن وكانت هذه الحالات المرضية نتيجة لتعاطيهن أقراص منع الحمل. وهو يقول في ختام مقاله « وبالرغم من الفوائد الاستثنائية لأقراص منع الحمل فإنني لا أسمح لواحدة من أسرتي باستعمال هذه الأقراص »^(١) .

ويذهب ميك كارمك إلى نفس الرأي فيقول « وأما أقراص الحمل « contraceptive pills التي تبذل الجهود للإشادة بذكرها والدفاع عن سمعتها ، فلا يخفى على أهل البصيرة ما فيها من عوامل مضرّة بصحة المرأة وتعطيل كثير من قواها العقلية والتناسلية ، فمن الخيانة الشنيعة القول بأنها غير ضارة بصحة المرأة^(٢) » .

ويقول الدكتور فان دي فلد في الموانع عموماً « إن الطرق المعروفة والمستعملة الآن تناقض غالباً مطالب الزواج المثالي إذ تثير الذوق السليم وتدمر الانفعالات الطبيعية وتقتل الرغبة في الملامسة »^(٣) وقد أثبتت البحوث والدراسات التي أجريت أن أمراض سرطان الرحم وتسممات الحمل وحمى النفاس تنتشر بصورة أكبر وأسرع في البيئات التي تأخذ بتنظيم الأسرة ، أما البيئات التي لا تأخذ بتنظيم الأسرة ولا تستعمل الوسائل الصناعية لمنع الحمل فإن نسبة هذه الأمراض تقل فيها ، وهذه الحقيقة تعكسها المؤتمرات الطبية لتسممات الحمل وسرطان الرحم والثدي التي عقدت وما زالت .

(١) مجلة طبيبك الخاص العدد الصادر بتاريخ اغسطس ١٩٧٧ / القاهرة .

(٢) من كتاب ميك كارمك ص ٧٤ .

(٣) الزواج المثالي لفان دي فلد ترجمة محمد فتحي ص ٤٣٣ .

النظرة الاجتماعية لوسائل منع الحمل

مما لا شك فيه أن تلك الوسائل لها تأثير كبير على كيان المرأة الصحي والنفسي وبالتالي فإن هذا ينعكس على تصرفاتها داخل الأسرة ويجعلها عاجزة عن القيام بالأعباء الكبيرة التي تنتظرها من عمل خارج المنزل ومسؤولية داخل الأسرة نحو الزوج والأطفال فتتشب الخلافات ويدب الشقاق بينها وبين زوجها في مسألة الانجاب وغيرها من المسائل الأسرية وتنعكس كل هذه الصور على حياة الأسرة بصفة خاصة وعلى الحياة الاجتماعية بشكل عام .

هذا بالإضافة إلى أن انتشار وسائل منع الحمل وسهولة تناولها بأبخس الأثمان وبدون رقابة أدى إلى انتشار الفساد الأخلاقي بشكل ملحوظ وسط الشباب ، كذلك أدى إلى انحراف كثير من الفتيات ، وعلى كافة المستويات الثقافية والمادية ، ونتج عن ذلك أن ضعفت عرى الثقة وتفتت روابطها بين الناس .

رأي الدين في تلك الموانع

إذا نظرنا إلى الموانع كلها باستثناء الرضاعة والاعتزال نجد أن تحقق الضرر وارد في استعمالها . وطبقاً لذلك فإنه لا يجوز استعمالها من الناحية الشرعية بقطع النظر عن مسوغات هذا الإستعمال . وذلك لأن الشارع لا يملك الإنسان اختياراً بصدد الإقدام على ما فيه ضرر عليه ، تطبيقاً للقاعدة الشرعية « الضرر يُزال » والأصل فيها حديث الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » الذي أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلأ ، كما أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت^(١) .

(١) أنظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد أنيس عبادة ص ١١٣ .

ولو كان هناك أدنى شبهة لوقوع الضرر لكان ذلك كافياً في منع تلك الوسائل لقوله ﷺ « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »^(١) .

اما اذا تعين استعمال تلك الوسائل لضرورة مشروعة فإنها تستعمل مؤقتاً للعمل بالقاعدة القائلة بارتكاب أخف الضررين .

المنع المستديم « التعقيم »

لقد اتفق جماهير العلماء على أنه « لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاءً مبرماً ، سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء كان باتفاق منهما أو بدونه ، وسواء كان الدافع دينياً أو غيره »^(٢) .

وذلك كأن يستعمل الرجل علاجاً من شأنه استئصال الشهوة أو الطاقة على الجماع أو قطع الطريق على الحيوانات المنوية ، وكإجراء عملية جراحية لرحم المرأة يفقدها صلاحية الحمل والإنجاب .

الأدلة على الحرمة

أولاً : أن الرسول ﷺ نهى عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة وترك النكاح - نهياً صريحاً في أحاديث كثيرة ، فقد ألمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع الى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سُنَّته عليه السلام ، روى البخاري وغيره « أن رهطاً من الصحابة ذهبوا الى بيوت النبي يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها : أي اعتبروها قليلة - ثم قالوا

(١) أخرجه أبو داود بلفظه في السنن كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات ٢/٢١٨ وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٧/١١ - ٢٨ .
(٢) حواشي تحفة المحتاج للشرواني ٨ ، ٢٤١ ، نهاية المحتاج للرملي ١٤٦ ، ٨ .

أين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فاصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الثاني : وأنا أقوم الليل فلا أنام ، وقال الثالث وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ولكني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١) . فنزل في شأنهم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢) .

ثانياً : أن النبي (ﷺ) نهى عن الخصاء ، أخرج الطبراني من حديث ابن مطعون أنه قال : « يا رسول الله إني رجل يشق عليّ العزوبة فأذن لي في الخصاء^(٣) » قال لا ولكن عليك بالصيام^(٤) ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي (ﷺ) نهى عن الخصاء وهو نوع من التعقيم نهياً صريحاً وفي ذلك تحريم له .

ثالثاً : أن الخصاء أو التعقيم يدخل تحت ما يعد تغيير لجانب ذاتي في خلق الله عز وجل ، وليس للإنسان أن يستغل بشيء من هذا التغيير أي ليس له أن يعتمد إلى أي جزء في هيئته التركيبية عندما تكون سوية ، أو إلى أي مظهر من خصائصه الفطرية فيمسححه أو يغيره فإن ذلك يعد من أسوأ مظاهر التمرد على العبودية للفاطر الحكيم . يقول سبحانه مبيناً ما أخذه إبليس على نفسه من بذل كل جهد لإغواء الصفة التي اختارها الله من مخلوقاته وهي الإنسان : ﴿ لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْدَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرَّنْهُمْ وَلَا مَرَّنْهُمْ وَأَمْرُنْهُمْ وَأَمْرُنْهُمْ فليبتكن أذان الأنعام ولأمرنهم

(١) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ١٦٨ - ١٧٠ .

(٢) سورة المائدة آية ١٧ .

(٣) الخصاء لغة من معانيه سل خصيته ، ويكون في الدواب والغنم والناس ، تاج العروس ١١٥/١٠ ، قال ابن حجر الخصاء « انه الشق على الأثنين وانتزاعهما ، فتح الباري ٦٩/٩ .

(٤) الحديث أورده العيني في عمدة القاريء ٧٢/٢٠ .

فليُغَيَّرَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ لَهُ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا^(١) . وتغيير خلق الله هو ما قد علمت يكون بتغيير فطرته أو بتغيير دينه^(٢) . يقول ابن حجر أن الحكمة في تحريم الخضاء « هو أنه مخالف لإرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، ولو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فيقطع النسل ويقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من الرسالة المحمدية ، وفيه أيضاً من المفاسد ، تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي يفضى إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولة^(٣) .

ونقول أيضاً أن تعقيم المرأة فيه إبطال معنى الأنوثة عندها بل فيه مخاطر كبيرة على صحتها الجسمية والنفسية والعقلية .

وإذا نظرنا إلى الأديان السماوية كلها نجدها تحرم التعقيم وتنهى عنه لأنه ضد الفطرة وفيه إبادة للنسل .

أما الذين يقولون أن الإنسان حرٌّ في نفسه يتصرف فيها كما يشاء ، فإذا أراد أن يتعقم فلا شيء عليه ! هؤلاء يقولون بأهوائهم وليس هذا رأي الإسلام لأن حق الحياة ليس ملكاً للإنسان كما يتصورون ، إنما هو ملك الله الواهب القهار ، وإن الذين يعملون لهدم الدين من خلال التستر وراء بعض الشعارات كقولهم « ان الدين يسر وليس بعسر » وغير ذلك ليجيزوا التعقيم وغيره من الأشياء التي وردت فيها الحرمة صراحة نقول لهم : ليس من اليسر في شيء أن تجعل الحرام حلالاً ، أيضاً ليس من اليسر التحايل على الدين لإيجاد الأعدار والمبررات لإقرار أوضاع فاسدة صنعناها بأيدينا والدين منها براء .

وإذا عدنا إلى حقيقة اليسر في الدين نجد أن الشارع يجيز التعقيم إذا

(١) سورة النساء آية ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) الحلال والحرام للقضاوي ص ٧٠ .

(٣) ابن حجر في فتح الباري ٧٩/٩ .

تحققت خطورة الإنجاب بالنسبة للأم وتأكدت من أطباء مؤمنين ثقافت ، أما إذا كانت الخطورة غير واقعة بالفعل أو كان التعقيم لمجرد الخوف على صحتها فلا يجوز ، ويجوز التعقيم في حالة انتقال الأمراض الوراثية ، فإذا ثبت من أهل الاختصاص أن مرضاً ما سينتقل إلى الجنين عن طريق الوراثة فإن الشارع يبيح التعقيم سواء كان بالنسبة للأم أو الأب ، أما عمليات التعقيم التي تجري في هذه الأيام في المستشفيات العامة للمئات من النساء بهدف تحديد النسل أو تنظيمه فهي عمل منكر ترفضه الشريعة الإسلامية وترفضه القيم الأخلاقية والاجتماعية ، فإن التعقيم بهذه الصورة بالإضافة إلى أنه يعتبر إباداً للجنس البشري ، فإنه أيضاً يتسبب في كثير من المشاكل النفسية والاجتماعية ، وقد يكون العقم من أهم الأسباب التي يتخذها الزوج ذريعة للزواج على زوجته إلى غير ذلك من المشاكل والأضرار .

وبالرغم من كل ذلك فإن المسؤولين في الحقل الصحي يتمسكون بمبدأ تنظيم الأسرة بحجة أن فيه حماية لصحة المرأة ، ولكننا في الواقع لا نجد تطبيقاً عملياً لتلك الحماية ، ولا نحس بأي اهتمام أو عناية بالتشخيص أو الفحص اللازم للمرأة التي تقصد مراكز تنظيم الأسرة ، كل ما هناك أنها وضعت تحت رحمة التجارب تستعمل الأقراص فإذا أثرت على صحتها استبدلتها بوسيلة أخرى وهكذا دواليك .

ومن الأشياء الملفتة للنظر أن الحديث العلمي في العشر سنوات الأخيرة قد تحول بكل جهوده إلى خدمة قضية تحديد النسل ، وقد اطلعت على الرسائل الطبية الموجودة في قسم النساء والتوليد بجامعة الأزهر فوجدت أن ٩٠٪ فيها يدور حول تنظيم الأسرة وهذا ربما يضر بقضية البحث العلمي في المجالات الأخرى ، هذا فضلاً على أن الأجهزة العلمية والإعلامية والإحصائية كلها سخرت لهذا الغرض مما خلق في نفس المواطن العادي الإقتناع والتسليم بضرورة تحديد النسل وأصبح التحديد هدفاً راسخاً في النفوس .

لا يجوز للدولة أن تفرض تحديد النسل أو تشجعه بين أفرادها

والسبب في ذلك يرجع إلى ما وضحنا سابقاً من أن التحديد يناقض مبدأ التكاثر الذي حثت عليه الشريعة هذا بالإضافة إلى مناقضة التنظيم أو التحديد كأمر كلي لقواعد الأصول ، لأنه ثبت من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوباً بالكل أو ممنوعاً بالكل على حسب موافقته للمبادئ الكلية المقررة في الشريعة أو مناقضتها ، فإن كان خادماً للمبادئ الشرعية الثابتة كان مطلوباً بالكل مباحاً بالجزء ، وإن كان مناقضاً للمبادئ الكلية ، كان مباحاً بالجزء حراماً بالكل .

وقد سبق أن أوردنا رأي الإمام الشاطبي في ذلك ، والخلاصة أن السعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه أمرٌ محرم ، ولكن الشارع الحكيم قد رخص للزوجين في محاولة جزئية وفردية للحد من النسل نظراً لأعذار صحية قد تكتنفهما أو تكتنف أحدهما .

فالدولة إذاً لا تستطيع أن تفتد شيئاً من أحكام الجواز هذه ، ولا يحق لها أن تعتمد عليها في أي إجراء تتخذه ، ذلك لأن الدولة ليست هي صاحبة العلاقة المباشرة في الموضوع وليس لها أي سلطة أو ولاية على أي شيء من أركانها ، أُرِيت إلى الطلاق أنه حق أعطاه الشارع لصاحب العلاقة ، أي لمن بيده عقد الزواج بشروطه وقبوه المعروفة ، فهل للدولة أن تفرض لنفسها صلاحية ممارسة هذا الحق وفرضه على من تشاء من الناس ، أي بأن تجبر من تشاء على الطلاق أو توقع هي الطلاق عندما تجد أن مصلحة ما تقضي ذلك؟ (١) .

ومثال آخر « إن ولي المقتول يملك أن يعفو عن القصاص إلى الدية في

(١) أنظر كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ٢٠ - ٢٢ .

حين أن الحاكم لا يملك مثل هذا الحق ولا يستطيع أن يلزم ولي المقتول به^(١) كذلك مسألة النسل فإنها أمر خاص بالزوجين والولاية فيه متروكة لهما وهي أقوى من الولاية العامة .

وتحت هذا الإطار يحقق التشريع الإسلامي التوازن المطلوب بين الأطراف المعنية في قضية التناسل وهي المجتمع والوالدين والجنين .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ .

الفصل الثالث

الإجهاض في الشريعة

الإجهاض في اللغة وفي الطب

لقد جاء في كتب اللغة : جهض بمعنى أجهضت الناقة ، ألفت ولدها لغير تمام ، وفي الحديث فأجهضت جنينا أي أسقطت حملها ، وجاء الإجهاض بمعنى الإزلاق ، والجهيـض السقيـط ، ومن معانيه أيضاً الإزالة ، أجهضته عن مكانه : أزالته عنه ، وفي الحديث فأجهضوهم عز أثقالهم يوم أحد أي نحوهم وأعجلوهم وأزالوهم ، جهض فلان وأجهض إذا غلبك على الشيء^(١) .

والإجهاض عند الأطباء هو انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين ، وتقدر حيوية الجنين بثمانية وعشرين أسبوعاً وهي تساوي سبعة أشهر يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة وفي الطب الشرعي الإجهاض يعني طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر^(٢) .

الإجهاض وأنواعه

إن ظاهرة الإجهاض مهما تباينت الآراء حول تفسيرها وعلاجها قديماً أو حديثاً فإنها تشكل خطورة على المجتمعات الإنسانية وأخلاقياتها .

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣١/٧ - ١٣٢ .

(٢) كتاب الطب الشرعي للدكتور علي عبد النبي .

« ولقد بلغت عمليات الإجهاض أوجها في الدول الغربية ، فقد أجمع الباحثون على أن الإجهاض الاجتماعي ، أي الذي لا يقوم على مسوغ شرعي يشكل ٩٥٪ من أنواع الإجهاض في العالم وأن الإتحاد الدولي للسكان يقرر أن حوالي ٣٠ مليون حالة إجهاض من هذا النوع تقع كل عام»^(١) .

ولقد حاولت تلك الدول عبثاً علاج الموقف بفرض القوانين المتشددة تارة والمتهونة تارة أخرى دون جدوى .

وإذا نظرنا إلى الأديان السماوية نجدها كلها تحرم الإجهاض تحريماً قاطعاً لأن فيه قتلاً للنفس البريئة ، وما تزال دولة الفاتيكان تقف بالمرصاد لكل اتجاه يهدف إلى هدم تعاليم الكنيسة « فقد أصدر المجلس الدائم لمؤتمر الأساقفة الإيطاليين تعليمات إلى القسوس الإيطاليين بأن يعتبروا عمليات الإجهاض جريمة أخلاقية يعاقب عليها بالحرمان الكنسي ، والمعروف في البرلمان الإيطالي أنه أصدر في مايو ١٩٧٧ قانوناً يسمح بالإجهاض خلال تسعين يوماً من الحمل إذا أوصى به الطبيب ، وذلك رغم المعارضة الشديدة من الفاتيكان والحزب المسيحي الديمقراطي»^(٢) .

أنواع الإجهاض

ينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع :

١ - الإجهاض العفوي : ويقصد به ما قد يتم من غير إرادة من المرأة سواء أكان السبب خطأ ارتكبته ، أو حالة جسمية تعاني منها وهذا النوع من الإجهاض لا يدخل في البحث لأن الشريعة الإسلامية لا شأن لها بما يحدث بدون قصد من الإنسان وتدخُّلٍ منه لقوله (ﷺ) « رُفِعَ عَن أُمِّي

(١) تحديد النسل وقايةً وعلاجاً للدكتور البوطي ١٢٠ .

(٢) جريدة أخباراليوم الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ .

الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١) .

٢ - الإجهاض الإجتماعي : ويراد به الإجهاض الذي يكون الدافع فيه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على فاحشة أو نحو ذلك ، فهذا النوع من الإجهاض يحرم تحريماً قاطعاً ولا يحتاج منا إلى بحث أو مناقشة .

٣ - الإجهاض العلاجي : ويقصد به ما قد يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد الخطر الذي أحدق بها من جراء الحمل ، وهذا النوع من الإجهاض هو مجال بحثنا ، وكذلك الإجهاض الذي يكون بالجنابة من النفس أو الغير وما يترتب عليه من أحكام .

مذاهب الفقهاء في الإجهاض

ولكي يظهر حكم الشريعة في الإجهاض فلا بد من التعرض لآراء الفقهاء في مسألة الإجهاض ومدى اختلافهم أو اتفاقهم ، والرأي المختار أو المرجح .

(أ) الشافعية

جاء في حاشية الجمل « إنهم اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعداستقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالامارات ، وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة»^(٢) .

(١) رواه الطبراني بإسناد صحيح ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم

حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يكبر » .

(٢) حاشية الجمل ٢٤٧/٤ ، حواشي نسخة المحتاج للشرواني ٢٤١/٨ .

وجاء في نهاية المحتاج أنهم اختلفوا في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين ، قيل لا يثبت لها حكم السقط والوآد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم ، وقال نقلاً عن الزركشي « وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله »^(١) .

وخلاصة القول أن الشافعية اتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح واختلفوا فيه قبل النفخ فذهب بعضهم إلى جوازه قبل التخلق ، وذهب البعض الآخر إلى حرمة منذ لحظة العلق في الرحم ، وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالي الذي يقول في الإحياء « وليس هذا ، أي « العزل » - كالإجهاض والوآد لأن ذلك جنابة على موجود حاصل وله مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنابة ، فإن صارت علقة ومضغة كانت الجنابة أفحش ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً »^(٢) .

(ب) الحنفية

جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن صاحب النهر قال « هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً » ؛ قال صاحب الحاشية « وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة »^(٣) .

وفي كراهة الخانية^(٤) ، « ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٤٦/٨ .

(٢) الإحياء للغزالي ٤٧/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢ .

(٤) هو اسم كتاب والكراهة باب معروف في الفقه الحنفي .

الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها
إثم إذا أسقطت بغير عذر» ، وقال في موضع آخر « يكره مطلقاً أي قبل
التصوّر وبعده » .

وجاء في الاختيار « امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستين
شيء من خلقه^(١) .

والكراهة في اصطلاح الحنفية تطلق على كراهة التحريم .

وبالنظر إلى تلك النصوص نجد أن الحنفية اتفقوا على حرمة الإجهاض
بعد نفخ الروح ولكنهم اختلفوا في مرحلة قبل نفخ الروح .

فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال : قول يرى حرمة التسبب للإسقاط قبل
الأربعين . والقول الثاني يرى جواز الإسقاط حتى مرور مائة وعشرين يوماً ،
وهو ضعيف ، وقول يرى جواز الإسقاط قبل الأربعين .

(ج) الحنابلة

لقد اتفق الحنابلة على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح ، ولكنهم
اختلفوا في الحكم قبل النفخ . فأفتى بعضهم بجوازه قبل الأربعين وبعضهم
أفتى بجوازه بعد الأربعين ، ولقد جاء في منتهى الإيرادات « ولرجل شرب
مباح بمنع الحمل ولأنثى شربه لقاء نطفة وحصول حيض^(٢) » . وذكر صاحب
كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً نقلاً عن الإنصاف « أنه يجوز إسقاطه قبل أن
ينفخ فيه الروح وذكر أيضاً أن ابن الجوزي في أحكام النساء انفرد بالتحريم
مطلقاً^(٣) .

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلبي ١٦٨/٤ .

(٢) منتهى الإيرادات لابن النجار ٤٩/٢ .

(٣) تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٨١ .

(د) الظاهرية

قال ابن حزم : « المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها، وإن تعمدت قتله فالقود عليها أو المفادة في مالها»^(١) . وإن كان هذا النص يفيد الحكم القضائي في حالة الإسقاط إلا أنه يفيد حرمة الفعل بطريق الأولى ، إذ لو كان جائزاً عنده لما أوجب عليها الكفارة أو المفادة في مالها .

(هـ) المالكية

وهم أكثر الفقهاء تشدداً في الإجهاض ، وهم يلتقون في ذلك مع الظاهرية وبعض الشافعية وابن الجوزي وصاحب الخانية . والمعتمد عندهم هو حرمة الإسقاط ولو لم يمر من الحمل أربعون يوماً بل يكفي لسريان حكم التحريم أن تستقر النطفة في الرحم . ولقد جاء في حاشية الدسوقي « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً»^(٢) .

وعند النظر إلى تلك المذاهب نجد أن الفقهاء يجمعون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين أما قبل نفخ الروح فقد اختلفوا في ذلك وذهبوا في ذلك إلى قولين كما رأينا . قول يرى حرمة الإجهاض مطلقاً حتى قبل الأربعين ، والقول الثاني يرى جواز الإجهاض قبل الأربعين . ومنشأ الاختلاف بينهم جاء نتيجة لاختلافهم في تعريف كلمة جنين ولاختلافهم أيضاً في بدء التخلق عند الجنين .

تعريف الجنين :

الجنين في اللغة من جنن ، جن الشيء يجنه ستره ، وكل شيء ستر

(١) المحلى لابن حزم تحقيق الشيخ شاکر ١٩/١١ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧١/٢ .

عنك فقد جنَّ عنك ، وفي الحديث جنَّ عليه الليل أي ستره وبه سُمِّي الجنَّ لاستارهم واختفائهم عن الأبصار ، وسمي الجنين لاستارته في بطن أمه ، والجنين : الولد ما دام في بطن أمه لاستارته فيه ، وجمعه أجنَّة وأجنن^(١) .

يقول البستاني في دائرة المعارف : « الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه ، ويكون أولاً نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنيناً »^(٢) . والجنين عند الحنفية والشافعية هو : « ما فارق العلقة والمضغة وبدأت عليه دلائل التخلق . وكذا إذا كانت المضغة ولم يتبين فيها شيء من خلق فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور » .

يقول المزني بهامش كتاب الأم للإمام الشافعي : « أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ، أصعب أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك »^(٣) . وهو يرى أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة ، وأما استعماله فيما قبل هذه المرحلة من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي .

والجنين عند مالك وأصحابه هو : « كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دمًا » . ويرى ابن القاسم « مسؤولية الجاني عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار ليذوب لا يذوب ، لا الدم الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه »^(٤) .

وعند النظر إلى التعريفين نجد أن تعريف المالكية هو الأوفق لأنه أشمل ويتفق مع التعريف اللغوي ومع ما ورد في السنة من إطلاق لكلمة جنين حيث

(١) لسان العرب لابن منظور ٩٣/١٣ .

(٢) دائرة المعارف ٥٦٩/٦ .

(٣) هامش كتاب الأم للإمام الشافعي ١٤٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥١٩/٥ .

(٤) بداية المجهد ٣٤٨/٢ ، شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ٣١/٨ .

قال عليه الصلاة والسلام « فألقت جنيناً ميتاً » ؛ فإنه عليه السلام لم يحدد الجنين بصفة معينة أو بزمان محدد .

اختلاف الفقهاء في بدء التخلق عند الجنين

فالحنفية والشافعية يرون أن تخلق^(١) الجنين يبدأ بعد الأربعين ، والمالكية ومن معهم يرون أن تخلق الجنين يبدأ من ابتداء الأربعين - أي منذ أن تبدأ البويضة الملحقة في الانقسام والتكاثر - .

ويمكن ترجيح أحد الرأيين من خلال النظر في شرح الآيات والأحاديث التي وردت في تطور خلق الإنسان .

قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . . . الْآيَةَ ﴾^(٢) .

قال الفخر الرازي في تفسير الآية « إن مراتب تطور خلق الإنسان ستة . ومعنى جعل الإنسان نطفة أنه خلق جوهر الإنسان طيناً ، ثم جعله بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء ، فيقذفه الصلب بالجماع إلى رحم المرأة ، فصار الرحم قراراً مكيناً لهذه النطفة أي مكان حفظ ورعاية » .

وكلمة نطفة في اللغة العربية تطلق على الماء القليل وبه سمي المنى نطفة لقلته^(٣) وفي التنزيل العزيز ﴿ أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنٌ ﴾^(٤) .

والمراد من نطفة في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ النطفة المكونة من منى الرجل ومنى المرأة لقوله تعالى ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّا

(١) إذا رجعنا إلى مادة الخلق في اللغة نجد من معانيها ابتداء الشيء على مثال لم يسبق إليه وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئ على غير مثال سبق الا له الخلق والأمر تبارك الله أحسن الخالقين ، ومن معاني الخلق : التقدير، لسان العرب لابن منظور ٨٥/١٠ .

(٢) سورة المؤمنون آية ١٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٣٥/٩ .

(٤) سورة القيامة آية ٣٧ .

خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿١﴾ .

والماء المدفوق : المتدفق بشدة في الرحم ، وهو مذهب سيويوه ، قال القرطبي ، والمراد ماء الرجل وماء المرأة لأن الإنسان مخلوق منهما ، لكن جعلهما ماءً واحداً لامتزاجهما ، وعن عكرمة عن ابن عباس دافق لزج ، أي هذا الماء ، وبين الصلب ، أي الظهر ، والترائب جمع تربة وهي موضع القلادة من الصدر .

قال قتادة : المعنى ويخرج من صلب الرجل وترائب المرأة . وقال الحسن البصري : المعنى يخرج من صلب الرجل وترائب الرجل ومن صلب المرأة وترائب المرأة . ثم نعلم أن النطفة من جميع أجزاء البدن ولذلك يشبه الرجل والديه كثيراً وهذه هي الحكمة في غسل جميع الجسد من خروج المنى (٢) .

وقد جاءت الأحاديث مفصلة أطوار خلق الإنسان وشارحة لمراحل تكوينه . ورد في صحيح مسلم والبخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد (٣) . وروى مسلم أيضاً عن حذيفة بن أسيد

(١) سورة الطارق آية ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٤/٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب القدر (باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) ١٦/١٩٠ .

الغفاري ، قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون يوماً بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ، ثم يقول أي رب ذكر أم انثى . . . الحديث »^(١) .

وعن ابن أسيد الغفاري أيضاً انه قال : سمعت رسول الله بأذني هاتين يقول : « إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك » قال زهير حسبه قال الذي يخلقها فيقول يا رب ذكر أم انثى فيجعله الله ذكراً أو انثى . . الحديث^(٢) .

جاء في عمدة القارىء في شرح الحديث الأول « يجمع » على صيغة المجهول قالوا معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في أطراف المرأة تحت كل شعره وظفر فتمكث أربعين ليلة ثم تتدلى دماً في الرحم فذلك جمعها، ثم تكون علقة وهو الدم الجامد، ثم تكون مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، وهذه في الأربعين الثالثة^(٣) . وقال ابن حجر « إن ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين »^(٤) .

وقول ابن حجر صريح في أن ابتداء الخلق يكون من ابتداء الأربعين ويقول القرطبي : التخليق من الخلق وفيه معنى التكاثر ، فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقاً بعد خلق ، فإذا كانت نطفة فهي مخلوق ، ولهذا قال تعالى ﴿وقد انشأناه خلقاً آخر﴾^(٥) .

(١) أخرجه مسلم بلفظه ، في نفس باب المرجع السابق ١٩١/١٦ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظه في نفس الباب ١٩١/١٦ .

(٣) أنظر كتاب عمدة القارىء شرح صحيح للبخاري للعبسي .

(٤) شرح البخاري لابن حجر كتاب القدر ٢٧٧ / ١٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/١٢ .

ومما لا شك فيه أن نصوص القرآن والسنة تؤكد أن النطفة مخلوقة ، وهي مرحلة من مراحل خلق الجنين ، ولم يخالف أحد من العلماء في ذلك . ولكن هناك حديث واحد يخالف تلك النصوص وقد أورده أحمد وهو : « إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير » . وقد علق عليه ابن حجر بأن في سنده ضعف وانقطاع^(١) .

ويظهر أن الذين قالوا إن التخلق يكون بعد الأربعين اعتمدوا في قولهم هذا على أن التخلق قبل الأربعين غير ظاهر أو متيقن منه أو لا يمكن رؤيته ؛ ولكن هذا القول يرفضه العقل لأن عدم التمكن من رؤية الشيء لا يصلح دليلاً على عدم وجوده .

ولقد دحض علم الطب الحديث هذه المقالة وكشف النقاب عن حياة الجنين وأطوارها بل أوضح أن مرحلة النطفة من أهم المراحل في عمر الجنين وفيما يلي مراحل تكوين الجنين من الناحية الطبية وكيفية تشخيص وإثبات حالات الجنين في مراحلها المختلفة .

تتبع الحوادث التي ترمي إلى بقاء النسل في الإنسان إلى زمرة التناسل الجنسي على مرحلتين ، تتكون في مرحلة أولى في الرجل والمرأة خلايا ذات صفات خاصة ، بكل منهما هي الحيوانات المنوية والبيوضات ، وتتم المرحلة الثانية في بدن المرأة إثر مناسبة جنسية باندماج حيوان منوي بيضية ، تنتج عن ذلك خلية واحدة تدعى البيضة يؤدي انقسامها السريع إلى تكوين المضغة فالجنين .

(١) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٩٢/١٤ .

الإلقاح

وهو الفعل الذي تكتسب فيه البيضة قوة حيوية جديدة تمكنها من العيش والإقسام ، ويتلاقى الحيوان المنوي بالبيضة في ثلث البوق الوحشي ، ويطلق على البيضة الملحقة اسم البيضة وتكتسب البيضة بالإلقاح قابلية الحياة والقدرة على التكاثر والنمو ، كما أن الصفات الكامنة في عراها الكروموسوماتية⁽¹⁾ تزداد بانضمام صفات أخرى إليها تحملها عرى الحيوان المنوي ، بذلك يشترك الوالد مع الوالدة في توريث صفاتهما للبيضة .

تطور محصول الحمل :

لما كان أهم فرق بين البيضة والجنين أن البيضة خلية واحدة والجنين مجموعة منظمة من الخلايا ، كان لا بد للبيضة كيما تصبح جنيناً من أن تطرأ عليها جملة تطورات نسيجية تنتهي بانقسامها وتكاثرها وتوزيع وظائف الحياة بين الخلايا الجديدة ، وهكذا يكون الانقسام (Segmentation) والتميز « Differentiation » مرحلتين ضرورتين في نمو البيضة ، وتمكث البيضة ثلاثة أيام في البوق « قناة فالوب » ثم تدخل تجويف الرحم وتبدأ عملية التعشيش. implan-nidation في اليوم السابع حيث تحصل على غذائها من البيئة التي ستنمو فيها .
فنمو البيضة يميزها إلى المضغة «embryo» أو الجنين ثم الملحقات وغايتها تأمين تغذية محصول الحمل وصيانتها من المؤثرات الخارجية .

التغيرات الشكلية التي تصيب محصول الحمل في أشهر نموه المختلفة :

في الأسبوع الثاني بعد الإلقاح يبلغ قطر البيضة ٥ - ٩ مليمترات وتظهر

(1) الكروموسوماتية (الصبغيات الناقلة للصفات الوراثية) .

فيها الزغابات الكوربونية . أما المضغة فيبلغ طولها زهاء مليمترين ، وفي نهاية الشهر الأول يقترب حجم بيضة الإنسان من حجم بيضة الحمام ، وتحيط بها الزغابات بجهااتها كافة ، ويبلغ طول المضغة ستمتراً واحداً تقريباً ، وتظهر معلقة بسرد ضخم ويبدو بجانبها الحويصلي السري .

ويبلغ حجم البيضة في نهاية الشهر الثاني حجم بيضة الدجاج وتبدأ الزغابات بالزوال إلا في المنطقة التي ستألف منها المشيمة ، ويظهر السائل الامنيوسي في التجويف الامنيوسي ، أما المضغة فيبلغ طولها ٢,٥ - ٣ سم وتزن ١١ غراماً تقريباً ويتم تكوين الرأس في هذا الزمن فيبدو ضخماً جداً بحيث يبلغ ثلث الجنين كاملاً ، وتتكون العينان والأذنان وتظهر الأطراف فيكون كل منها صغيراً وينتهي بعقدة صغيرة هي الأصابع الابتدائية ، وتميز الأعضاء التناسلية الظاهرة أيضاً ، أما الثديان فيكونان متعددي الخلمات ، وتصبح المضغة جينياً في آخر الشهر الثاني ، ويبلغ طول الجنين في نهاية الشهر الثالث ١٠ سم تقريباً ، ويزن زهاء ٥٥ غراماً ، وتتكون المشيمة في هذا الشهر ويضم الحويصلي السري ، وتتكون الأطراف ، وتظهر الأعضاء التناسلية الخارجية كاملة فيستطاع تفريق الذكر عن الأنثى .

وفي نهاية الشهر الرابع يبلغ طول الجنين ١٦ - ٢٠ سم ووزنه ٢٧١ غراما .

وفي نهاية الشهر الخامس يبلغ طول الجنين ٢٥ - ٣٠ سم ووزنه ٦٥٠ غراما .

وفي نهاية الشهر السادس يبلغ طول الجنين ٣٠ - ٣٥ سم ووزنه ١٠٠٠ غراماً .

وفي نهاية الشهر السابع يبلغ طول الجنين ٣٥ - ٤٠ سم ووزنه ١٧٥٠ غراماً .

وفي نهاية الشهر الثامن يبلغ طول الجنين ٤٠ - ٤٥ سم ووزنه ٢٥٠٠ غراماً .

وفي نهاية الشهر التاسع يبلغ طول الجنين ٥٠ سم ووزنه ٣٢٥٠ غراماً .

أعراض الحمل وتشخيصه

يقسم الحمل إلى نصفين متساويين : يمتد الأول حتى الشهر الرابع والنصف ، ولا يبدو في المرأة خلاله غير التغيرات التشريحية والغريزية التي يحدثها الحمل في جسدها ، والأعراض التي تظهر بها هذه التبدلات كلها أعراض لدى الأم ، وتأخذ شكلاً واضحاً يستدعي الظن بوجود حمل ، أما النصف الثاني فيمتد من الشهر الرابع والنصف حتى الولادة إذ يكون الجنين قد بلغ في نموه درجة تتمكن معها وسائط الاستكشاف من إثبات وجوده .

كما يمكن إثبات وجوده بالفحص المخبري وبالسونوجرام (الموجات فوق الصوتية) بعد التلقيح بثلاثة أسابيع فقط .

ويقسم النصف الأول إلى دورين متميزين : يمتد الأول منذ العلق من الشهر الثاني حيث تستشير المرأة طبيها بعد انقطاع الطمث ، ويمتاز هذا الدور بقلة أعراضه وغموضها وكثرة الخطأ ، أما الدور الثاني فيمتد من الشهر الثاني حتى الرابع والنصف ويمتاز بكثرة أعراضه واجتماعها ووضوحها .

أعراض الحمل في الشهرين الأولين :

للحمل في الشهرين الأولين علامتان أساسيتان هما انقطاع الطمث وتبدلات الرحم ، حيث يكبر حجمه ويتغير شكله ووزنه وتقلصات الرحم

واتجاهه ، أما الاعراض الثانوية مثل الوحام واضطرابات الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والحالة النفسية وتبدلات الثديين كلها أعراض مصاحبة للحمل .

تشخيص الحمل في الشهرين الأولين :

يعتمد ذلك على عدة وسائل :

(١) فحص بول ودم الحامل للبحث عن هرمونات الحمل وهي

«chorionic» «gonadotrophins» وهذه كانت تشخص عن طريق حقن البول في حيوانات التجارب مثل الأرانب والضفادع والفئران والسمك ، وتطور العلم حتى أصبحت تحلل كيميائياً بالمعمل في دقائق قليلة وبكميات بسيطة ، وأيضاً بواسطة استخدام المواد المشعة مثل «Radio Immunoassay» ويمكن تشخيص الحمل في اليوم التاسع .

(٢) استخدام الأجهزة الالكترونية لتشخيص حركة الجنين ودقات قلبه

وحبله السري والمشيمة بجهاز sonicaid والذي يعمل بطريقة Doptone ، وهو يشخص الجنين من الاسبوع السابع منذ تاريخ آخر حيضة أو الخامس منذ التلقيح ، وبدقة من الاسبوع العاشر ، منذ آخر حيضة (الثامن منذ التلقيح) .

ثم استخدام جهاز التصوير بالموجهاة الفوق الصوتية Ultra Sonic حيث تصور الجنين داخل الرحم في أقل وقت ممكن من الأسبوع الرابع والسادس ويمكن مشاهدة حركة الجنين وحركة قلبه بعد ذلك بنفس الجهاز ويمكن رسم قلب الجنين بجهاز رسم القلب في الأسبوع الثاني عشر من الحمل^(١) .

References:

(1) William's abtetrics 1sth edition.

(2) Cuwrena abtetrics and Gynecoolagic diagnosis and treatment 1976.

بعد هذا لإستعراض لتطور الجنين من الناحية الطبية نستطيع أن نقول أن ما تم في الطب الحديث من اكتشافات بصدد الجنين جاء مصداقاً ومؤكداً لما قاله المالكية والغزالي وغيرهم من أن الجنين قبل الأربعين له حياة هي حياة النمو والتكاثر ، فيحرم التعرض له وقد استدلوا على تحريم إسقاطه بالقياس على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم ووجه هذا الدليل هو ان الله تعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٢) .

فمن كسره كان عليه جزاء كسره فقد روي أن النبي (ﷺ) أتى بيض النعام فقال « إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل » . ومن هذا يتبين لنا أن أصل الصيد وهو بيضه حكمه حكم الصيد نفسه في التحريم ومثال ذلك يقال في أصل صيد غير الطير من الحيوانات التي تلد؟ فإن اعتداء المحرم على جنينها كالإعتداء عليها وإذا ثبت ذلك كان أصل الشيء آخذاً حكم الشيء نفسه . وإذا ما انتقلنا إلى موضوعنا وهو الاعتداء على جنين الإنسان فإن الإنسان يحرم قتله إلا بحق ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٣) وإذا حرم الإعتداء عليه حرم الإعتداء على أصله وهو الجنين قياساً على حرمة كسر البيض بل هو أولى بالحرمة منه ، لأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ، ولا تباح إلاً بالحق ، والأصل في الصيد هو الحل ، ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم وما يخرج فيه من الحرمة للحل يجب ان يحتاط فيه أكثر من الخروج من الحل الى الحرمة . لذلك كان الجنين أولى بالحرمة وأحق بها (٤) ، وقد علل أحد الكتاب إباحة الإسقاط قبل الأربعين بقوله « إن الحياة

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٣) سورة الأسراء آية ٣٣ .

(٤) انظر كتاب الولاية على النفس للدكتور حسن الشاذلي ص ٦٠ .

النباتية التي تتمثل في النطفة لا اعتبار لها في نظر الشارع . إذ لو اعتدَّ الشارع بها وأعطاهها حكم الحياة المقدسة المكلوذة بالرعاية لها والدفاع عنها ، لكان على الشريعة أن تولي هذه الحرمة ذاتها لسائر الحيوانات الجرثومية التي تصور بها المائعات المختلفة وتفيض بها الدماء وغيرها ، وأي قانون هذا الذي بلغ من تقدس الحياة والنهي عن القتل يتسع لهذا المعنى الذي لا يدخل في إعتبار اللغة من قريب او بعيد » انتهى .

ونقول له :

أولا : إن هذا التعليل غير سليم لأنه قد ثبت بالنصوص وعلم الطب الحديث أن حياة النطفة حياة نمو وتكاثر وهي تحتل الأساس في مراحل خلق الجنين وليس كما يصورها الكاتب بأنها حياة نباتية لا قيمة لها .

ثانيا : إن مبدأ المقارنة بين الحياة النباتية في الإنسان والحياة النباتية في الحيوانات الأخرى كما يسميها الكاتب غير صحيح ، لأن الله سبحانه وتعالى استثنى الإنسان دون غيره من المخلوقات ، واختصه بالتكريم ، قال تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾^(١) . وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٢) . وكيف يكون هذا التكريم إذا كان أصل الحياة في الجنين مهدر وغير مصون ؟ ! بل حتى نظرة الإسلام للحياة النباتية أو الجرثومية للحيوانات لا أظن الكاتب وُفِّقَ في تصويرها ، لأننا إذا ذهبنا مع منطقها بأن الحياة الجرثومية ليس لها اعتداد في نظر الشارع فمعنى هذا أن التجارب النووية التي تجريها بعض الدول في قيعان المحيطات والبحار والتي تقضي على الحيوانات البحرية بإبادتها للحياة الجرثومية لتلك

(١) سورة التين آية ٤ .

(٢) سورة الأسراء آية ٧٠ .

الحيوانات أمر مباح ومشروع بدعوى أنه قضاء على حياة جرثومية ، لكن الحقيقة غير ذلك فإن الشارع لا يبيح هذه الأفعال المدمرة للطبيعة بل إن الإسلام ربما يكون الدين الأوحى الذي أنفرد بحماية أصل الحياة في الكائنات سواء في الحيوان أو في النبات لأن في بقائها حكمة ومصلحة للإنسان والكون .

وإذا رجعنا إلى حرمة الإجهاض فإن الإجهاض قبل الأربعين إضافة إلى أنه يعتبر جريمة فإنه أيضاً يكون ذريعة لنشر الفساد إذ يمكن أن يستغل الناس هذه الثغرة ليتخلصوا من كل حمل لا يرغبون فيه بدعوى أن ذلك أمر مباح وهذا أمر خطير لا بد من التنبيه له خاصة وأن فكرة تحديد النسل أصبحت الفكرة المسيطرة على عقول كثير من المسلمين ونتيجة ذلك قد يفقد المجتمع المسلم سيطرته في الدفاع عن حقه المشروع وتعرض الأمة الإسلامية لخطر الضياع والانقراض .

خطورة الإجهاض على صحة الأم : وهناك حقيقة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، وهي أن الإجهاض يشكل خطورة على صحة الأم فقد ثبت في الحقل الطبي من خلال البحوث والتجارب أن للإجهاض مضاعفات خطيرة على صحة الأم ، تقول إحدى الباحثات في نتائج بحثها عن الإجهاض ما يأتي :

« وتكون مضاعفات الإجهاض إما مبكرة مثل النزف ، والإلتهابات وتهتك الرحم والأنسجة المجاورة ، أو لاحقة وتسبب عنها العقم والولادة المبكرة واضطرابات في الدورة البثمية ؛ كما أن هناك مضاعفات أخرى قد تؤدي بالحياة مثل السدة التي تحدث بالأوعية الدموية»^(١) . والشريعة لا تبيح ما فيه ضرر على الناس . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) رسالة ماجستير مقدمة من الدكتورة سامية عبد الرزاق ١٩٧٤ مستشفى الحسين الجامعي - جامعة الأزهر .

التَهْلُكَةُ ﴿١﴾ . ولا يعني هذا أن الإسلام يسد الطريق أمام ذوي الأعدار والضرورات ، فإن قاعدة رفع الحرج من الأسس الثابتة في التشريع الإسلامي ، فإذا كانت هنالك ضرورة صحية تستدعي الإجهاض فإن الشارع لا يمانع في ذلك بشرط أن تكون الضرورة موزونة بميزان الشرع ، ولا تكون الضرورة مشروعة إلا إذا تحققت فيها العناصر الآتية :

(١) أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة ، أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل .

(٢) أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية ، أو غالبية على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتماداً على إلهام أو تخمين .

(٣) أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة ، وبتعبير آخر نقول : « أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على إرتكابه » (٢) .

وبما أن الإجهاض نوع من القتل وجريمة محرمة في نظر الشارع فيجب على الذين تضطروهم الظروف لممارسته ، مراعاة الالتزام بحدود الله، فإن الطبيب الذي يمارس عملية الإجهاض قد فوضت إليه الشريعة الحكم على الناحية الصحية من منطلق خبرته العلمية والعملية : ولكي يقوم بهذه المهمة لا بد أن يكون مسلماً مؤمناً ثقةً ملماً بتفاصيل الشريعة في هذه المسائل حتى لا يقع في الخطأ .

والمرأة التي تجهض نفسها يجب أن تضع في اعتبارها أن الإجهاض

(١) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٥ - ٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦ - ٩٢ المستصفى للغزالي

جريمة مهما كان الدافع لها ، وأن تتقي الله في هذا الجنين الضعيف الذي أوصت به الشريعة وشرعت له من القوانين والتوجيهات ما يحفظه ويرعاه منذ أن يكون ماء في الرحم إلى أن يصير رجلاً مسؤولاً . كما أنه يجب عليها ألا تقدم على الإجهاض في السر دون علم زوجها ، لأنها بذلك ترتكب جريمتين جريمة قتل هذه النفس البريئة وجريمة حرمان الزوج من حقه في الولد ، وكثيراً ما تحدث مثل هذه الحالة عندما تكون الزوجة في شقاق مع زوجها ، فإنها تتخلص مما في بطنها انتقاماً من الأب ناسيةً مسؤوليتها أمام الله . ويجب عليها أيضاً ألا تتحايل لاصطناع الرخص للتخلص من الحمل إلا إذا ألمت بها ضرورة صحية . ومن الأمثلة غير المشروعة « أن تقدم الزوجة على عملية الإجهاض بدعوى أنها واقعة تحت ضرورة اجتماعية كأن تكون طالبة وربة بيت في آن واحد ولا تستطيع الإنجاب في تلك الفترة ، فمثل هذا العذر لا يقبله الشرع ، وعلينا أن نعي أيضاً أن حرمة الإجهاض سارية قبل نفخ الروح وبعدها ، وأنه إذا ألمت بالإنسان ضرورة دفعته للإجهاض فليس معنى هذا أن ينقلب الإجهاض حلالاً ، وإنما هي حالة اضطرار لإنقاذ صحة الأم . فإذا اكتملت أشهر الحمل سقطت الرخصة وصارت نفس الجنين مساوية لنفس أمه في الحرمة . فإذا أصبحت الأم في خطر في الأيام المتوقعة لولادتها يمكن إجهاضها بدعوى إنقاذ حياتها لأن حياة الجنين أصبحت مساوية لحياتها في الحرمة ما لم يكن مهدد الدم لعارض ، ومن ثم فإن قصد المحافظة عليها لا ينهض دليلاً يبيح الجناية على حياة أخرى .

فليس للمضطر أن ينقذ نفسه من الهلاك بقتل غيره كأن يكرهه رجل على قتل غيره مهدداً إياه بالقتل إن لم يفعل فإن المكروه لا يعد في حكم الشريعة مضطراً ولا يجوز له أن ينفذ ما قد أكره عليه»^(١) .

وكما لو وقع إنسان في مخمصة شديدة أشرف بسببها على الهلاك فليس

(١) تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ١٠١ .

له أن يسطو على إنسان معصوم مثله فيقتله ليأكل من لحمه ما ينقذه من الموت»^(١) .

ولكن حينما تفاجأ الحامل بخطورة في ساعات الوضع بعد أن يكتمل الجنين بحيث تنشأ حالة يتعين منها لأطباء موثوقين أن المعالجة لن تثمر إلا حياة واحدة حياة الأم أو حياة الجنين، وبالطبع فإن هذه الصورة لا ترجع إلى قاعدة الضرورات بقدر ما ترجع إلى قاعدة « التعارض والترجيح » .

يقول الغزالي في هذه القاعدة « وأما إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد التخيير المطلق كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ، ولو أطعم أحدهما مات الآخر ، فإذا أشرنا إلى رضيع معين ، كان إطعامه واجباً لأن فيه إحياءه ، وحرماً لأن فيه هلاك غيره فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذلك أو ذاك فيهلك هذا ، فلا سبيل إلا التخيير»^(٢) . ويقول العز بن عبد السلام : « إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين»^(٣) .

فالأطباء في هذه الحالة أصبحوا محاصرين بين أمرين كل منهما واجب لذاته وهو الإنقاذ ، وحرماً لغيره وهو استلزام هلاك الآخر ، وكلا الواجب والحرام في مرتبة واحدة من الأهمية فليس أمامهم إلا التخيير كما قال العلماء . وعند حالة التعارض هذه ترجح مصلحة الأم في العادة ، ليس لأن حياة الجنين أقل من حياتها ولكن لأنها هي الأصل ولأن الطفل بعد موت أمه تكون حياته معرضة للخطر وليس هذا حقيقة ثابتة ، فإذا اختار من بيدهم الأمر حياة الجنين دون حياة الأم فلهم ذلك والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ٨ - ٢٤٣ .

(٢) المستصفى ٣٨١/٢ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٨/١ ، ٨٩ .

الإجهاض من حمل السفاح

لقد تركزت جهود الفقهاء واجتهاداتهم حول الإجهاض بصفة عامة وحكمه وما يترتب عليه ، ولم يهتموا بالدخول في تفاصيل ما إذا كان الحمل ناشئاً من سفاح ، وذلك ربما لأنهم اعتبروه مشاركاً أو تابعاً لحكم الإجهاض الناشئ من نكاح صحيح ، فإذا كان إجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح محرماً في الحالة العادية فإنه من باب أولى أن يكون أشد تحريماً في حالة نشوء الحمل من سفاح لأن الشارع يحرم تلك الفاحشة ويسد كل الطرق التي تؤدي إليها .

والنصوص التي وردت في ذلك كقيلة بأن تعطينا الصورة المتكاملة لموقف الشريعة من ذلك الحمل ، فقد ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني زنيته فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لجلبي قال : إماً لا^(١) فذهبي حتى تلدي فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال : إذهبي فأرضعيه حتى تفضميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله (ﷺ) سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد فولدني نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٢) لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت^(٣) . فهذه الواقعة توضح

(١) إماً لا معناه كما قال النووي ، إذا أبيت أن نستري نفسك وتوبي عن قولك فذهبي حتى تلدي فسترجمين . وإماً بكسر الهمزة وتشديد الميم .

(٢) صاحب مكس يفتح الميم وسكون الكاف هو من يتولى جمع الضرائب من الناس بغير حق والمكس : النقص والظلم ، نظام الحدود في الشريعة الإسلامية : بحث مقارنة للدكتور محمد محمد نصاري ١٩٧٤ ص ٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ٢٠٣/١١ وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

لنا مدى إهتمام الشريعة بذلك الجنين حيث أخرج النبي (ﷺ) إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته ، ولم يكتف (ﷺ) بأن يرى الوليد النور ، بل رد أمه مرة أخرى لترضعه ليتمتع كغيره من الأطفال بحقه في الرضاع وليكون أقوى على الحياة .

ومن هذه الواقعة أخذ الفقهاء حكم تأخير إقامة الحد على الحامل .

فالإسلام بالرغم من أنه يحرم الزنا ويوصي بعدم قربانه إلا أنه في معاملته لابن الزنا أكثر إنسانية وعدالة من أولئك الذين يستباحون جريمة الزنا ويفتحون كل الأبواب المؤدية إليها . فالإسلام يحافظ على حياته ويفسح له المجال في الحياة الإجتماعية الكريمة ، ولقد رأينا أن الرسول (ﷺ) بعد أن اطمن على فطام الطفل دفع به إلى أحد المسلمين ليقوم بتربيته ورعايته . أما الذين يستباحون الزنا من غير المسلمين فإنهم أكثر قسوة وغلظة في معاملتهم لهذا المولود البريء ، فهم يحملونه كل تبعات الإثم والخطيئة ، ويتركونه للإجهاض والهلاك ، فإذا أفلت من الموت قذف به إلى حياة الملاهيء والضياح وشتان بين عدالة السماء وعدالة الأرض .

أيضاً من النصوص الواردة في القرآن والتي تحمي هذا الجنين قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(١) أي لا تتحمل نفس وزر غيرها ، مما لم يكن لها يد في كسبه او التسبب فيه ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره والمعروف أن أول شيء تفكر فيه الزانية هو التخلص من هذا الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعار ، ووفقاً لهذه الآية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فإن إجهاض هذا الجنين يكون محرماً تحريماً قاطعاً منذ لحظة العلق^(٢) .

ومن الأدلة أيضاً على التحريم « أن في القول بجواز إسقاط الزانية

(١) سورة الزمر آية ٧ .

(٢) تحديد النسل وقاية وعلاجاً .

حملها المتكون من الزنا ، مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع ، وذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزنا نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة . كان ذلك تشجيعاً لها لارتكاب الفاحشة وهذا بلا شك مخالف لمقاصد الشريعة التي من أهدافها حفظ الكليات الخمس^(١) .

وخلاصة القول أن الإجهاض يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة « فما أدى إلى الحرام فهو حرام »^(٢) .

فسدأ لذريعة الفساد ، حرّمت الشريعة إجهاض الحمل من سفاح ، وليس مبدأ سد الذرائع من خصوصيات مذهب مالك كما يرى بعض الناس ، وإنما مبدأ السد مجمع عليه من جميع الفقهاء قال القرافي : « فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله ، بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل السد مجمع عليه »^(٣) .

بقي سؤال مهم وهو هل يجوز للزانية أن تستفيد من الرخصة في إجهاض حملها إذا ألمّ بها عذر؟ والجواب لا ، ذلك لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . قال النووي : « ولا يجوز - أي القصر - في سفر معصية وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم »^(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥) . وجاء في الفروق « فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر بسبب هذا السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي

(١) كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ١٤٠ - ١٥٠ .

(٢) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١٢٦/٢ .

(٣) الفروق للقرافي ٢٢٦/٣ - ٢٦٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٢٥/٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٣ .

في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها»^(١) . وتبعاً لهذه القاعدة لا يجوز للزانية الاستفادة من الترخيص في حالة الضرورة .

وبذلك تكون طرق حماية هذا الجنين أكثر تشدداً خاصة وأن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين ، ويكون وليه السلطان لأن السلطان هو ولي من لا ولي له ، وتصرفه في الرعية منوط بالمصلحة كما سبق أن ذكرنا ، لذلك فهو لا يستطيع أن يضحي بحياة الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم .

وهناك حالة واحدة يبيح الشارع فيها الإجهاض للزانية وذلك حينما تتعرض حياتها للخطر في هذه الحالة الى قاعدة التعارض والترجيح التي سبق ذكرها ، وذلك بشرط ألا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد أو ثبت ذلك ولكنها غير محصنة أو مكرهة فعندئذ تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة للإجهاض وذلك للحفاظ على حياتها والله أعلم .

(١) الفروق للقرافي ٣٣/٢ .

الفصل الرابع

الأحكام المترتبة على جريمة الإجهاض

تمهيد

بعد الانتهاء من حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية نتعرض للأحكام المترتبة على هذه الجريمة .

مما لا شك فيه أن كل حكم في الشريعة يستتبع آثاراً دنيوية ، وهو الحكم قضاء و آثاراً أخروية وهو الحكم ديانة ، فإذا لاحظت ما قد يترتب على الإجهاض من تعرض الفاعل لغضب الله وعقابه في الآخرة فهو حكم الإجهاض ديانة ، وإن العقوبات أو الآثار الدنيوية التي يقضي بها الحاكم أو ولي الأمر على الفاعل فهو حكم الإجهاض قضاء .

وإذا نظرنا إلى العلاقة بينهما فإنه لا يشترط أن يتفق أو يتطابق الحكمان لا في المثوبة والأجر ، ولا في الغرامة والوزر ، فربَّ عبادة كانت في حكمها القضائي صحيحة يرتب عليها الحاكم كل آثارها الايجابية المفيدة ، وهي باطلة ديانة يترتب عليها الوزر بدلاً من المثوبة والأجر ، وربَّ جناية كان حكمها في القضاء الدنيوي العقاب الصارم من قصاصٍ أو غرامة أو نحو ذلك ، ثم لا يكون عليها يوم القيامة أي عقاب ، وربما اتفقت طبيعة الحكمين أيضاً في كل من المغنم والمغرم أو الإيجاب والسلب ، بأن تكون العبادة مثلاً صحيحة مقبولة في الدنيا ومقبولة في الآخرة ومثاب عليها يوم القيامة ، وبأن تكون الجناية مستلزمة للقصاص أو الغرامة في الدنيا وللعقاب

الشديد يوم القيامة^(١) .

الجزاءات المقررة

إن الجزاءات المقررة شرعاً في الجناية على الجنين أربعة وهي :

١ - الضمان المالي : وهو إذا تلف الجنين بسبب الجناية على أمه ، فإنه يكون مضموناً بالمال : الغرة إذا انفصل عنها ميتاً ؛ والدية إذا انفصل حياً ثم مات متأثراً بالجناية ولا قصاص في الجنين . والغرة بضم الغين تطلق على الخيار من كل شيء وهي في اللغة بياض في وجه الفرس ، ومنه الحديث الشريف الوارد في وصف المؤمنين : « أعرفهم غُراً محجلين من آثار الوضوء »^(٢) .

والمراد بها هنا عبد أو أمة تساوي نصف عشر الدية الكاملة أي خمساً من الإبل ، لأن الدية الكاملة مائة من الإبل ، ومن الدنانير خمسون ديناراً ومن الدراهم ستمائة درهم ، وليس المراد من الغرة عين العبد أو الأمة ولكنها كناية عن القيمة .

ودليل وجوبها هو ما ورد في السنة من أحاديث صحيحة منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « - اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله (ﷺ) ، ف قضى الرسول أن دية جنينها غرة عبداً أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معه »^(٣) .

تجب الغرة بالجنانية على الجنين بالشروط التالية :

-
- (١) كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهار باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١٣٥/٣ .
(٣) وفي رواية البخاري امرأة من بني لحيان أخرجه في كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد من الفتح ٢٧٦/١٥ أخرجه النسائي ٢٤٨/٢ وأبو داود في باب دية الجنين ٢٧٢/٢ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤ .

(أ) وجود ما يعد جناية تستلزم انفصال الجنين عن أمه ميتاً ، ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع خاص ، فيصبح أن يكون عملاً أو قولاً ، ويصح أن يكون الفعل مادياً أو معنوياً سواء توفر القصد أم لا ، وقد تكون الجناية على الجنين بضربٍ أو بصياحٍ مخيفٍ أو بتهديدٍ أو بتجويعٍ أو نحوه أو بطلب ذي شوكة لها مع خوف منه قصدت الجناية أم لم تقصد ، ولا تتحقق الجناية بنحو لطمة خفيفة إذ لا يلزم منها عرفاً سقوط الجنين .

ولا فرق بين الفعل المادي والمعنوي ، ودليل ذلك ما رواه البيهقي : « أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها ، فقالت يا ويلها مالها ولعمر؟! فينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق ، فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب . وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن فقال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقتك ، فقال عمر : - أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك »^(١) .

ولا فرق بين أن تكون الجناية بفعل الحامل نفسها أو غيرها طوعاً أو كرهاً فلوشربت دواء بدون عذر أو صامت شهر رمضان وهي تظن أنه يضرها فأجهضت ، فهي جانية وضامنة^(٢) .

(ب) أن يسقط الجنين من أثر الضربة أو القول أو الفعل ، وذلك بأن يسقط عقب السبب المذكور ، أو أن تبقى متألمة إلى أن يسقط الجنين ، أو يحكم بذلك طبيب موثوق .

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى لكتاب الديات ١٠٧/٨ ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢٩٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١٠٣/٤ ، تحفة المنهاج للشرواني ٣٩/٩ .

(ج) أن ينفصل ميتاً ، فأما إذا انفصل حياً وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية وغيرهم .

وإن الرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن - طبيياً - القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني ، فإن العقوبة تجب على الجاني بناءً على رأي الطب ، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك ، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة^(١) .

(د) أن يكون الحمل المفصل بتأثير الجنائية أو الإجهاض قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحلة التصور ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، ما عدا مالك فهو قد أطلق الضمان ووجوب الغرة على محصول الحمل ، وكل ما يسمى جنيناً. قال في بداية المجتهد : « قال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة سواء استبان الخلق أم لا »^(٢) . وهذا القول من مالك ينسجم مع مذهبه في الإجهاض وهو الأرجح .

(هـ) أن يكون الجنين معصوماً بأن لا يكون من أبوين حربيين ، وأن يكون مسلماً حكماً ، بأن يكون أبواه أو واحد منهما مسلماً حكماً ، فإن لم يتحقق هذا الشرط لم تجب الغرة على خلاف بين الأئمة في تفصيل ذلك .

أما على من تجب الغرة ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة منهم مالك والحسن البصري هي في مال الجاني ، وقال آخرون هي على العاقلة ، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري ، وعمدتهم في ذلك أنها جنائية

(١) التشريع الجنائي في الإسلام للمرحوم عد القادر عودة ٢/٢٩٤ .

(٢) المدونة الكبرى رواية سحنون ٦/٣٩٩ .

خطأً فوجبت على العاقلة. والحديث الذي رواه جابر أن «النبى (ﷺ) جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب». أما مالك فشبها بـدبة العمدة^(١).

لمن تجب الغرة

هي لورثة الجنين وحكمها حكم الدية وعلى هذا اجتمعت كلمة الفقهاء وخالف في ذلك الليث وربيعه ، وقالوا هي لأمه خاصة وذلك لأنهما جعلوا الجنين بمثابة عضو من أعضائها .

وتجب الدية كاملة كما ذكرنا إذا سقط الجنين من أثر العدوان عليه حياً ثم مات ، وعلم ذلك بشهادة ذوي الاختصاص .

٢ - الكفارة في الجنين

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوبها على الجناني ، أما أبو حنيفة فلم يوجبها ، واستحسنها الإمام مالك ؛ فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمدة والخطأ ؛ وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمدة ، والكفارة لا تجب عنده في العمدة ؛ وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمدة وتجب في الخطأ ، وبما أن حكم الجنين متردد عنده بين العمدة والخطأ ، استحسن فيه الكفارة^(٢).

وبما أن الإجهاض يعتبر اعتداءً على نفس بريئة فوجوب الكفارة هو الأوفق حتى لا يستهين الناس بأمره .

والكفارة المعنية هي كفارة القتل المذكورة في القرآن في قوله تعالى ﴿فديةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣).

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤١٥/٢ ، ٤١٦ .

(٢) الاختيار لتقليل المختار ١٦٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٩٦/٨ ، ٢٢١/٦ ، مغني المحتاج ١٠٣/٤ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

٣ - الحرمان من الميراث :

يحرم الجاني من الميراث كما في جريمة القتل ، وكذلك الحكم إذا جنت الحامل على حملها بأن ضربت بطنها أو شربت دواء أو فعلت أي فعل يسقط الحمل ، وتعمدت ذلك دون عذر فإنها تكون مرتكبة لجناية إسقاط الحمل ، فإن سقط ميتاً لزمتهَا غرة وكفارة وحرمت من الميراث من الغرة ، وفُوض القاضي في تعزيرها ، أما إذا كانت معذورة في إسقاط الجنين كما لو كانت مريضة فلا شيء عليها لعذرها .

٤ - التعزير :

وهو لغة التأديب؛ والعزر ، المنع ، ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبح . وهو في الشرع عقوبة غير مقدرة متروك أمرها إلى الحاكم أو القاضي ؛ وفي جريمة الإجهاض يجوز للقاضي أن يعزر مع الضمان المالي إذا رأى المصلحة في ذلك^(١) . كذلك الإقدام على منع الحمل بالوسائل الحديثة لغير ضرورة صحية تكون عقوبته التعزير وعلى القاضي أن يعزر كل خارج عن حدود الله وكل معاون له إذا ثبت اشتراكه في الجريمة ، والله اعلم .

(١) أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي ص ١٣٤ .

الفصل الخامس

اسْتِطْلَاعُ آرَاءِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْبِلْدَانِ الْمَخْتَلِفَةِ فِي الْمُؤْتَمَرِ الثَّامِنِ لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ
الْمُنْعَقِدِ فِي الْقَاهِرَةِ بِتَارِيخِ ١٧/١٠/١٩٧٧

ولقد كانت صيغة السؤال الذي طرحته الباحثة للإجابة عليه هو : « ما هو رأي سيادتكم في تحديد النسل من الناحية الشرعية وهل يتعارض التحديد مع القضايا الإيمانية أم لا ؟ » ولقد أجاب على السؤال كل من :

« عن دولة قطر »

(١) الدكتور يوسف القرضاوي أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة قطر :

قال : « إذا نظر إليها نظرة فردية ، نرى أن الشريعة ترغب في كثرة التناسل كما قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ وفي الحديث « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » .

ولكن قد تحول ظروف فردية تتعلق بصحة الأم مثلاً وعدم قدرتها على تربية أولاد متابعين ، وإما لظروف اضطرارها للعمل ، والاعتبارات الفردية يتراضى عليها الزوجان حسب ظروفهما ، ولا يدخل في ذلك الخوف على الرزق لأن هذا يصطدم بقضية الإيمان والتوكل على الله سبحانه ، فقد ضمن الله الرزق لكل حي فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها .

ولا ينبغي أن يكون تحديد النسل سياسة عامة للدولة المسلمة ، فإن

هذا يصطدم ، كما قلنا ، بالقاعدة المقررة في أن الله قبل أن يخلق الناس في الأرحام بارك فيها وقدر لها أقواتها ، فإذا وجد الناس شيئاً من الضيق أو الضنك في المعيشة ، فليس هذا بتضييق من الله على الناس في موارد الرزق ، وإنما هو سوء استغلال منهم لما وضع الله في الكون والله تعالى يبين على لسان بعض أنبيائه بتكثير بعض الناس من قلة كما قال على لسان شعيب ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ ﴾ .

على أنه يجب أن نعلم أن العالم العربي والإسلامي عالم متكامل يجب أن يكمل بعضه بعضاً ، وأن يعين بعضه بعضاً . قد تكون في بلد كمصر كثافة سكانية ولكن السودان الشقيق بجوارها يشتكي من قلة الأيدي العاملة وكثرة الأراضي البكر ، والخامات التي تحتاج إلى من يحولها إلى ثروات نافعة ، فبدل أن ننظر هذه النظرة الجزئية لكل وطن على حدة يجب أن ننظر نظرة إسلامية شاملة بحيث تدوب فيها هذه الحواجز السياسية المصطنعة ويتكون من هذه الأوطان المتعددة عالم قوي متماسك تتكافل فيه الثروة المادية والثروة البشرية والثروة الأدبية ويتبوأ مكانته اللائقة به تحت الشمس .

(عن دولة لبنان)

(٢) الإمام موسى الصدر إمام مسلمي الشيعة في لبنان وسوريا

قال : « إن تحديد النسل إذا كان بموافقة الزوجين فلا بأس به ، لأن الوالدين وحدهما يحددان حجم العائلة ولا يحق لأحد الجانبين وحده أو الدولة أو أي شخص أو مؤسسة أخرى أن تمنع زيادة النسل » .

(عن دولة لبنان)

(٣) الدكتور عمر عبد السلام تدمري رئيس الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية بطرابلس ومحاضر بالجامعة اللبنانية بيروت .

قال : « أعتقد أنه من الوجهة الشرعية لا يجوز وضع قانون مدني

لتحديد النسل ، إذ أن الشريعة تترك عملية النسل بشكل طبيعي للعائلة عملاً بالآية الكريمة ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْزِقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

واعتقد أن هناك فتوى شرعية في هذا الموضوع أصدرها فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار السابق ، وهناك حديث الرسول الذي يقول فيه « تناسلوا تكثروا فإنني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » . وهذا الحديث أجدر بالتطبيق في الجمهورية اللبنانية حيث يتقاسم لبنان طائفتان هما المسلمون والمسيحيون ، ولقد كان المسيحيون يشكلون أكثرية نسبية في عهد الانتداب الفرنسي منذ نحو ثلاثين عاماً ، أي بمعدل ستة وخمسين في المائة ، وفي السنوات الاخيرة زاد عدد المسلمين في لبنان وتغيرت النسبة فأصبح المسلمون يشكلون أكثرية ستين بالمائة من عدد السكان . وهذا ناتج عن التناسل وعدم التحديد للنسل » .

(عن نيجيريا)

(٤) فضيلة مولانا الشيخ الحاج عبد الرحيم ، سكرتير المعهد الديني ، ومرشد عام جماعة أنصار الإسلام في نيجيريا .

قال : « إن تحديد النسل يجوز إذا كانت هناك ضرورات صحية خاصة بالمرأة - فالضرورات تبيح المحظورات . أما تحديد النسل لغير هذا السبب فلا يجوز لأنه يصطدم بقضية الإيمان ، فالواجب على الإنسان الإيمان الكامل والثقة بالله سبحانه وأنه الرازق لكل مخلوقاته ومدبر أمورها » .

(عن جمهورية مصر العربية) .

(٥) مولانا الشيخ حسنين محمد مخلوف المفتي السابق وعضو مجلس

البحوث

قال : « لقد أصدرت فتوى في هذا الموضوع بالذات مطبوعة في الفتاوى ، وخلاصتها ، أنه لا يجوز تحديد النسل بغير ضرورة شرعية يقدرها

الأطباء المسلمون المختصون ، أخذاً من قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشيةً إملاقٍ نَحْنُ نَرَزُّهُمْ وإياكم﴾ . وكانوا في الجاهلية يقتلون الأولاد خشية الفقر وعدم القدرة على القيام بتربيتهم . ولقد بينا في الفتوى أن الإجهاض وأخذ الأدوية التي تمنع الحمل غير جائز شرعاً إلا للضرورة الصحية التي يقرها الأطباء المسلمون الصادقون ، وعند ذلك يجوز أخذ الحبوب التي تمنع الحمل ، مع العلم بأنه لا يجوز إسقاط الحمل الذي نفخت فيه الروح لأنه قتل لذي روح وهو لا يجوز ، والفتوى بهذا منشورة منذ أكثر من عشرين عاماً في الصحف في ذلك التاريخ والله المستعان .

وقد جرت الصحف على تسمية تحديد النسل باسم تنظيم النسل ، والمعنى واحد والمقصود واحد ، وكله اتباع لآراء غير المسلمين الذين يرون في كثرة عدد المسلمين خطراً عليهم وعلى مبادئهم ودينهم فيحاولون بجميع الوسائل بتنقيص عدد المسلمين سعياً وراء إضعافهم في بلادهم وفي الدفاع عن دينهم وقد عثرت على رسالة وجهها أحد الرؤساء المسيحيين للأطباء منهم ، يحذرهم من منع الحمل بين أبناء طائفتهم ويدعوهم إلى منع ذلك بينهم منعاً باتاً ، بينما يدعوهم إلى مساعدة من يريد التحديد أو التنظيم إذا كان من المسلمين ، أملاً في أن يقل عدد المسلمين ويكثر عدد غيرهم من غير المسلمين ، وهذا المنشور قرأته بنفسه منذ بضع سنين وهو منشور سري كتبه هذا الزعيم المسيحي ونشره بين أبناء ملته سراً ليعمل به أطباؤهم وينفذوه حين يعرض عليهم الأمر . وخلاصته تقليل عدد المسلمين وتكثير عدد غير المسلمين وبعبارة أخرى إضعاف المسلمين وتقوية غير المسلمين في مجال الحياة والله لا يهدي كيد الخائنين .

(عن جمهورية مصر العربية) .

(٦) الدكتور عبد الودود شلبي رئيس تحرير مجلة الأزهر

قال : « هذه خرافة ومؤامرة على العالم الإسلامي ، القصد منها

إضعاف الأمة الإسلامية والضغط عليها ، حتى لا تنهض وتقوى لأننا إذا أخذنا بمنطق الذين يطالبون بتحديد النسل ، وهو الخوف من المجاعة وقلة الحاجات الضرورية ، فإن العالم الإسلامي غني بكل الثروات الزراعية والحيوانية والمعدنية ، وإن مساحة العالم الإسلامي تتسع لأضعاف أضعاف سكانه الحاليين ، فإذا أخذنا السودان مثلاً لهذه القضية ، فإنه يستطيع إذا حصل على المال المطلوب واستغله في الإنتاج الزراعي والحيواني أن يكفي نصف سكان العالم ، وفي مصر مثلاً فإن الأراضي المزروعة تعادل عشر الرقعة الزراعية الصالحة للزراعة ، ولو توفرت الإمكانيات المادية والآلات لأمكن أن تنتج مصر من الحبوب ما يكفي ضعف سكانها ، ومن العجيب أن تكون صحارى مصر منذ أكثر من ألفي سنة مخزناً للحبوب بما يكفي الامبراطورية الرومانية ، هذه الصحارى لا تحتاج إلا الى جهد قليل جداً لتعود كما كانت مصدراً للحياة ومخزناً للغذاء ، ولقد رأيت بعيني اثناء دراستي وتجوالي في العالم الإسلامي مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة النادرة ، وهي مع ذلك خالية من الزراعة وخالية من الاستصلاح لماذا ؟ .

لأن العالم الإسلامي إلى الآن لم يحقق وحدته الاقتصادية التي تجعل كل جزء من أجزائه عضواً في الجسد الإسلامي الكبير ، بما يحقق التعاون الكفيل بتنمية الثروة ومضاعفة الإنتاج ، ومن المؤسف حقاً أن المسلمين اليوم يملكون من الثروة ما يكفي لاستصلاح كل شبر من أراضيهم ، ولكن هذه الثروة توضع في بنوك اليهود وتستغل لإنقاذ اقتصاديات البلاد المتآمرة على حرقتهم وعلى عقيدتهم وعلى كياناتهم العضوي والحضاري ، إننا لو أمكن لنا توحيد جهودنا وتخطيط مستقبل شعوبنا ، وإنهاض أوطاننا لاستطعنا أن نكتفي بكل ما نحتاج اليه ونصدر أضعاف ما نحتاج إليه إلى بلاد العالم التي لا تتوفر فيها إمكانيات الحياة والبقاء .

وبالرغم من قيام منظمات إسلامية متخصصة في جوانب الإقتصاد والإنماء إلا أننا لا نزال حتى اليوم نعيش مفككين مبعثرين ، أنانيين أيضاً لا

يفكر كل منا إلا في نفسه . وإن أعداء الإسلام يروجون لهذه الخرافة حتى لا تأخذ الأمة الإسلامية بأسباب العزة والنهضة لتظل ضعيفة مهيضة الجناح خائرة القوى ، وإنهم يعلمون أن العالم الإسلامي حين يستغل ثرواته الطبيعية فإن ميزان القوى في هذا العالم سوف يتحول بسرعة للمسلمين .

وهذا هو الخطر الذي يتهدد الطامعين والمتآمرين . ولكن في حالة الضرورة الصحية فإن الاسلام لا يقف صامتاً أمام هذه الحالة ، فالإسلام يضع مصلحة الوالدين قبل مصلحة أي شيء آخر » .

(عن دولة باكستان) .

(٧) مولانا الشيخ مفتي محمود ، رئيس التحالف الوطني في باكستان ورئيس سابق للوزراء في أحد الأقاليم .

قال : « إن تحديد النسل عن طريق فرض قانون لا يجوز ، وقد أفتى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في عام ١٩٦٤ بالقاهرة في مجمع البحوث الإسلامي بالإجماع على تحريم تحديد النسل وكنت شريكاً فيه ، أما إذا كان هناك ضرورة عائلية لتحديد النسل فهذه قضية جزئية تستثنى من ذلك » .

(عن دولة افغانستان) .

(٨) مولانا الشيخ محمد هاشم المجدي من علماء افغانستان .

قال : « إن تحديد النسل لا يجوز اختياراً وطواعية . ولكن إذا دعت الضرورة فحرصاً على حياة الأم ودفعاً للضرر عنها يجوز التحديد ، وذلك لأن الله سبحانه حرم الوأد بالآية ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وفي رأي المالكية هو الوأد الخفي . وفضلاً عن كل ذلك فإن أرض الدول الإسلامية لم تزل بكرراً وتستوعب الكثير من السكان ، فلماذا ندعو إلى الحد من النسل ، ونحن أحوج ما نكون إلى استثمار أرضنا وثرواتنا ، وإن السياسة الإستعمارية هي

التي خلقت الحواجز بين الدول الإسلامية ومنعت هجرة المسلمين بين بعضهم بعضاً .

ولو حصل التعاون والتكافل المطلوب بين المسلمين ، لما كان هناك داعٍ للمناداة بتنظيم النسل . فالواجب توعية الأمهات في ذلك المجال وبذل المعونة للتوجيه والتربية الصحيحة بدلاً من الدعاية للحد من النسل .
(عن دولة ليبيا) .

(٩) مولانا الشيخ محمود صبحي أحد علماء ليبيا ورئيس جمعية الدعوة الإسلامية

قال : « الواقع أن فكرة تحديد النسل التي ظهرت في هذه الأيام وكتب عنها الكثيرون في الجرائد ، منهم الذي يؤيد تحديد النسل والبعض يرد على هذه الفكرة التي أخذت وقتاً من المسلمين في هذه المنطقة - أي المنطقة العربية بالتحديد - وأعتقد أن وراء هذه الفكرة أعداء للإسلام والأمة العربية ، ذلك لأنهم يشعرون بأن الأمة العربية التي تعتبر قلب منطقة المسلمين جميعاً لا يريدون أن يزداد عددهم ، لأن في كثرتهم قوة ووحدة . فهم يشعرون من هذه القوة خوفاً على مصالحهم وأغراضهم المعادية للإسلام والمسلمين .

فالإسلام لا يقر تحديد النسل لأن الله سبحانه هو الرازق وهو المتكفل برزق كل مخلوقاته قال تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ وهناك آيات تنهى المسلم أن يقتل ولده خشية الفقر والعسر قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

ونأسف كل الأسف أن يكون مروجو هذه الفكرة بعض الكتاب المسلمين . ويدعون إليها بمختلف الوسائل ، وهذا لا نراه إلا في البلاد العربية الغنية بثرواتها العظيمة والتي تسع أرضها لمئات الملايين وهي تمتد من المحيط الأطلسي إلى الخليج العربي ، وهي مساحة كما قلت تستوعب

الكثير ، والكثير بالإضافة إلى الثروات الأخرى من بترول ومعادن . . الخ .

وإذا قسنا جزيرة بريطانيا الصغيرة التي لا تساوي نصف بلد عربي واحد ، فتعداد نفوسها يزيد عن خمسين مليوناً ، وكذلك فرنسا وألمانيا وبلدان أوروبا كلها. ونحن للأسف الشديد ندعو إلى تحديد النسل المخالف لديننا وشريعتنا ، والله سبحانه قد تكفل بأرزاقنا وأعطانا الخيرات الكثيرة في بلادنا ، فهذه دعوة خاطئة يقف من ورائها الصهيونية العالمية والصليبية وأشباههما .

وإذا نظرنا إلى هذه الآراء التي أوردها العلماء نجد أنهم يجمعون على تحريم تحديد النسل كسياسة قومية وبيحون التحديد في حالة الضرورة الأسرية فقط . وقد حدد ، بعضهم تلك الضرورة بالضرورة الصحية فقط ، وهو الرأي الذي توصلت إليه الباحثة بعد البحث والدراسة .

نتائج البحث

نخلص من هذا البحث إلى أن القول بأن هناك أزمة سكانية تهدد الدول النامية بوقوع مجاعات وكوارث ، قولٌ خالٍ من الصحة . وأن أزمة السكان أو مشكلة الانفجار السكاني كما يطلقون عليها ، مشكلة مفتعلة ومسرحية طويلة الأبواب والفصول ، خطط لها وأحكم إخراجها الاستعمار ، وقام بتمثيلها المأجورون والعملاء من أتباعه في الدول النامية .

وقد رفع الستار عن فصول المسرحية لتتكشف الحقيقة وتتعري الأهداف الكامنة من ورائها ، فقد اتضح أن الدول الاستعمارية تريد أن تفرض مزيداً من الإستغلال الإقتصادي ومزيداً من الضعف والتخلف على الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة ، فإن الاستعمار وفي مقدمته الصهيونية العالمية يخشى من كثرة عدد المسلمين فهو يسعى بشتى الطرق لمحاربة الإسلام والمسلمين . ومن أساليب تلك المحاربة تقويض العقيدة وقواعد الأخلاق في نفوس أهله .

فقضية مثل قضية تحديد النسل ، هي قضية عقائدية أولاً قبل أن تكون مخططاً لإبادة المسلمين ، فالقرآن الكريم يقرر أن الله سبحانه وتعالى تكفل برزق العباد ولكن دعاهم إلى البحث والتنقيب عن مصادر الرزق واستغلالها استغلالاً حسناً وعادلاً قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامشُوا

في منابجها وكُلوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١١﴾ .

أما الذين يدعون إلى الشرك والضلالة ، فهم يرون أن مسألة إيجاد الرزق خاضعة لعقل الإنسان وتخطيطه ، ولا علاقة لها بالمسائل الإيمانية ومن هذا المنطلق فهم يقولون أن تحديد عدد أفراد الأسرة يرفع من مستوى المعيشة فيها ويساعد على التنمية القومية .

والواقع أن مشكلة تحديد النسل ليست بالمشكلة الوحيدة التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية بل هناك العديد من المشاكل والمصائب التي تجتاح تلك المجتمعات في الوقت الحاضر والسبب في ذلك يرجع إلى أننا كمسلمين لم نؤمن بالله إيماناً صادقاً ولم نتبع منهجه القويم بل نتبع أعداءنا ونخضع لأهوائنا وشهواتنا ، ونحن أكثر ما نكون بعداً عن الدين ، فحلّت الرهبة والخوف من البشر مكان الخوف والخشية من الله سبحانه ، والإثارة مكان الإيثار والتعاون ، والحقد والتباغض والتدابير مكان التراحم والتوادد ، وهكذا انهارت الأخلاق وتفتشت المنكرات .

وخلاصة البحث أن تحديد النسل محرّم سواء كان عن طريق استعمال وسائل منع الحمل الحديثة المؤقتة أو المستديمة كالتعقيم إلا لضرورة صحية محققة .

كذلك الإجهاض قبل الأربعين وبعدها يكون حراماً ولا يجوز إلا في حالة الضرورة العلاجية ووفقاً لضوابط الضرورة في الشرع ، وإن العقوبة المترتبة على جريمة الإجهاض عقوبتان عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية .

كذلك لا يجوز للدولة المسلمة أن تفرض تحديد النسل أو تشجعه بين أفرادها . وبناء على هذه الدراسة التفصيلية التحليلية توصي الباحثة بالآتي :

(١) على المسلم رجلاً كان أو امرأة أن يتحرى الحلال ويعمل به وألاً

(١) سورة الملك آية ١٥ .

يتخذ من فساد المجتمع مبرراً لارتكاب الحرام .

(٢) على الدول العربية والإسلامية أن تحارب مشروع تحديد النسل
محاربة جادة وصريحة .

(٣) على الدول العربية والإسلامية أن تعمل حظراً على بيع وسائل منع
الحمل الحديثة وذلك حفاظاً على الأخلاق والصحة العامة وأن تتخذ
الإجراءات الوقائية والقانونية المؤدية إلى ذلك وألا تسمح باستعمال تلك
الوسائل إلا في الحالات العلاجية فقط .

(٤) على الدول العربية والإسلامية أن تسعى لزيادة عدد سكانها خاصة
جمهورية السودان الديمقراطية .

(٥) على الدول العربية والإسلامية أن تهتم بالأجهزة الإحصائية وتعمل
على تطويرها حتى تتمكن بذلك من التخطيط السليم في المجالات
الاجتماعية والاقتصادية .

(٦) على الدول العربية والإسلامية أن تعمل على تطبيق أحكام الشريعة
الإسلامية تطبيقاً كاملاً ومخلصاً في كل مجالات الحياة حتى تعيش الأمة
الإسلامية في وحدة وأمن واستقرار . . والله الموفق .

المراجع

القرآن الكريم

تفسير القرآن

- (١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري . (ولد بآمل من بلاد طبرستان سنة ٢٢٤ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ) . حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر ، طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي .
- (٢) تفسير القرآن الكريم ، للشيخ العارف بالله العلامة محيى الدين بن عربي الشهير بابن العربي (ولد في مدينة مرسيه سنة ٥٦٠ هـ وتوفي سنة ٦٣٨ هـ) طبع منشورات دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (المتوفى سنة ٦٧١ هـ) الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- (٤) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام الكبير محمد الرازي قمر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري / طبع بالمطبعة الخيرية المنشأ بحمالية مصر المحبة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٧ هـ .
- (٥) البحر المحيط ، تأليف أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي ، الشهير بأبي حيان (ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي

سنة ٧٥٤ هـ) طبع مطابع النصر الحديثة .

(٦) تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ولد سنة ٧٠٠ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ) طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

(٧) « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » ، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي . (ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ) ، طبع دار الثقافة بيروت ، لبنان .

(٨) « فتح البيان في مقاصد القرآن » ، تفسير سلفي أثري ، للعلامة المحقق صديق حسن خان (المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ) الناشر عبد المحي علي محفوظ .

(٩) « محاسن التأويل » ، تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ولد سنة ١٢٨٣ هـ وتوفي سنة ١٣٣٢ هـ) ، طبع دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٥٨ م .

السنة

(١٠) « موطأ الامام مالك » (وهو مالك بن أنس الاصبحي المدني نسبه إلى أصبح قبيلة باليمن وهو عربي الأصل ، ولد سنة ٩٧ تقريباً وتوفي سنة ١٩٧ هـ) رواية يحيى بن يحيى ، طبع الحلبي ١٣٨٤ هـ .

(١١) « مسند الإمام أحمد » ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ) ، طبع الحلبي ١٣١٣ هـ .

(١٢) « صحيح البخاري » ، للإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه (ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ) طبع عبد الرحمن محمد ١٣٤٨ هـ .

(١٣) « صحيح مسلم » للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ) ، طبع عيسى الحلبي ١٣٤٧ هـ .

(١٤) « سنن أبي داود » للإمام سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ) ، مطبعة السعادة الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ .

(١٥) « سنن ابن ماجه » ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني (ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ) ، طبع عيسى الحلبي ١٣١٣ هـ .

(١٦) « السنن الكبرى » ، للإمام المحدثين ، الحافظ الجليل أبي بكر احمد ابن الحسن بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) . طبع مطابع دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

(١٧) « الموضوعات » ، للعلامة السلفي الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ) ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(١٨) « زاد المعاد في هدى خير العباد » ، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ) ، طبع المطبعة المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٢ م .

(١٩) « تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث » للشيخ الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن الربيع الشيباني الشافعي الأثري ، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

(٢٠) « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ، للعلامة نور الدين علي ابن محمد بن سليمان المشهور بالملا علي القاري (المتوفى سنة ١٠١٤هـ) حققه محمد الصباغ ، بيروت ، لبنان ١٩٧١ م .

(٢١) « كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس » للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى سنة ١١٦٢ هـ) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ١٢٥١ م ١٨٧٠ .

شروح السنة

(٢٢) « سنن النسائي بشرح السيوطي » ، والنسائي هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن وامام عصره في الحديث ، (ولد بنساء سنة ٢١٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ) ، المطبعة الأزهرية .

(٢٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي نسبة إلى نوى من بلاد الشام (ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ) ، المطبعة المصرية .

(٢٤) « نصب الراية لأحاديث الهداية » للعلامة الحنفي الإمام الزيلعي (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) ، طبع مطبعة دار المأمون بشبرا الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

(٢٥) « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، للإمام المجتهد الفقيه محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ولد سنة ١١٧٢ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ) طبع الحلبي وأولاده بمصر .

(٢٦) « تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي » ، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ، (ولد سنة ١٢٨٣ هـ

وتوفي سنة ١٣٥٣ هـ) ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢٧) « سبل السلام » شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام » للحافظ بن حجر العسقلاني - تأليف محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (ولد سنة ١٠٥٩ هـ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ) ، طبع مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد .

(٢٨) « الفتح الرباني » ومعه كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني كلاهما شرح المسند ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الاولى ١٣٥٣ هـ .

الفقه

الشافعية

(٢٨) « كتاب الأم » ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤) برواية الربيع بن سليمان المرأوي عنه وبهامشه مختصر الإمام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى سنة ٢٦٤) .

(٢٩) « المذهب في فقه الشافعي » تأليف إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م .

(٣٠) المجموع شرح المذهب للفتية المحقق الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ، طبع مطبعة العاصمة شارع الفلكي - القاهرة .

(٣١) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ، طبع المطبعة التجارية .

(٣٢) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواتي

والشيخ أحمد قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
ابن حجر الهيتمي الشافعي ، طبع مطبعة مصطفى محمد .

(٣٣) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني
على متن المنهاج للنووي ، مطبعة الحلبي وأولاده ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

(٣٤) نهاية المحتاج على شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي (المتوفى
سنة ١٠٠٤ هـ) مع حاشية نور الدين علي بن علي الشبراملي
(المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ) مع حاشية الرشيدى (المتوفى سنة ١٠٩٦
هـ) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

الحنفية :

(٣٥) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، في فقه الإمام أبي
حنيفة للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المطبعة العثمانية .

(٣٦) « الاختيار لتعليق المختار » ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى
الحنفى ، طبع مطبعة الحلبي وأولاده ١٩٥١ م .

(٣٧) « بدائع الصنائع » للإمام الكاساني ، طبع مطبعة الجمالية بمصر ،
١٣٣٨ هـ - ١٩١٠ م .

(٣٨) « من البحر الرائق بشرح كنز الدقائق » للشيخ زين الدين ، الشهير ابن
نجيم طبع المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .

الحنابلة

(٣٩) المغنى ، تأليف أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي (ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ) ، على مختصر أبي
القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، طبع دار المنار
الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ .

(٤٠) الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ، طبع المكتب الإسلامي - بيروت .

(٤١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مكتبة النصر الحديثة .

(٤٢) منتهى الايرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، طبع مكتبة دار العروبة .

(٤٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية وهو أحمد تقي الدين ابو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الله الحارثي (ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ) .

المالكية :

(٤٤) بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي ، (ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ) طبع مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده الطبعة الثالثة ١٣٧٩ - ١٩٦٠ م .

(٤٥) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، طبع مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ .

(٤٦) « القوانين الفقهية » لابن جزى ، طبعة بيروتية .

(٤٧) « حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير » لاحمد الدردير (ولد سنة ١٢٣٧ هـ وتوفي سنة ١٣٠١ هـ) ، طبع مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م .

الظاهرية

(٤٨) المحلى ، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ،

تحقيق أحمد شاکر ، طبع المطبعة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ، لبنان .

اصول الفقه

(٤٩) الاشباه والنظائر ، للإمام السيوطي الشافعي ، طبع مطبعة مصطفى
محمد ١٣٥٥ هـ - ١٨٩٣٦ م .

(٥٠) الفروق ، للإمام أبي العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ،
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(٥١) الأحكام السلطانية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) . طبع مطبعة مصطفى
الحلي وأولاده ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .

(٥٢) المستصفى من علم الأصول ، لحجة الاسلام أبي حامد بن محمد بن
محمد الغزالي ، (ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥) طبع
المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ .

(٥٣) الموافقات في أسول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، وهو ابراهيم بن
موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) طبع المطبعة
التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .

(٥٤) التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى
سنة ٧٩٢ هـ) ، طبع مطبعة محمد علي صحيح وأولاده .

الدراسات الاجتماعية

(٥٥) « أحوال السكان في العالم العربي » ، دراسة مقارنة ، محاضرات ألقاها
لدكتور عزت النص على طلبة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية عام
١٩٥٤ - ١٩٥٥ م .

(٥٦) «تعداد السكان الأول في السودان» عشرون حقيقة وحقيقة من
السودانيين» لكارول كرونكي ترجمة أحمد عثمان ، الخرطوم ، يونيو
١٩٥٨ م .

(٥٧) مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي ، للدكتور علي عبد الواحد
وإفي مكتبة النهضة بالفجالة ١٩٥٨ م .

(٥٨) أبحاث في مشاكل البيئة للدكتور زين الدين عبد المقصود ، منشأة
المعارف بالاسكندرية ١٩٦٠ م .

(٥٩) المجتمع العربي ومقاييس السكان ، محاضرات ألقاها الدكتور عبد
الكريم اليافي على طلبة قسم الجغرافيا والتاريخ عام ١٩٦٣ م .

(٦٠) الموارد الاقتصادية في الوطن العربي ، تأليف الدكاتة محمد صبحي
عبد الحكيم ، يوسف خليل ، حليم إبراهيم جريس ، وإجلال
السباعي ، دار القلم ١٩٦٣ م .

(٦١) سكان المجتمع العربي ، للدكتور أحمد الخشاب . مكتبة القاهرة
الحديثة ١٩٦٤ م .

(٦٢) دراسات في سكان الوطن العربي ، للدكتور محمد إبراهيم حسن
مطبعة جامعة الإسكندرية ١٩٦٥ م .

(٦٣) الأزمة السكانية تأليف فيليب هاووز ، ترجمة راشد البراوي ، وحنان رزق
المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٠ م .

(٦٤) الأرض والإنسان في الوطن العربي للدكتور عبد المنعم بلبع ، دار
المطبوعات الجديدة ١٩٧٣ م .

(٦٥) السكان ديموجرافيا وجغرافيا ، للدكتور محمد السيد غلاب والدكتور
صبحي عبد الحكيم ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٤ م .

- (٦٦) العوامل المؤثرة في نمو السكان في جمهورية مصر العربية للدكتور أمين مختار ، مطبعة الكيلاني ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٧٥ م .
- (٦٧) البحث الإجتماعي ، للدكتور عبد الباسط محمد حسن ، دار المعارف المصرية ، ١٩٧٥ م .
- (٦٨) دراسات في علم السكان ، للدكتور عبد الحميد لطفي وحسن الساعاتي . دار المعارف ، الطبعة الخامسة ١٩٧٧ م .

التاريخ والفلسفة

- (٦٩) شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- (٧٠) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدوان ، الطبعة الخامسة بيروت .
- (٧١) فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم ، طبع مكتبة المثنى ببغداد .
- (٧٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

كتب عامة

- (٧٣) تحفة المودود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية ، المكتبة القيمة القاهرة
- (٧٤) كتاب حجة الله البالغة للدهلوي ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ .
- (٧٥) الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الخامسة ١٣٨٩ - ١٩٦٥ م .
- (٧٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي للمرحوم عبد القادر عودة مكتبة دار العروبة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- (٧٧) نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة ، للدكتور محمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٥ م .
- (٧٨) الدين وتنظيم الأسرة للشيخ الشرباصي ، مطابع الشعب ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- (٧٩) أهداف تنظيم الأسرة والتيارات المضادة ، حسين محمد يوسف ، دار الاعتصام ١٩٧٥ م .
- (٨٠) حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- (٨١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد أنيس عبادة ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م .
- (٨٢) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للمرحوم الشيخ أبو زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٦ م .
- (٨٣) تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، دمشق ١٩٧٦ م .
- (٨٤) أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي ، مطبعة الجبلاوي ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- (٨٥) مقارنة الأديان (اليهودية) للدكتور أحمد شلبي - مكتبة النهضة العربية المصرية ١٩٦٦ م .

المعاجم اللغوية

- (٨٦) تاج العروس ، للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي طبع مطابع دار صادر ، بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م .
- (٨٧) لساد العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن

منظور دار صادر للطباعة والنشر ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

(٨٨) القاموس المحيط ، المجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٩٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

(٨٩) جمهرة اللغة لابن دريد البصري ، مطبعة الحلبي وأولاده .

الأديان الأخرى

(٩٠) الكتاب المقدس ، أي كتب العهد القديم والجديد . طبع مطبعة الأميركان في بيروت سنة ١٨٩٦ م .

الكتب والمجلات الطبية

(٩١) أمراض النساء والتوليد ، للدكتور محمد صادق أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب الأزهر .

(٩٢) الطب الشرعي للدكتور عبد النبي .

(٩٣) منع الحمل للدكتور حبيب صادر .

(٩٤) الزواج المثالي تأليف الدكتور فان دي فلد ترجمة الدكتور أحمد فتحي الطبعة التاسعة مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٧٩ م .

(٩٥) « دراسة للحمل فيما بعد التوقف عن الأقراص » رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور سمير يوسف عبد الرحمن الليثي ، قسم التوليد وأمراض النساء ، كلية طب الأزهر عام ١٩٧٨ م .

(٩٦) « الناحية الإجتماعية والطبية للإجهاض » مقدمة من الدكتور سامية عبد الرزاق جامعة الأزهر ١٩٧٤ م .

Willam's obstetrics, 1976 1st edition (٩٧)

Currena obstetrics and Gynecologic diagnosis and treatment 1976. (٩٨)

(٩٩) مجلة طبيبك الخاص ، مجلة شهرية تصدر عن دار الهلال بمصر عدد
اغسطس ١٩٧٧ م .

(١٠٠) المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد

The international Family Planning Digest. 1977.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩
الباب الاول : المشكلة السكانية في العالم	١٥
تمهيد	١٧
الفصل الاول : المشكلة السكانية في العالم وأسباب التزايد السكاني	٢٣
المشكلة السكانية في العالم	٢٣
اسباب التزايد السكاني	٢٨
الفصل الثاني : المراحل المختلفة للنمو السكاني واتجاهات النمو	٣١
المراحل المختلفة للنمو السكاني	٣١
اتجاهات النمو السكاني	٣٣
الباب الثاني : النمو السكاني في العالم العربي والحلول المطروحة	
لحل المشكلة	٣٧
الفصل الاول : العالم العربي من حيث الموقع الجغرافي ،	
الموارد عدد السكان والمشاكل التي يعاني منها	٣٩
الموقع الجغرافي للوطن العربي	٣٩
الموارد في الوطن العربي	٤٠

٤١	اهمية الوطن العربي الاستراتيجية
٤٣	الإحصاء السكاني للوطن العربي
٤٤	المشاكل السكانية
٤٧	الفصل الثاني : الحلول المطروحة لحل مشكلة السكان ومناقشتها
٤٧	الحل التلقائي
٥٠	زيادة الموارد
٥٢	تنظيم الأسرة
٥٦	مناقشة الحلول الاجتماعية
٥٩	الفصل الثالث : تنظيم الأسرة وعلاقته بالجوانب الاقتصادية والسياسية
٥٩	تنظيم الأسرة والجانب الاقتصادي
٦٥	تنظيم الأسرة والجانب السياسي
		الياب الثالث : الدراسات السابقة ونقدها الأسرة في التشريع مع بحث
٧٥	وتحليل الآيات والاحاديث الواردة في الموضوع
		الفصل الاول : لمحة تاريخية عن الشعوب القديمة
٧٧	وموقف الأديان منها
٧٩	الدراسات السابقة المؤيدة
٨٦	الدراسات السابقة المعارضة
٨٩	الفصل الثاني : الأسرة في التشريع
		الفصل الثالث : شرح الآيات الواردة في قتل الاولاد وعلاقتها بتحديد
٩٧	النسل واهتمام القرآن بقضية الرزق
٩٧	تفسير الآيات الواردة في قتل الاولاد
١٠٨	علاقة الآيات بتحديد النسل
١١٠	اهتمام القرآن بقضية الرزق
١١٣	الفصل الرابع : أهم الاحاديث الواردة في العزل شرحها وتخريجها
١١٣	الاحاديث المستخرجة

١١٦	شرح الأحاديث
١١٨	مذاهب العلماء في التوفيق بين تلك الأحاديث
١٢٢	ما جاء في الغيل مع الشرح
	الباب الرابع : تحديد النسل في ميزان الفقه ووسائل منع الحمل الحديثة
١٢٥	الاجهاض ، والأحكام المرتبة عليه
١٢٧	الفصل الاول : التحديد في ميزان الفقه ومذاهب الفقهاء في العزل
١٣٥	الفصل الثاني : وسائل منع الحمل الحديثة
١٤٠	رأي العلم في وسائل منع الحمل
١٤٢	النظرة الاجتماعية لوسائل منع الحمل
١٤٢	رأي الدين في الموانع
١٤٣	التعقيم في الشريعة الاسلامية
١٤٧	لا يجوز للدولة ان تفرض تحديد النسل أو تشجعه
١٤٩	الفصل الثالث : الاجهاض في الشريعة
١٤٩	تعريف الاجهاض
١٥٠	أنواع الاجهاض
١٥١	مذاهب الفقهاء في الإجهاض
١٧٠	الإجهاض من حمل السفاح
١٧٥	الفصل الرابع : الأحكام المترتبة على الاجهاض
	الفصل الخامس : استطلاع لاراء بعض علماء الإسلام في
١٨١	قضية تحديد النسل
١٨٩	نتائج البحث
١٩٣	المراجع

